



الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية التجارة
قسم المحاسبة والتمويل

مشكلات التقدير الذاتي لضريبة الدخل وفقاً لأحكام قانون
ضريبة الدخل في فلسطين بين الإلزام والالتزام
(دراسة تحليلية وتطبيقية)

إعداد

ابراهيم خليل سمور

إشراف

د. علي شاهين

"قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل"

1429- 2008 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾

سورة البقرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص البحث

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية كشف التقدير الذاتي الوارد في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لعام 2004، والذي بدأ العمل به في 2005/1/1، والوقوف على الأسباب الكامنة وراء عزوف نسبة كبيرة من المكلفين عن تعبئة النموذج المذكور في المواعيد المحددة. وقد تم الاستعانة بالأدبيات ذات العلاقة بالموضوع الضريبي، بالإضافة إلى بعض المقابلات مع المختصين العاملين في مجال الضريبة، بالإضافة إلى بعض كبار المحاسبين، وقد تم مناقشة وتحليل موضوعات هذه الدراسة من خلال خمسة فصول، تناولت التعرف على مفهوم الضريبة وخصائصها وأهدافها والقواعد المتبعة عند فرضها على المكلفين، واتجاهات تطور ضريبة الدخل في فلسطين، والمراحل التي مرت بها، بالإضافة إلى إلقاء الضوء على أهم التعديلات التي تمت على شرائح ونسب الضريبة، وتأثير الضريبة وانعكاساتها على إيرادات الدولة، وأهم الطرق المتبعة في تقدير الضريبة، كما تعرضت الدراسة إلى طرق التقدير المتبعة في دول الجوار (مصر والأردن ولبنان)، كما تم التعرف على ماهية كشف التقدير الذاتي، وآليات العمل به، كما تناول الجانب التطبيقي للدراسة استبانته صممت لهذا الغرض.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن نموذج كشف التقدير الذاتي يفنقر إلى البساطة والوضوح، ويحتاج إلى متخصص لفهم مفرداته والتعامل معه، بالإضافة إلى أن سوء الأوضاع الاقتصادية من إغلاق للمعابر وتدني الدخل كانت من العوامل المؤثرة على تخلف المكلفين عن تقديم كشف التقدير الذاتي، فضلاً عن غياب الدور الفعال الذي تمارسه الإدارة الضريبية من خلال المتابعة الدورية والمستمرة للمكلفين.

وقد أوصت الدراسة بضرورة بذل الجهود اللازمة لتعديل نموذج كشف التقدير الذاتي ليأخذ في الاعتبار المستويات الثقافية للمكلفين ويوضح البنود التي تتطلب تفسيرات معينة ضمن قائمة إرشادية مرفقة مع النموذج، حتى يتسنى للمكلف التعامل معه بسهولة ويسر، بما يسهم في إزالة الغموض عنه، كذلك ضرورة العمل من قبل الجهات الحكومية المختصة على تحسين المناخ الاقتصادي مما له تأثير إيجابي على درجة التزام المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي في المواعيد المحددة، مع القيام بحملات توعية من قبل الإدارة الضريبية لنشر الثقافة الضريبية، وحث المواطنين على الالتزام بتعبئة كشف التقدير الذاتي في المواعيد المحددة من خلال الفوائد التي سوف يجنيها المكلف في حالة التزامه.

Abstract

The survey aimed to recognize the substance of self estimation report in Palestinian income tax law, number 17 in 2004 , which has started in 1/1/2005 and knowledge the hidden reasons for abstain large number of charges to fill in the mentioned sample in timing

It was seeking the help of morals which has concerned with tax, in addition some meeting with dealing competent in tax affairs and some sizable accountant, it has been discussed and analysis topics of this survey through five chapters tackling the concept of tax, its features, targets and the common rules when imposed on charges, trends of developing income tax in Palestine and stages which have been passed in addition to identifying the important modification on samples, rates of tax and influence of tax on state revenue and the best followed method in the estimated tax. The survey passed on methods which have been followed in neighborhood countries (Egypt, Jordan, Lebanon) it was known as the substance of self estimation report and how to work with it and to have look on the applied side of this survey, form is designed for this purpose.

Consequence of this survey showed that self estimation report sample is vague and complicated to do, needs experts to understand and deal with it, besides the bad economics conditions, closed crossing points and low income is effective element or chargers to decline introducing self estimation report, as well as absence of vital rule from tax directorate through continual monitoring for chargers, The survey recommended to modify the self estimation report sample to consider cultural levels of chargers and explaining terms which have interpretations with attached guidance list to make dealing with charger more easily which contribute in removing ambiguity and its necessity for concerned governmental sides to improve the economic climate which has positive effect on chargers to introduce self estimation report in timing, the directorate tax has to cultivate and inform people about tax, provoke citizens to introduce self estimation report by timing through advantages the charger will acquire by obligation

إهداء

إلى من أعطى فلم يكل العطاء وبذل فكان أسمى من السخاء "أبي"
إلى من قاسمتني السهر والعناء فكانت لأسقامي خير دواء "أمي"
إلى مرفيقة المدرب ومن تشاركني في السراء والضراء "نزوجتي"
إلى من كانوا لي القدوة الحسنة ولدربي النبراس المضيء "أساتذتي"
إلى من هم مهجة فؤادي وحياتي خير خليل "أبنائي"
إلى من هم بحق أهل الوفاء ومنبع الإخاء "أخوتي"
إلى من هم أكرم منا جميعاً "شهداء فلسطين"
إلى من أسروا قلوبنا "أسرى الحرية"

أهدي هذا البحث المتواضع

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقني إلى انجاء هذا العمل المتواضع
أشكر هذا الصرح الشامخ / الجامعة الإسلامية منارة العلم والعلماء
كما أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى حضرة الدكتور الفاضل
/علي شاهين جزاه الله خير الجزاء على إسهامه الكبير في انجاء هذا البحث
كما أتقدم بالشكر لكل من الدكتور / سالم حلس والدكتور
/سالم صباح اللذان شرفاني بمناقشة هذا البحث
وأتقدم بجزيل الشكر لكل من مد إلي يد العون والمساعدة لإتمام هذا البحث
وشكر خاص لجميع العاملين بضرورة الدخول

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	ملخص البحث باللغة العربية
د	ملخص البحث باللغة الإنجليزية "Abstract"
هـ	الإهداء
و	شكر وتقدير
ز	قائمة المحتويات
ط	قائمة الجداول
ي	قائمة الأشكال
1	الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
2	مقدمة البحث
5	مشكلة البحث
5	فرضيات البحث
6	متغيرات البحث
6	أهداف البحث
7	أهمية البحث
8	الدراسات السابقة
19	الفصل الثاني: ضريبة الدخل (المفاهيم واتجاهات التطوير ومحاور التحاسب)
20	مقدمة
21	المبحث الأول: مفاهيم عامة لضريبة الدخل
21	المطلب الأول: التعريف بضريبة الدخل وخصائصها.
24	المطلب الثاني: أهداف ضريبة الدخل.
26	المطلب الثالث: قواعد فرض الضريبة.
28	المبحث الثاني: اتجاهات التطور في ضريبة الدخل
28	المطلب الأول: تطور ضريبة الدخل في فلسطين.
34	المطلب الثاني: التعديلات على شرائح ضريبة الدخل في عهد السلطة الوطنية

38	المطلب الثالث: التشريعات الضريبية وأثرها على الإيرادات.
40	المبحث الثالث: المحاور الأساسية للتحاسب عن الضريبة على الدخل
40	المطلب الأول: طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة واتجاهاته الحديثة.
46	المطلب الثاني: طرق التقدير الضريبي في التشريع المصري واللبناني والأردني.
51	الفصل الثالث: قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الرؤيا والتحليل
52	مقدمة
53	المبحث الأول: نظرة تحليلية على أحكام القانون رقم [17] لعام [2004]
53	المطلب الأول : الأسباب الموجبة لقانون ضريبة الدخل الموحد.
54	المطلب الثاني: خصائص القانون رقم 17 لعام 2004.
63	المبحث الثاني: التغييرات الضريبية في ضوء القانون الضريبي الجديد
63	المطلب الأول: نظرة تحليلية على معدلات الضريبة.
65	المطلب الثاني: تحليل واقع التنزيلات الضريبية بين القانون القديم والجديد.
69	المطلب الثالث: تحليل واقع الإعفاءات الضريبية بين القانون القديم والجديد.
71	المبحث الثالث: نظرة تحليلية على كشف التقدير الذاتي
71	المطلب الأول: ماهية كشف التقدير الذاتي
78	المطلب الثاني: الوضعية التنظيمية لنماذج كشف التقدير الذاتي
79	المطلب الثالث: آليات العمل بكشف التقدير الذاتي
84	المطلب الرابع: الإجراءات الخاصة بقرار دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية
88	الفصل الرابع: الإطار التطبيقي للدراسة
89	مقدمة
90	أسلوب الدراسة
90	مجتمع وعينة الدراسة
91	الأداة المستخدمة في الدراسة
92	صدق الاستبانة
99	ثبات الاستبانة
100	الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث
102	الوصف الإحصائي لعينة الدراسة
106	مناقشة واختبار فرضيات الدراسة

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات

131	المبحث الأول: النتائج
132	المبحث الثاني: التوصيات
133	قائمة المصادر والمراجع
137	الملاحق

قائمة الجداول التوضيحية

الصفحة	الجدول	رقم الجدول
4	عدد المكلفين الملتزمين والمتخلفين عن تقديم كشف التقدير الذاتي	(1-1)
34	شرائح ضريبة الدخل المطبقة خلال العام 1993	(2-1)
35	شرائح ضريبة الدخل المطبقة خلال العام 1994	(2-2)
35	شرائح ضريبة الدخل المطبقة من عام 1995 حتى عام 1998	(2-3)
36	شرائح ضريبة الدخل المطبقة من عام 1999 حتى عام 2004	(2-4)
63	الشرائح والنسب الضريبية على دخل الأفراد وفقاً للقانون القديم	(3-1)
64	الشرائح والنسب الضريبية على دخل الأفراد وفقاً للقانون الجديد	(3-2)
91	حجم العينة المختارة بالنسبة للمجتمع الكلي	(4-0)
92	درجات مقياس ليكرت	(4-1)
94	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول والدرجة الكلية للمجال	(4-2)
95	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني والدرجة الكلية للمجال	(4-3)
96	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث والدرجة الكلية للمجال	(4-4)
97	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع والدرجة الكلية للمجال	(4-5)
98	معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس والدرجة الكلية للمجال	(4-6)
99	معامل الارتباط بين كل درجة كل مجال من مجالات الإستبانة والدرجة الكلية	(4-7)
100	يوضح نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة	(4-8)
102	جدول يوضح توزيع أفراد العينة حسب الجنس	(4-9)
102	جدول يوضح توزيع أفراد العينة حسب العمر	(4-10)
102	جدول يوضح توزيع أفراد العينة الكيان القانوني	(4-11)
103	جدول يوضح توزيع أفراد العينة طبيعة العمل	(4-12)
103	جدول يوضح توزيع أفراد العينة المؤهل العلمي	(4-13)
104	جدول يوضح توزيع أفراد العينة التخصص	(4-14)
104	جدول يوضح توزيع أفراد العينة سنوات الخدمة في مجال الدراسة	(4-15)
105	جدول يوضح الالتزام بتعبئة كشف التقدير الذاتي	(4-16)
105	النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الأول	(4-17)
107	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الأول	(4-18)

110	النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الثاني	(4-19)
111	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الثاني	(4-20)
113	النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الثالث	(4-21)
114	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الثالث	(4-22)
116	النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الرابع	(4-23)
117	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الرابع	(4-24)
119	النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الخامس	(4-25)
120	المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الخامس	(4-26)
123	نتائج الفرضية السادسة-الكيان القانوني	(4-27)
123	متوسطات الرتب حسب الكيان القانوني للشركة	(4-28)
124	نتائج الفرضية السادسة-طبيعة عمل المكلف	(4-29)
125	متوسطات الرتب حسب طبيعة عمل المكلف	(4-30)
126	نتائج الفرضية السادسة-المؤهل العلمي	(4-31)
127	متوسطات الرتب حسب المؤهل العلمي	(4-32)
128	نتائج الفرضية السادسة-التخصص	(4-33)
128	متوسطات الرتب حسب طبيعة التخصص	(4-34)

قائمة الأشكال التوضيحية

الصفحة	الشكل	رقم الشكل
76	مراحل تدقيق كشف التقدير الذاتي	(3-1)

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة :

تؤدي الضرائب دوراً اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً مهماً في جميع بلاد العالم على اختلاف انظمتها، كما تستخدم كأداة مهمة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويتوقف نجاح السياسة الضريبية على النظام الضريبي وسلامة مقوماته المختلفة، وعلى الدور الذي تؤديه السلطة التشريعية والإدارة التنفيذية الضريبية والسلطة القضائية. (بدوي، وآخرون، 2000)

ومن أجل إنجاح هذا الدور كان لابد من فرض نظام ضريبي يهدف إلى تحديد الدخل بشكل كامل ودقيق، من خلال إلزام المكلفين بدفع الضرائب بتقديم إقرار ضريبي (كشف التقدير الذاتي) مرفقاً به الوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون.

فكشف التقدير الذاتي الذي يقدمه المكلف هو الخطوة الأولى التي بواسطته يعلن أنه خاضع للضريبة، وهو بهذا الإقرار يضع نفسه في فئة المكلفين بدفع الضرائب، ويُمكن دائرة الضريبة من فرض الضرائب على قواعد وأسس سليمة، وخصوصاً أن المكلف هو أعرف الناس بنشاطه والإيرادات المتحققة له من هذا النشاط. (الخطيب، 1998)

وتقوم فكرة التقدير الذاتي على أساس تقدير المكلف للدخل الخاضع للضريبة بنفسه، من خلال تعبئة نموذج يوزع على كافة المكلفين حسب أوضاعهم القانونية، بما يقلل من الجهد والوقت الذي يبذله الجهاز الضريبي في فرض الضريبة، وهو أسلوب مستخدم في دول متقدمة بصورة فعالة وحيوية، (عفانة، وآخرون، 2004)، وكان أول وجود لهذا النوع من التقدير في نظام ضريبة الدخل الفلسطيني من خلال قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم [17] لعام [2004].

والتقدير الذاتي للضريبة نظام استحدثه قانون الضرائب المذكور بدلاً من التقدير الإداري للضريبة الذي كان مطبقاً في ظل قوانين الضرائب السابقة، ويقصد بالتقدير الذاتي للضريبة ربط الضريبة طبقاً لتقديرات الممول لصادفي دخله من واقع إقراره الضريبي دون فحص من جانب الإدارة الضريبية مع الاقتصار على فحص عينة محدودة من هذه الإقرارات سنوياً وتوقيع عقوبات على الممول في حالة مخالفة الإقرار للحقيقة.

هذا وقد بدأ العمل بأسلوب التقدير الذاتي في دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية في مطلع العام [2005]، ويتميز أسلوب التقدير الذاتي بشكل عام، بتخفيف العبء الإداري والمالي عن دائرة ضريبة الدخل في عملية التقدير، وتحقيق العدالة النسبية للمكلف وخزينة الدولة، وتنمية وتقوية جسور الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية، وتبسيط إجراءات العمل داخل الدائرة الضريبية وتخفيف العبء عن المكلف بحيث يقلل من الإجراءات الروتينية. (ياسين، وآخرون، 1996)

ووفقاً للمادة (17) من قانون ضريبة الدخل رقم [17] للعام [2004] فإنه يتعين على المكلف أن يقدم إقراراً وفق الكشف أو النموذج المقرر بما فيها الجداول المتعلقة بهذا الكشف، وتعتبر كجزء من هذا الإقرار إلى الدائرة خلال الأربعة أشهر التالية من نهاية السنة المالية، مبيناً التفاصيل المتعلقة بدخله الإجمالي وتنزيلاته ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة، والضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية السابقة، ويقدم الإقرار مقابل إيصال استلام أو يرسل بالبريد المسجل خلال المدة المذكورة أعلاه، ويترتب على المكلف دفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار في الموعد المحدد لتقدمه.

هذا وتشير الإحصائيات الصادرة عن دائرة ضريبة الدخل، أن نسبة المكلفين المتخلفين عن تقديم كشف التقدير لعام [2006]، قد بلغت [94%] من حجم المكلفين، موزعين على محافظات قطاع غزة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (1.1)

عدد المكلفين الملتزمين والمتخلفين عن تقديم كشف التقدير الذاتي

المحافظة	عدد الملفات الفعالة*	الملتزمين بتقديم الكشف	النسبة المئوية	المتخلفين عن تقديم الكشف	النسبة المئوية
غزة	10002	1060	% 10.6	8942	% 89.4
شمال غزة	2767	119	% 4.3	2648	% 95.7
خانيونس	4805	114	% 2.4	4691	% 97.6
رفح	3049	4	% 0.13	3045	% 99.87
الوسطى	3480	138	% 4	3342	% 96
الإجمالي	24103	1435	% 6	22668	% 94

(إحصائية دائرة الحاسوب-ضريبة الدخل، 2007)

يلاحظ من الجدول السابق أن:

- إجمالي عدد المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي هو 24103 مكلف.
- عدد المكلفين الملتزمين بتقديم كشف التقدير الذاتي عن العام 2006 هو 1435 مكلف أي ما نسبته 6% من إجمالي المكلفين.
- عدد المكلفين المتخلفين عن تقديم كشف التقدير الذاتي عن العام 2006 هو 22668 مكلف أي ما نسبته 94%.

* الملف الضريبي الفعال: المكلف الذي يقوم بدفع الضريبة، وإن كان ليس سنوياً.

مشكلة الدراسة :

يتبين مما سبق أن هناك نسبة عالية جداً من المكلفين المتخلفين عن تقديم الإقرار الضريبي طبقاً لأحكام القانون، الأمر الذي يثير مشكلة هامة تستحق الدراسة والتحليل، للوقوف على طبيعة هذه المشكلة ومسبباتها وآليات التغلب عليها، لذلك **يمكن صياغة المشكلة في صورة سؤال على النحو التالي :-**

ما هي مشكلات عدم الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية وفقاً لكشف التقدير الذاتي حسب مواعيدها المحددة؟

فرضيات الدراسة :-

- **الفرضية الأولى:**
لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.
- **الفرضية الثانية:**
لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سوء الأوضاع الاقتصادية، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.
- **الفرضية الثالثة:**
لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.
- **الفرضية الرابعة:**
لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام الدولار كعملة تحاسب، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.
- **الفرضية الخامسة:**
لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف فعالية حملات التوعية الضريبية للمكلفين، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.
- **الفرضية السادسة:**
لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى كل من :-

- الكيان القانوني للشركة
- طبيعة عمل المكلف
- المؤهل العلمي
- التخصص

متغيرات الدراسة :-

1- المتغيرات المستقلة :

- صعوبة فهم واستيعاب البيانات التنظيمية والفنية الواردة في كشف التقدير الذاتي.
- سوء الأوضاع الاقتصادية يؤدي إلى عزوف الكثير من المكلفين عن تقديم كشف التقدير الذاتي.
- ضعف فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل للمتخلفين عن تقديم كشف التقدير الذاتي.
- استخدام الدولار الأمريكي كعملة التحاسب في كشف التقدير الذاتي.
- ضعف فعالية حملات التوعية الضريبية للمكلفين.

2- المتغيرات التابعة :

- عدم التزام المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى:

- 1- الوقوف على مفاهيم ضريبة الدخل واتجاهات التطوير فيها.
- 2- الوقوف على التغيرات الضريبية في ضوء قانون ضريبة الدخل الجديد رقم 17 لعام 2004 المطبق في فلسطين.
- 3- تحليل الوضع التنظيمي والفني لنموذج كشف التقدير الذاتي وفقاً لأحكام القانون الجديد.
- 4- الوقوف على مدى التزام المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي.
- 5- التعرف على دور التوعية الضريبية للمكلفين وتأثيرها على الالتزام بتقديم كشف التقدير الذاتي.

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية هذه الدراسة من خلال إلقاء الضوء على أحد المواضيع الهامة المتعلقة بالقانون الضريبي وهو كشف التقدير الذاتي، بغرض مساعدة القائمين على قانون ضريبة الدخل في إعادة تقييم أسلوب تقديم هذا الكشف والبيانات الواردة فيه بما يحقق الأهداف التي تسعى الضريبة إلى تحقيقها، وفقاً للظروف السائدة من خلال التعرض إلى المشكلات التي تواجه المكلفين وآليات التغلب عليها وصولاً إلى تعظيم الإيرادات الضريبية دعماً للخزينة العامة.

حدود الدراسة:

1- الحد المكاني :

تقتصر هذه الدراسة على محافظات قطاع غزة.

2- الحد الزمني :-

تقتصر الدراسة على المكلفين بدفع الضرائب المستحقة للعام المالي 2006.

الدراسات السابقة :-

1. دراسة العمور (2007) بعنوان ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل -دراسة تحليلية على قطاع غزة.

تناولت الدراسة ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في قطاع غزة من خلال التعرف على أسبابها واقتراح الحلول المناسبة للتغلب عليها وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها :

- يلعب عدم الاستقرار السياسي والأمني في قطاع غزة دور رئيس في زيادة التهرب الضريبي.
- عدم وجود سيادة كاملة للسلطة الوطنية الفلسطينية على أراضيها يزيد من ظاهرة التهرب الضريبي.
- عدم احترام القانون يشجع على التهرب من ضريبة الدخل.
- غياب الشفافية في الإنفاق العام يؤدي إلى زيادة التهرب الضريبي.
- وجود نقص كبير في الوعي الضريبي لدى المكلفين.
- في حال تطبيق العقوبات الواردة بالقانون يمكن الحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

وكان من أهم التوصيات:

- زيادة متابعة المكلفين من قبل ضريبة الدخل، وحثهم على دفع ما عليهم من مستحقات.
- زيادة التعاون بين ضريبة الدخل وبين المحاسبين ووضع آليات واضحة للتعامل بينهما.
- قيام دائرة ضريبة الدخل باستخدام كافة صلاحياتها القانونية الممنوحة لها.
- تطبيق العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل في حالة ارتكاب المكلفين أعمال يجرمها القانون.

2. دراسة الحلو (2005) بعنوان بيئة تقدير ضريبة الدخل بغزة-دراسة تحليلية.

تناولت الدراسة تحليل ماهية البيئة التي يخرج منها قرار تقدير ضريبة الدخل بغزة، وتأثيرها على موضوعية واستقلالية وسلامة القرار، وتحديد المؤثرات السلبية المحيطة بقرار التقدير، ومحاولة وضع تصور لكيفية معالجتها، وكانت أهم النتائج التي تم التوصل توصلت إليها:

- أن قرار التقدير لضريبة الدخل في الغالب هو قرار غير موضوعي، ويفتقد إلى العدالة.
- تأثر قرار التقدير من حيث الموضوعية والاستقلالية بالعوامل البيئية المحيطة.
- قرار التقدير يتخذ في ظل عدم سيادة واحترام القانون، وضعف الكفاءة والانتماء لدى المواطنين، وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية.

وكان من أهم التوصيات:

- الاهتمام ببرامج التدريب الخاصة بالفحص والتدقيق والنواحي القانونية.
- ضرورة تدريب الموظفين الجدد قبل ممارستهم للعمل
- ضرورة إحياء مبدأ المساءلة والمحاسبة لكل من يتجاوز أخلاقيات المهنة.
- تعزيز الثقة بين المكلف والإدارة العامة لضريبة الدخل.
- معالجة ضعف الكفاءة والانتماء لدى العاملين.

3. دراسة منصور (2004) بعنوان العقوبات الضريبية ومدى تأثيرها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين.

هدفت الدراسة إلى التعرف على العقوبات الضريبية التي تحد من التهرب الضريبي في فلسطين، ومحاولة الكشف عن الأسباب الكامنة وراء ذلك، ومردود ذلك على الاقتصاد الوطني، وكان أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:

- انعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي.
- النفور الطبيعي من الضرائب وعدم الرضا عنها بشكل عام.
- الخلفية التاريخية لسياسية الاحتلال الضريبية .
- سوء الأوضاع الاقتصادية للمكلفين.
- غياب القوانين الضريبية الحديثة.
- غياب الوعي الضريبي.
- تقصير وزارة المالية في توعية المكلفين.
- سوء الإنفاق العام.
- التساهل في تطبيق العقوبات الضريبية.

وكان من أهم التوصيات:

- التركيز من قبل الجهات المسؤولة في وزارة المالية على زيادة الوعي الضريبي.
- البحث الجاد والمتواصل للأسباب المؤدية للتهرب الضريبي.
- العمل على زيادة عمليات التفتيش الميداني من قبل دائرة ضريبة الدخل.
- تحسين أداء الدوائر الضريبية للحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

4. دراسة المحارمة (2003) بعنوان أسباب التهرب من ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية وآثاره الاقتصادية.

تناولت الدراسة ظاهرة التهرب الضريبي في المملكة الأردنية، وإنعكساتها على تدني دخل الدولة وآثره على تراجع قدرة الدولة على تمويل نفقاتها، وكان أهم النتائج التي تم التوصل إليها:

- هناك فرق كبير بين ما يعلنه دافعي الضرائب في كشوفات التقدير، وبين دخولهم الحقيقية.
- هناك أزمة ثقة متبادلة بين المكلفين بدفع الضرائب، وبين دائرة ضريبة الدخل.
- ضعف ثقة المكلفين بأوجه الإنفاق الحكومي العام.
- مؤهلات وكفاءة العاملين في دائرة ضريبة الدخل لا تتناسب طبيعة المهام الموكلة إليهم.
- المكلفين بدفع الضرائب على قناعة بأن تفعيل قانون العقوبات من شأنه أن يحد من ظاهرة التهرب الضريبي.

وقد توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- إنشاء وحدة خاصة في ضريبة الدخل تعني بمكافحة التهرب الضريبي.
- إنشاء وحدة مركزية للمعلومات تعني بربط المعلومات المتوفرة في جميع دوائر ومؤسسات الدولة بهذه الوحدة.
- تخصيص مكافأة للمتزمين بتقديم كشوف التقدير الذاتي بشكل دقيق.
- تدريب وتأهيل الكوادر الفنية في ضريبة الدخل وخاصة القائمين على جمع المعلومات.

5. دراسة قاسم (2003) بعنوان التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين.

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية وأشكال التهرب من ضريبة الدخل في الضفة الغربية، والوقوف على الأسباب الكامنة وراء هذا التهرب.

وقد أظهرت نتائج الدراسة أن التهرب من ضريبة الدخل يعود بشكل أساسي إلى مجموعة من الأسباب الاقتصادية والإدارية والتشريعية والنفسية، وأهمها انعدام الاستقرار الاقتصادي وقلة التنسيق بين الدوائر الحكومية ودوائر ضريبة الدخل، وعدم المساواة في تطبيق القوانين الضريبية، وضعف الوعي الضريبي، وغموض القوانين المطبقة، والمغالاة في الأسعار الضريبية، وضعف نظام العقوبات على المتخلفين.

وقد خرجت الدراسة بالتوصيات التالية:

- العمل على الحيلولة دون أسباب التهرب الضريبي قبل العمل على علاجه.
- تفعيل وزيادة التنسيق بين الدوائر الحكومية وضريبة الدخل.
- ضرورة العمل على تنمية الوعي الضريبي لدى المكلفين.
- تفعيل عملية التفتيش الميداني في كافة المناطق.
- توفير الكادر الفني ذو الكفاءة والخبرة العالية المزود بالأنظمة الالكترونية الحديثة.

6. دراسة درغام (2006)، بعنوان : تقويم وقياس الأداء لدائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة في فلسطين للفترة (1996 – 2003)

تناولت الدراسة تقويم وقياس الأداء لدائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة في فلسطين، وذلك من خلال تبيان أداء موظفي ضريبة الدخل في قطاع غزة، وكذلك إظهار المشكلات والمعوقات سواء الاقتصادية والإدارية والاجتماعية والسياسية التي تعترض موظفي الضريبة، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها:

- وجود مؤشرات إيجابية تدل على تحسن أداء دائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة في الفترة من 1996م حتى 2003م.
- وجود معوقات اقتصادية وإدارية واجتماعية تحول دون استغلال الطاقة القصوى لأداء دائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة.
- عدم بناء نظام معلومات وبيانات متكامل وحديث لمساعدة دائرة ضريبة الدخل للقيام بأعمالها المنوطة بها.

وقد توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

- رفع مستوى أداء الموظفين في دائرة ضريبة الدخل واستثمار قدراتهم يساعد على التطور والتقدم في أعمالهم حسب ما هو محدد ومرسوم.
- تقويم برامج وسياسات دائرة ضريبة الدخل، كون نتائج العملية يمكن أن تستخدم كمؤشرات للحكم على دقة واستكمال هذه السياسات.
- قياس فاعلية الأداء الضريبي من خلال المقارنة بين السلوك المتوقع والأهداف الضريبية المرسومة والمحددة من جهة، والسلوك الفعلي ومستويات الإنجاز والنتائج والآثار العامة من جهة أخرى.

7. دراسة المهاني (2003)، بعنوان: دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تناولت الدراسة تحليل أهمية الضريبة في تمويل عملية التنمية مع تطور وظائف الدولة، وتعرضت إلى مفهوم التنمية والتحديات التي تواجهها الدول النامية في موضوع تأمين الموارد لتمويل الخزينة العامة للدولة، كذلك مفهوم الضريبة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسة في توجيه الاستثمار والادخار والإنتاج والعمل وانعكاساتها في التضخم أو الانكماش الاقتصادي، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها:

- إن النظام الضريبي في سوريا ولبنان لم يستطع تحقيق العدالة الضريبية بسبب الاعتماد على الضرائب النوعية وعدم وجود وعي ضريبي مما يؤدي إلى التهرب الضريبي .
- إن النسب والشرائح الخاصة بمكلفي الرواتب والأجور لا تتماشى مع الأوضاع الاقتصادية وتوجد حاجة لتعديلها .
- إن أغلب الضرائب غير مباشرة، وتعود لنصوص قديمة ومعدلاتها رمزية لا تتسجم مع حسن توزيع العبء الضريبي.

وقد توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية :

- ضرورة إعادة النظر بالإعفاءات الواسعة في التشريع الضريبي السوري بما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية دون المساس بالإعفاءات الواردة في قانون تشجيع الاستثمار.
- ضرورة الانتقال من نظام الضريبة النوعية إلى نظام الضريبة الموحدة مروراً بنظام الضريبة على مجمل الدخل.
- النظر في إدخال ضريبة عامة على المبيعات وذلك لتعويض نقص الواردات الناجم عن تخفيض عبء الضرائب على الدخل.
- قوينة الاستعلام الضريبي وإصدار التشريع اللازم لذلك.

8. دراسة الخطيب (2000)، بعنوان التهرب الضريبي

تناولت الدراسة الإطار النظري لموضوع التهرب من الضريبة في سوريا وأشكال التهرب وأسبابه ونتائجه وسبل مكافحته، وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها :

- أسباب أخلاقية : وهي ضعف الوعي الضريبي ويرجع هذا الضعف إلى :
 - أ- اعتقاد الشخص انه يدفع للدولة أكثر مما يأخذ منها .
 - ب- اعتقاد الشخص أن الدولة تسيء استخدام الأموال العامة .
- أسباب سياسية: إن الإنفاق العام في الدولة يؤدي دوراً أساسياً في التهرب من الضريبة، فكلما أحسنت الدولة استخدام الأموال العامة، قل ميل المكلفين نحو التهرب من الضريبة.
- أسباب تشريعية: يتصف التشريع الضريبي بخصائص تختلف عما تمتاز به التشريعات الوضعية عامة، وتكون باعثاً للمكلف للتهرب من الضريبة، فالقانون الضريبي غير عام وغير دائم.

وكان من أهم التوصيات :

- ضرورة تبسيط النظام الضريبي.
- زيادة كفاءات الإدارة المالية تنظيمياً وأداءً.
- تشديد رقابة الإدارة، بأن يجبر المشرع الموظفين الماليين بضرورة الاطلاع على الأوراق والمستندات وتقبل الإدارة المالية الإخباريات التي تشي بالمكلف وتطلب الإدارة المالية رقابة ذاتية مثل حلف المكلف اليمين.
- تنمية الوعي الضريبي وتقوية الثقة المتبادلة بين المكلفين ودائرة الضريبة.

9. دراسة العوامل (1994)، بعنوان: قياس فعالية الأداء في جهاز ضريبة الدخل في الأردن

هدفت هذه الدراسة إلى إجراء تحليل دقيق لأداء جهاز ضريبة الدخل في الأردن، وأهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

- وجود مؤشرات مالية وإدارية عديدة تدل على تحسن تدريجي مطرد في أداء جهاز ضريبة الدخل في الأردن.
- وجود تضرر ملموس من المواطنين في علاقتهم بجهاز ضريبة الدخل في الأردن.
- وجود معوقات اقتصادية وإدارية واجتماعية وسياسية مهمة تحول دون استغلال الطاقة القصوى لأداء جهاز ضريبة الدخل.

وكانت أهم التوصيات:

- إجراء المزيد من الدراسات لمختلف جوانب ضريبة الدخل في الأردن.
- ضرورة تبني نظام متكامل ومدروس لتقييم أداء جهاز ضريبة الدخل.
- تأسيس نظام متكامل للمعلومات والبيانات والعمل على تطويره بشكل يخدم أغراض ضريبة الدخل.

10. دراسة (Hanousek and Palda, 2004)، بعنوان : Quality of Government Services and the Civic Duty to pay Taxes In the Czech and Slovak Republics , and other Transition Countries

تناولت الدراسة نوعية الخدمات التي تقدمها الحكومة للمواطنين ورغبة المواطنين في التهرب من دفع الضريبة، وشملت هذه الدراسة (1089) تشيكيا، (501) سلوفاكيا، وكان من أهم النتائج:

- المواطنون يتهربون من دفع الضرائب إذا اعتقدوا بأنهم لا يحصلون على خدمات حكومية ممتازة.
- المواطنون الذين يعتقدون أنهم يتلقون خدمات جيدة أكثر رغبة بدفع ما عليهم من ضرائب.
- زيادة الخدمات العامة المحسوسة بنسبة (20%) تؤدي إلى تخفيض التهرب من دفع الضريبة بنسبة (13%)
- يمكن زيادة إيرادات الدولة من الضرائب عند زيادة نوعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

11. دراسة (Moser and Evans , 1995) بعنوان : The effects of Horizontal and Exchange Inequity on Tax Reporting Decisions "

تقوم هذه الدراسة على فرضية أنه في ظل عدم العدالة الأفقية سيقدم دافع الضريبة في إقراره الضريبي دخل أقل أو أكثر عندما يتم زيادة أو تخفيض معدل الضريبة مع بقاء الخدمات العامة على حالها.

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- دافع الضريبة يعلنون عن دخل أكبر عند شعورهم بالعدالة الأفقية.
- لا يوجد تأثير لعدم وجود عدالة تبادلية على إفصاح المكلف عن دخله في الإقرار الضريبي.
- إفصاح المكلف عن دخله في الإقرار الضريبي يزيد وينخفض حسب زيادة وانخفاض المخاطر المترتبة على التهرب الضريبي.

وبالنظر إلى الدراسات السابقة يتبين ما يلي:

- أن الدراسات ركزت على ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين من حيث أشكاله وأسبابه من أجل معالجة هذه الظاهرة.
- اهتمت الدراسات بتحليل أداء جهاز ضريبة الدخل لقياس فعاليتها وكفاءته.
- اهتمت الدراسات بالجانب القانوني لقرار التقدير وطرق الطعن فيه.
- اهتمت الدراسات بتحليل أهمية الضريبة في تمويل عملية التنمية مع تطور وظائف الدولة.

وجاءت الدراسة الحالية لتتناول بالبحث والتحليل نموذج كشف التقدير الذاتي لضريبة الدخل في فلسطين والذي ألزم المشرع الضريبي كل مكلف بتعبئته وتقديمه في المواعيد المحددة، كذلك تتعرض الدراسة الحالية لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم (17) لعام (2004) والذي بدأ العمل به في مطلع العام (2005)، وتلقي الضوء على أهم التغيرات في بنود التنزيلات والاعفاء الخاصة بالقانون.

الفصل الثاني

ضريبة الدخل

(المفاهيم واتجاهات التطوير ومحاور التحاسب)

الفصل الثاني

ضريبة الدخل (المفاهيم واتجاهات التطوير ومحاور التحاسب)

مقدمة:

لكل وضع اقتصادي وسياسي واجتماعي نظامه الضريبي الذي يتناسب ويتفاعل مع مكوناته وعناصره الأساسية، حتى يتمكن بدوره من تحقيق الغايات والأهداف التي تقوم عليها تلك الأوضاع، وحتى لا يكون بمعزل عن البنيان أو الإطار العام لتلك الأوضاع السائدة، ولا شك انه كلما تطورت تلك الأوضاع وامتدت إليها تغيرات معينة كلما كان من اللازم أن يسارع النظام الضريبي بجعل نفسه متلائماً مع تلك التغيرات.

ويهدف هذا الفصل إلى التعرف على ضريبة الدخل وخصائصها وأهدافها وقواعد فرضها كذلك طرق التحاسب عن الضريبة من منظور عام، واتجاهات التطور في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، وأهم التعديلات على الشرائح الضريبية التي شهدتها الأوضاع الضريبية خلال الفترات السابقة لصدور القانون الجديد، كما يهدف إلى التعرف على طرق تقدير ضريبة الدخل وأنواعها، وأهم ملامحها، كذلك طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة لبعض دول الجوار والمحيطة بالواقع الفلسطيني مثل جمهورية مصر العربية ولبنان والمملكة الأردنية، لذلك يناقش هذا الفصل الموضوعات التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة لضريبة الدخل

ن المطلب الأول: التعريف بـضريبة الدخل وخصائصها

ن المطلب الثاني: أهداف ضريبة الدخل

ن المطلب الثالث: قواعد فرض الضريبة

المبحث الثاني: اتجاهات التطور في ضريبة الدخل

ن المطلب الأول: تطور ضريبة الدخل في فلسطين

ن المطلب الثاني: التعديلات على شرائح ضريبة الدخل في عهد السلطة الوطنية

ن المطلب الثالث: التشريعات الضريبية وأثرها على إيرادات الدولة

المبحث الثالث: المحاور الأساسية للتحاسب عن الضريبة على الدخل

ن المطلب الأول: طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة واتجاهاته الحديثة

ن المطلب الثاني: طرق التقدير الضريبي في التشريع المصري واللبناني والأردني

المبحث الأول مفاهيم عامة لضريبة الدخل

المطلب الأول التعريف بضريبة الدخل وخصائصها

في العصور القديمة كان البشر يعيشون أفراداً ولا يخضعون لسلطة ما، ولذلك لم تكن هناك حاجة إلى توفير الأموال المشتركة من أجل أن يتم الإنفاق على المرافق المشتركة ولهذا لم توجد الضرائب في تلك العصور، ونظراً لارتباط مفهوم الضريبة عبر العصور بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة فقد وجدت العديد من التعريفات وإن وصلت إلى نفس النتائج فقد ظهرت تعريفات تقليدية وتعريفات حديثة. (بدوي، 2005)

ففي الوقت الذي كان الأفراد يعيشون متفرقين لا يخضعون إلى سلطة واحدة لم تكن هناك مرافق عامة تستدعي فرض الضرائب، وبعد استقرار الجماعات البشرية من العشيرة إلى المدنية احتاجت إلى السلطة العامة لحفظ الأمن الداخلي والخارجي، الأمر الذي استدعى توفير المال للإنفاق على ذلك، ومع تطور الحياة وزيادة تدخل الدولة في حياة الأفراد ازدادت الحاجة إلى فرض الضرائب، كما أن تطور المفاهيم الديمقراطية زاد من وعي الأفراد وضغوطهم على الدولة لتوفير الخدمات المختلفة لهم ولتأمين تمويل هذه الخدمات على أسس من العدالة والمساواة. (ياسين، وآخرون، 1996)

وزاد الضغط على الدولة لمزيد من التدخل في الحياة الاقتصادية، لتتمكن من الاستجابة لرغبات أفرادها مما جعل أهمية فرض الضرائب تزداد بوتيرة مرتفعة، وأدى إلى تشعب الأهداف التي ترمي إليها الضريبة.

وقد اختلف علماء الاقتصاد والمال في توضيح الإطار العام للضريبة فمنهم من وصفها "بأنها علاقة تبادلية تعاقدية بين الفرد والدولة"، ومنهم من وصفها بأنها "مستلزمات السلطة التي تمارسها الدولة على رعاياها". (عفانة، وآخرون، 2004)

وورد في نظرية العقد الاجتماعي للفيلسوف روسو أن البشر عندما اعتزموا حياة الجماعة تعاقدوا على أن يتنازل كل فرد عن قسم من حرياته الطبيعية إلى هيئة حاكمة ترعى شؤون الجماعة مستمدة سلطتها من هذا التعاقد المشترك. (ياسين، وآخرون، 1996)

كما وصفها آخرون بأنها "ضريبة نقدية يلتزم الفرد بأدائها إلى الدولة وفقاً لقواعد تشريعية مقررة وبصفة نهائية لغرض تغطية النفقات العامة، ودون مقابل" (أبو جبارة، 2000).

بهذا التعريف يلاحظ أن الهدف من فرض الضريبة كان توزيع عبء نفقات الدولة على المكلفين¹ القادرين، للإففاق على الخدمات العامة، أي أن الغرض كان تغذية خزينة الدول بالإيرادات اللازمة لتغطية الإنفاق على تلك الخدمات.

كما عرفها البعض بأنها "فريضة مالية، تستوفيها الدولة من المكلفين وفقاً للقواعد التشريعية المقررة بصورة إلزامية ونهائية دون أن يعود نفع خاص مقابل دفع الضريبة، ولغاية توفير الأموال اللازمة لسد نفقاتها، ولتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية". (السمان، وآخرون 1996)

ومن التعريفات الحديثة للضريبة "أنها مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبراً ويتم تحصيلها من المكلفين بشكل نهائي ودون مقابل، وذلك وفق قانون أو تشريع محدد، ويكون الهدف من فرض الضريبة المساهمة في تغطية نفقات الدولة وتحقيق بعض الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى الدولة إلى الوصول إليها" (نور، وآخرون، 2003)

ومن خلال التعريف السابق يمكن أن يتضح أن الضريبة في مفهومها الحديث تمتاز بما يلي:

1. الضريبة فريضة نقدية تستوفي نقداً، وهذا يسهل على الدولة عملية تحصيلها.
2. الجهة المخولة بفرضها هي الدولة أو أحد هيئاتها الرسمية حيث لا تفرض إلا بموجب

¹ المكلف: كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون، والشخص الطبيعي هو المكلف الفرد وأصحاب الشركات العادية أما الشخص المعنوي فهو الشركة المساهمة العامة أو الخاصة وأية شركة أموال والجمعيات غير الهادفة للربح والجمعيات التعاونية والشركات الحكومية المستقلة عن موازنة الدولة والنقابات والاتحادات المهنية. (قانون ضريبة الدخل الفلسطيني رقم 17 لعام 2004)

قانون أو تشريع "لا ضريبة إلا بقانون".

3. تعتبر الضرائب فريضة إلزامية، وهي تستحق على المكلفين بشكل جبري وفي جميع الدول تفرض عقوبات وغرامات على من يتخلف بدفع الضريبة أو من يحاول التلاعب بقصد التهرب منها، وهي ليست تبرع ولا خيار للشخص في أن يدفعها أو لا يدفعها.
4. تعتبر فريضة بشكل نهائي، أي أن مبلغ الضريبة المستحق والمحصل من المكلف لا يتم إرجاعه كما هو الحال في القروض والسندات الحكومية التي تصدرها الدولة وتقوم بعد فترة برد قيمتها إلى أصحابها.
5. تدفع الضرائب بدون مقابل مباشر، فلا تكون مقابل خدمة معينة أو لشخص معين بل بشكل عام، وبغض النظر عن يدفعونها.
6. تهدف الضريبة إلى تغطية النفقات العامة للدولة وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق أهدافها، ولا تقتصر فقط على تمويل خزينة الدولة بل تمتد إلى أهداف اجتماعية أخرى.

ويمكن إظهار خصائص ضريبة الدخل بالنقاط التالية:

- انفراد الدولة بوضع النظام القانوني المراد تطبيقه على مواطنيها، من أجل تحديد الأشخاص والأموال الخاضعين للضريبة، كذلك نسبة الضريبة وطرق تحصيلها.
- تفرض الضريبة وتحصل وفق قوانين يتم وضعها بمعرفة ممثلي الشعب وهم أعضاء المجلس التشريعي.
- الضريبة فريضة إلزامية أي أنه لا خيار أمام المواطن بين الأداء والامتناع، وللدولة الحق في استيفاء متحصلاتها جبراً.
- الضريبة فريضة نقدية واجبة السداد بلا مقابل مادي، حيث تؤدي الدولة وظائف هامة لأفراد المجتمع يتعذر تحديد منفعة مباشرة لكل فرد في المجتمع على حدا.
- تستخدم الدولة حصيلة الضرائب المحصلة في تغطية النفقات العامة من تعليم وصحة وأمن....ألخ.

المطلب الثاني: أهداف ضريبة الدخل

تلعب الضرائب دوراً هاماً في الاقتصاد، فهي إحدى أركان السياسة المالية للدولة والتي تستخدمها في توجيه الاقتصاد والتحكم به، وللضرائب أهمية تتلخص في النقاط التالية: (صبري، 2007)

• وفرة الحصيلة:

وهو من أقدم الأهداف ومن أهمها نظراً لما يمثله هذا الهدف من مصادر تمويل لنفقات الدولة المتكررة وغير المتكررة.

فمع توسع المجتمع ونموه وتزايد الحاجة إلى العديد من المشاريع اللازمة لذلك المجتمع من قبل الدولة والتي يطلق عليها السلع العامة مثل الدفاع والأمن والتعليم والصحة وغيرها من المشاريع، ومن هنا يبرز دور الضرائب كأحدى وسائل تمويل تلك النفقات، فكلما ازدادت أعباء الدولة المالية كلما زاد الطلب على الضرائب أما عن طريق زيادة شرائحها أو توسيع قاعدتها.

• وسيلة لاستقرار مستويات الأسعار:

تعتبر الضرائب إحدى الوسائل المهمة في تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار، فإذا كان الاقتصاد يعمل عند مستوى التوظيف الكامل فإنه مع زيادة الطلب سيؤدي بالضرورة إلى رفع مستويات الأسعار وبالتالي التضخم في الأسعار، وهنا تتدخل الدولة بفرض الضرائب أو زيادة نسبتها، وبالتالي تقوم بامتصاص القوة الشرائية وتخفيض الطلب ومن ثم التوازن في الأسعار، والعكس بالعكس في حالة تخفيض مقدار الضرائب لرفع الطلب والحد من تدني مستويات الأسعار، ويرى البعض أن الحكومة تقوم بفرض الضرائب على مواطنيها لتحقيق توازن معقول في مستويات الأسعار الاقتصادية. (Todar، 1985)

• وسيلة لتحقيق التوظيف الكامل والنمو الاقتصادي:

يمكن للدولة عن طريق الضرائب أن تتحكم بالطلب الفعال الذي بدوره يتحكم في مستويات التوظيف الكامل، فقد تقرر الدولة زيادة نفقاتها، ومن ثم زيادة الطلب الفعال وتحريك الاقتصاد نحو التوظيف الكامل أو قد يزداد الدخل المتاح للإنفاق ويزداد الطلب الفعال، مما يحقق مستويات عالية من التوظيف الكامل ومن ثم تحقيق معدلات نمو عالية.

• وسيلة لتحقيق التنمية الاقتصادية وتوجيه الاقتصاد:

يمكن للدولة أن تشجع الاستثمار في مجالات معينة وأن تقلله في مجالات أخرى عن طريق الضرائب، فإذا رغبت الدولة بتشجيع قطاع معين قامت بإعفاءه من الضرائب نسبة لقطاعات أخرى يفرض عليها ضرائب، وبالتالي توجيه الاقتصاد للعمل في هذا المجال دون غيره، وتحقيق التنمية في المجال الاقتصادي الذي تراه الدولة مناسباً، كذلك يمكن أن تفرض الضرائب للحد من الاستهلاك وتشجيع الادخار وخاصة في الدول النامية، ويمكن للدولة أن تختار سياسة ضريبية حكيمة تشجع الادخار والاستثمار في المجالات التي تخدم الاقتصاد. (بدوي، 2005)

• وسيلة لإعادة توزيع الثروة:

يعتبر هذا الهدف هدفاً اجتماعياً خلاقاً للأهداف السابقة التي تعتبر أهدافاً اقتصادية ويتم تحقيق هذا الهدف عن طريق زيادة الأعباء الضريبية على ذوي الدخل المرتفعة، وتخفيض الأعباء على ذوي الدخل المنخفضة عن طريق فرض ضرائب تصاعديّة فتزداد الضريبة كلما ازدادت الدخل، وبالتالي تؤدي إلى تقليل الفجوة بين أفراد المجتمع وتحد من بروز ظواهر اجتماعية غير مرغوب فيها. (Newbery ، 1987)

وبناء على ما تقدم فعند وضع أي نظام ضريبي يجب الأخذ بعين الاعتبار تلك الأهداف والسعي إلى تحقيقها، حتى تحقق الضريبة الأهداف العامة التي وضعت من أجلها، سواء كانت تلك الأهداف اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

المطلب الثالث

قواعد فرض الضريبة

أول من حدد قواعد فرض الضريبة هو العالم آدم سميث في كتابه ثروة الأمم، وتعتبر هذه القواعد بمثابة مرجع للدولة عند فرض الضرائب وينبغي احترامها حتى تلقى القبول لدى جميع أفراد المجتمع، وحتى لا تتجرف الدولة إلى ظلم الأفراد والتعسف في استعمال هذا الحق الذي حولها إياه القانون في فرض الضريبة، ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو التالي: (خصاونة، 1999)

• قاعدة عمومية الضريبة:

تعني هذه القاعدة ضرورة اشتراك كل شخص في الدولة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً في دفع الضرائب المقررة عليه، وإخضاع جميع الأشخاص وكافة الأموال للضريبة، فمن جهة العمومية الشخصية فيقصد بها أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص الخاضعين لسيادة الدولة أو التابعين لها من المواطنين والأجانب الذين يقيمون فيها على حد سواء، ومن جهة العمومية المادية فتعني أن تخضع جميع الأموال الموجودة في إقليم الدولة للضريبة.

• قاعدة المساواة أو العدالة:

توجب هذه القاعدة مراعاة المقدرة المالية لكل شخص عند إخضاعه للضريبة، فيجب أن يساهم رعايا الدولة في النفقات الحكومية بحسب مقدرتهم النسبية، أي بنسبة الدخل الذي يحصل عليه كل فرد من أفراد المجتمع.

• قاعدة اليقين:

تعني قاعدة اليقين أن تكون أحكام قوانين الضرائب واضحة للمكلف وبسيطة دون غموض أو إبهام وذلك فيما يتعلق بتحديد الدخل الخاضع للضريبة والنسبة التي تقتطع منه ومعيار وكيفية دفعها وأسلوب تحصيلها وكل ما يتصل بها من أحكام وإجراءات بحيث تكون معروفة بوضوح وبصورة مسبقة لدى المكلفين.

ويرتبط مفهوم اليقين الضريبي بمفهوم الثبات والاستقرار الضريبي فالتحديد الواضح للضريبة يتعارض مع كثرة التعديلات في جوانبها المختلفة، والذي بدوره يؤدي إلى الظلم

والفساد من قبل القائمين على إدارة وتسيير الجهاز الضريبي للدولة، وبالتالي زعزعة سير العمل والنشاط المالي والثقة بين المكلفين والجهاز الضريبي وبالتالي فشل السياسة المالية للدولة في تحقيق أهدافها.

• الملاءمة:

وتعني الملاءمة ضرورة أن تكون أحكام تحصيل الضريبة المتعلقة بمواعيد وأساليب تحصيلها ملائمة للمكلف وتتماشى مع ظروفه وأوضاعه، وتطبيقاً لهذه القاعدة يجب أن يكون معيار دفع الضريبة مناسباً للمكلف وهذا يتطلب أن تحصل الضريبة بعد الحصول على الدخل، على أن تلتزم الإدارة الضريبية استناداً لهذه القاعدة بتبسيط الضريبة تسهلاً على المكلف الوفاء بها.

• الاقتصاد في الجباية:

وتعني ضرورة أن تكون تكلفة جباية الضرائب من المكلفين أقل بكثير من حصيلتها، وذلك من خلال جهاز ضريبي يعمل بكفاءة وفاعلية لتحقيق الأهداف المناطة به.

مما تقدم أعلاه فإن السياسة الضريبية يجب أن تقوم على المبادئ الضريبية العامة من مساواة وعدالة ويقين واقتصاد في التحصيل، ولا يجوز لها بأي شكل من الأشكال أن تحايي أحداً على حساب الآخر أو على حساب خزينة الدولة، لأن القيام بمثل هذه الأعمال من شأنه أن يؤدي إلى انهيار النظام الضريبي بشكل كامل بالإضافة إلى عدم تحقيق الأهداف التي فرضت الضريبة من أجلها.

المبحث الثاني اتجاهات التطور في ضريبة الدخل

المطلب الأول تطور ضريبة الدخل في فلسطين

أولاً: مقدمة عن الوضع الضريبي في فلسطين:

نظراً لأهمية الضرائب في كافة المجتمعات المتقدمة والنامية، فهي أحد المصادر الرئيسية لإيرادات الدولة التي تستخدمها في الإنفاق على الخدمات وتحقيق الرفاهية وتقديم المجتمع، وحيث أن الدولة تتمتع بسلطة السيادة والتوجيه والإشراف فهي تسعى من خلال فرض الضريبة إلى تحقيق الموارد المالية اللازمة وتشجيع الصناعات المحلية وخلق القاعدة الاقتصادية والإنتاجية والاستهلاكية التي تتلائم مع السياسة المالية العامة للدولة. (نور وآخرون، 2003)، وتعتبر الضرائب من أهم الأدوات التي تلجأ إليها الدولة في سياستها لتحقيق الأهداف التي تروجها سواء كانت هذه الأهداف اقتصادية أو اجتماعية أو تنموية، كما أنها تعتبر الرافد الرئيسي لموازنة الدولة، لذلك لا بد من توفير الأموال التي تحتاجها لمعالجة مشاكلها الاقتصادية وتحقيق النمو والازدهار لمواطنيها (منصور، 2004)، وتفرض الدولة الضريبة كواجب وطني بموجب قانون ينظم فرضها وحمايتها، وهي واجبة الأداء من أجل أن تتمكن الدولة من القيام بواجباتها نحو مواطنيها في مجالات التعليم والصحة والأمن والخدمات العامة وغيرها من الخدمات. (دليل ضريبة الدخل، 1999)

هذا وقد فرضت ضريبة الدخل في فلسطين لأول مرة بشكل رسمي في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين في عام 1941، وذلك بعد أن صدر قانون الضريبة رقم 23 لعام 1941، وأصبح معمول به منذ ذلك التاريخ، وتعتبر فلسطين رابع دولة عربية تفرض عليها ضريبة الدخل (منصور، 2004)، وفي عام 1947 تم تعديل القانون السابق وصدر القانون رقم 13 لعام 1947، وبالرغم من صدور هذا القانون إلا أنه لم يحدث تغييراً كبيراً، حيث عمل على تخفيض الشرائح الضريبية إلى ستة شرائح وزيادة الحد الأقصى لمعدلات الضريبة بحيث أصبحت تبدأ بنسبة 5% وتنتهي بحد أعلى يصل إلى 48%، وفرض ضريبة نسبية على الشركات بنسبة 25%، وتنتهي بحد أقصى يصل أيضاً إلى 48%، كما عمل هذا القانون على معالجة الازدواج الضريبي.

ثانياً: مراحل تطور الوضع الضريبي في فلسطين:

يختلف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى تبعاً للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولكن الغرض الأساسي من أي نظام ضريبي هو تحقيق الأهداف التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك فإن النظام الضريبي يتغير تبعاً للتغيرات في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي ليتلاءم مع المعطيات الجديدة (نور، وآخرون، 2003)

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل عام 1967:

كان أساس الضريبة في الضفة الغربية وقطاع غزة هو سلطة الانتداب البريطاني في فلسطين منذ العام 1922 وحتى 1948، وتمثلت الضرائب في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين في عدة أنواع أهمها:

v الضرائب غير المباشرة: وهي ضريبة الجمارك، وضريبة الإنتاج على بعض المنتجات.

v ضريبة الدخل: وفرضت على ناتج العمل ورأس المال، وكانت ذات طابع تصاعدي على دخل الأفراد، وذات طابع نسبي على أرباح الشركات، كما أنها أخذت بنظام الخصومات والإعفاءات.

v الضرائب المحلية: مثل ضريبة العقارات والمهن الحرة، والحرف، وكانت تفرض من قبل البلديات والمجالس القروية.

ولعبت الضرائب غير المباشرة الدور الرئيس في تمويل موازنة إدارة الاحتلال البريطاني، حيث فرضت قبل ضريبة الدخل بفترة طويلة، وشكلت حوالي 37% من إيرادات فلسطين. (صبري، 2007)

وبعد العام 1948 ظلت هذه الضرائب سارية المفعول في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة إلى أن أصدرت الحكومة الأردنية قوانين جديدة على الضفة الغربية، فبعد جلاء الانتداب البريطاني عن الضفة الغربية انتهى العمل بالقانون رقم 13، لعام 1947 الذي كان معمولاً به في حينه، وأصدرت الحكومة الأردنية قوانين ضريبية جديدة، فكان إصدار القانون رقم 50 لعام

1951، وكان من أهم ملامحه هو توحيد القوانين الخاصة بضريبة الدخل في كل من الضفة الغربية والضفة الشرقية، واستمر العمل بهذا القانون حتى صدور القانون رقم 12 لعام 1954، وكان من أهم مميزاته هو استحداث دائرة ضريبة الدخل وتتبع وزارة المالية مباشرة، كما أخضع القانون بإخضاع دخول جديدة للضريبة، واستحدث مرحلة جديدة من مراحل الطعن وهي مرحلة تمييز القرار لدى محكمة التمييز، وهي المرحلة التالية لمرحلة الاستئناف من الناحية القضائية وذلك في حالة عدم اقتناع المستأنف بحكم محكمة الاستئناف في القضايا والأحكام، (نور، وآخرون، 2003) وزاد نسبة التصاعد في المعدلات الضريبية، بالإضافة إلى أنه نص على إعفاءات شخصية وعائلية جديدة.

ويعتبر من أهم مراحل التطور الضريبي في هذه المرحلة هو صدور القانون الأردني رقم 25 لعام 1964 في الضفة الغربية، حيث أحدث تغييراً جوهرياً في مفهوم الدخل الخاضع للضريبة، حيث لم يكتفِ بالإشارة إلى عناصر الدخل الخاضع للضريبة، إلا أنه اشترط وجوب توافر صفتي الدورية والانتظام في الدخل حتى يكون خاضعاً للضريبة، وتوسع القانون في شمول التكاليف الضريبي، كما زاد في نسبة التصاعد في معدلات الضريبة، ونص على إنشاء محكمة استئناف ضريبة الدخل، ومن أهم مهامها الفصل في المنازعات الضريبية. (منصور 2004).

أما في قطاع غزة فالأمر يختلف نوعاً ما، فقد طبق قانون ضريبة الدخل رقم 13 لعام 1947 والذي استمر العمل به حتى صدور قانون ضريبة الدخل السابق الإشارة إليه.

المرحلة الثانية: الفترة من عام 1967 وحتى اتفاقية أوسلوا عام 1993:

بعد الاحتلال الكامل للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، استمر العمل بالقوانين السابقة بالإضافة إلى صدور العديد من الأوامر العسكرية لتوسيع جباية الضرائب، ومن أهمها الأمر العسكري رقم 2 لعام 1967 والذي أبقى على سريان القوانين التي كان معمول بها قبل الاحتلال، وخول القائد العسكري صلاحيات السلطة التشريعية في الأراضي المحتلة، وبناء على الأمر العسكري السابق قام الحاكم العسكري الإسرائيلي بإصدار الأمرين العسكريين رقم 38 و35 لعام 1967 والذين نصا على أن تبقى ضرائب الدخل كما هي في الضفة الغربية وقطاع غزة ورفع النسب الضريبية على أرباح الشركات إلى 38.5 في الضفة و37.5 في غزة، وتم تعديل معدلات ضريبة الدخل على الأشخاص الطبيعيين بشكل تصاعدي وحدث تغيير لنظام

جباية الضرائب وخاصة ضرائب الدخل واستبدال النظام القديم بنظام السلفيات المحصلة مسبقاً، وتم تعديل قيم الفئات والإعفاءات عدة مرات، كما فرض الحاكم العسكري الإسرائيلي أنواع جديدة من الضرائب خلال عام 1967 تشمل ضريبة عبور الجسور، والرسوم الجمركية والضرائب على الاستيراد، كذلك فرض ضريبة القيمة المضافة عام 1976، وضريبة السيارات عام 1988، (الخلو، 2005)

واعتمدت سلطات الاحتلال السياسة الضريبية كأداة للسياسة الاقتصادية العامة حيث حاولت بواسطة السياسة الضريبية تحقيق الأهداف التالية: (مجلة صامد الاقتصادية، 1990)

- تحطيم قدرة المنتجات العربية على منافسة المنتجات الإسرائيلية في الأسواق الإسرائيلية وفي أسواق الأراضي المحتلة نتيجة لرفع الأسعار بعد رفع الضرائب.
- الحصول على إيرادات تكفي لتمويل نفقات الحاكم العسكري بما فيها النفقات العسكرية والنفقات الاستيطانية.
- خلق حالة من عدم الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في أسواق الأراضي المحتلة، لوجود اختلاف في مستويات الأسعار في محلات المدينة الواحدة نتيجة لعدم إتباع ضريبة موحدة على جميع السكان، وخلق نوع من الفزع والخوف من الضرائب، وبالتالي التهرب من الجد والاجتهاد والإنتاج.
- ربط المجتمع الفلسطيني اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا بالمجتمع الإسرائيلي.

في ضوء ذلك عمل الاحتلال على تفويض الاقتصاد الفلسطيني لتحقيق هدف استراتيجي هو السيطرة على الأرض والمجتمع الفلسطيني، وتحويل الفلسطينيين إلى مجتمع يعتمد بشكل كامل في كل معاملاته على دولة الاحتلال.

وعمد الاحتلال من خلال التعديلات المتكررة في قانون ضريبة الدخل رقم 25 لعام 1964 المعمول به في تلك الحقبة الزمنية في الضفة الغربية بواسطة الأوامر العسكرية إلى نسف جميع المواد الواردة فيه، بحيث لم يبق منه إلا الغلاف الخارجي فقط، وكانت تلك التعديلات لم تخدم إلا طرفاً واحداً وهو سلطة الاحتلال، وقد شملت هذه التعديلات مختلف جوانب القانون نورد أهمها فيما يلي: (كوكالي، مجلة صامد، 1993)

- تعديل الشرائح السنوية بشكل دوري من أجل تحصيل أعلى حصيله ضريبية ممكنة.

- إلغاء الإعفاءات الاقتصادية واقتصار الإعفاءات على الشق الاجتماعي العائلي فقط، والتي تم تخفيضها بنسب كبيرة.
- التعديلات المستمرة على بنود التزييلات الواردة في القانون الأردني سابق الذكر ووضع تشديدات جديدة على قبول التزييلات الخاصة بتكاليف الحصول على الدخل من خلال رفض الحسابات المقدمة من المكلفين.
- تعديل جذري في طريقة تحصيل الضريبة المستحقة حيث تم اعتماد نظام السلفيات بحيث أصبحت الضريبة تجبى بنسبة 15% من الحصيلة الضريبية للسنة السابقة ولمدة عشر أشهر.
- تعديل طريقة تقدير الدخل الخاضع للضريبة من خلال رفض الميزانيات والإقرارات المقدمة من المكلفين، ويتم التقدير حسب أهواء ومزاج مأمور التقدير ومديرية ضريبة الدخل، بعيداً عن مفهوم العدالة والملائمة الضريبية.
- الاختلاف الواضح بين قيمة الضريبة التي يدفعها المواطن الفلسطيني والقيمة التي يدفعها الإسرائيلي والذي يحصل على مساعدات من الحكومة الإسرائيلية من صندوق الضمان الاجتماعي.

المرحلة الثالثة: الفترة منذ قدوم السلطة الفلسطينية عام 1994 وحتى الآن:

بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلى فلسطين، وبعد إبرام اتفاق باريس الاقتصادي أتيحت للسلطة حرية تنظيم سياستها الضريبية بشكل مستقل عن الجانب الإسرائيلي، باستثناء ضريبة القيمة المضافة والجمارك نظراً لسيطرة الجانب الإسرائيلي على المعابر. (اتفاقية باريس الاقتصادية¹)، وفي البداية تم إلغاء كافة الأوامر العسكرية وكان هناك مكتب ضريبة واحد فقط في مديرية غزة، وكان لهذا المكتب مدير عام ضريبيتي الدخل والأملاك يتبع وزارة المالية مباشرة، بعد ذلك تم فتح فروع لها في قطاع غزة للتسهيل على المكلفين، حيث كان من الضروري وجود مديرية عامة لضريبة الدخل تكون مسؤولة عن جميع المحافظات، وأصبح لهذه المديرية هيكلية تتكون من مدير عام ومدراء يشرفون على عمل الدوائر المنتشرة في أنحاء الوطن، وتم استحداث نظام للرقابة الداخلية يراقب على عمل هذه الدوائر. (صبري، 2007).

وهذا بدوره دفع السلطة الوطنية الفلسطينية إلى إحداث عدة تعديلات وتغييرات متعلقة

¹ اتفاقية باريس الاقتصادية: اتفاقية مبرمة بين الطرف الفلسطيني والطرف الإسرائيلي في العام 1994 وتنظم العمل التجاري بين الطرفين

بمعدلات الضريبة، فقد كان أول تعديل على الإعفاءات والتتزيلات في عام 1994، وتبعه العديد من التعديلات خلال الأعوام التالية، إلى أن أقر المشرع القانون الضريبي الجديد في عام 2004.

المطلب الثاني

التعديلات على شرائح ضريبة الدخل في عهد السلطة الفلسطينية:

تم إجراء العديد من التعديلات على الشرائح الضريبية المطبقة في قطاع غزة منذ مجيء السلطة الوطنية الفلسطينية عما كان مطبق في عهد الاحتلال وهي كالاتي:

جدول رقم (2.1)

شرائح ضريبة الدخل المطبقة خلال عام 1993

ضريبة متراكمة	مبلغ الضريبة على الشريحة	الدخل	الدخل المدور	نسبة الضريبة
434	434	5424	5424	%8
1880	1446	9040	14464	%16
5496	3616	11300	25764	%32
13123	7627	16950	42714	%45
			ما زاد عن ذلك	%48

المصدر: دليل دائرة ضريبة الدخل 1999

هذا وبالنظر إلى الشرائح الضريبية في الجدول (2.1) يلاحظ أن الضرائب التي كان معمولاً بها عام 1993 هي امتداد للفترة التي عاشتها فلسطين تحت الاحتلال، حيث طبقت شرائح ضريبية عالية دون مراعاة الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكاف، ويظهر ذلك من خلال نسبة الضريبة وهي من تبدأ من 8% وتنتهي عند 48% وربطها بشريحة الدخل من 5424 شيكل وإلى ما يزيد عن 42714 شيكل.

جدول رقم (2.2)

شرائح ضريبة الدخل المطبقة خلال عام 1994

ضريبة متراكمة	مبلغ الضريبة على الشريحة	الدخل	الدخل المدور	نسبة الضريبة
452	452	5646	5646	%8
1958	1506	9410	15056	%16
5722	3764	11763	26809	%32
13662	7940	17645	44464	%45
			ما زاد عن ذلك	%48

المصدر: دليل دائرة ضريبة الدخل 1999

أما بالنسبة لشرائح الضريبة التي طبقت خلال العام 1994 كما يظهر في الجدول (2.2) فلم يحدث عليها تغيير جوهري، حيث بقيت نفس النسبة المطبقة كما هي خلال العام 1993 تبدأ من 8% وتنتهي عند 48%، ولكن طرأ تعديل طفيف على شرائح الدخل الخاضع للضريبة حيث ارتفعت الشريحة الأولى من 5424 شيكل إلى 5646 شيكل بهدف نقل المكلفين من شرائح دنيا إلى شرائح أعلى.

جدول رقم (2.3)

شرائح ضريبة الدخل المطبقة من عام 1995 حتى عام 1998

رقم	نسبة الضريبة	الدخل المدور	الدخل	مبلغ الضريبة على الشريحة	ضريبة متراكمة
1	%5	4200	4200	210	210
2	%10	10500	6300	630	840
3	%15	16800	6300	945	1785
4	%20	29400	12600	2520	4305
5	%30	50400	21000	6300	10605
6	%35	84000	33600	11760	22365
7	%40	147000	63000	25200	4756
8	%48	ما زاد عن ذلك			

المصدر: دليل دائرة ضريبة الدخل 1999

هذا وبمتابعة الشرائح الضريبية التي طبقت خلال العام 1995 وحتى العام 1998 كما في الجدول (2.3)، يلاحظ أن عدد الشرائح ارتفع من خمس شرائح خلال العام 1994 إلى ثماني شرائح مع تعديل في النسبة الضريبية حيث أنها أصبحت تبدأ من 5% وتنتهي عند 48% وربطها بشريحة الدخل من 4200 شيكل بدلاً من 5646 شيكل، وهذا التعديل أدى إلى تخفيض قيمة الضريبة المستحقة على محدودي الدخل من 8% إلى 5%، ولكنه نقل عدد من المكلفين من شرائح متدنية إلى شرائح أعلى بهدف زيادة حصيلة الضريبة.

جدول رقم (2.4)

شرائح ضريبة الدخل المطبقة من عام 1999 حتى عام 2004

الرقم	نسبة الضريبة	الدخل المدور	الدخل
1	5%	27500	27500
2	10%	66000	38500
3	15%	110000	44000
4	20%	ما زاد	

المصدر: دليل دائرة ضريبة الدخل 1999

كما أنه بالنظر إلى الشرائح الضريبية التي طبقت خلال العام 1999 وحتى العام 2004 كما في الجدول (2.4)، يلاحظ أن عدد الشرائح انخفض من ثماني شرائح خلال العام 1995 إلى أربع شرائح مع تعديل في النسبة الضريبية حيث أنها أصبحت تبدأ من 5% وتنتهي عند 20% وربطها بشريحة الدخل من 27500 شيكل بدلاً من 4200 شيكل، وهذا التعديل أدى إلى خفض نسبة الضريبة على محدودي الدخل والذين تنحصر دخولهم تحت 27500 شيكل، ولكنه خفض شريحة الضريبة على أصحاب الدخل المرتفعة من 48% إلى 20%، ويعتبر قرار التعديل لشرائح ضريبة الدخل المفروضة قد خدم المكلف بالنسبة للأوضاع الاقتصادية السائدة، وارتفاع مستوى المعيشة وقد تمثل هذا في انخفاض مقدار الضريبة المفروضة على المكلفين.

وقد صاحبت هذه التعديلات بعض الملاحظات الهامة والتي واجهت الوضع العام للضرائب في السلطة الوطنية الفلسطينية أهمها ما يلي: (صبري، 2007).

- **غياب التشريع القانوني:** على الرغم من التعديلات التي أجريت على شرائح ضريبة الدخل خلال الفترات السابق الإشارة إليها، إلا أن هذه التعديلات تميزت بغياب التشريع القانوني الذي يحدد آليات فرض تلك الضرائب، مما جعل مجال التعديلات التي أجريت خلال تلك الفترة متعددة ولا يحكمها أي قانون أو تشريع ضريبي واضح.
- **قصور هدف الضريبة:** لا يزال دور الضريبة في الاقتصاد الفلسطيني يقتصر على تمويل إيرادات الدولة، ولا تأخذ بالاعتبار السياسات المالية أو النقدية، فلا بد أن تكون للسياسات المالية والاقتصادية رؤية واضحة وأهداف وطنية.
- **التغير المستمر في نسب وتعليمات الضرائب:** التغيير المستمر في نسب وتعليمات الضرائب بدون إعلام مسبق للمكلفين، وبدون تشريع ضريبي واضح يمثل إجحاف في حق المكلف ويجعله في حالة إرباك مستمر.

المطلب الثالث

التشريعات الضريبية وأثرها على الإيرادات

بالرغم من أن الضريبة على الدخل تعود إلى العهد الحديث إلا أنها تشكل في الوقت الحالي الرافد الأساسي للاقتصاد الوطني في الدول المتقدمة، ويأتي أهمية الدخل كوعاء للضريبة من ارتفاع دخول الأفراد المتحقق من رأس المال والعمل نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي، وخاصة في الدول الرأسمالية حيث أن ضريبة الدخل في هذه الدول تحتل مكانة مرموقة، وذلك لأهميتها الاقتصادية والاجتماعية والمالية، (شامية، آخرون، 2000)

وبالتالي فإن ضريبة الدخل في الدول الرأسمالية يقع عليها الدور الرئيسي في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى تلك المجتمعات إلى تحقيقها، كما تمارس دوراً هاماً في تحقيق النمو الاقتصادي من خلال الحوافز الضريبية المختلفة، وتوجيه الموارد الاقتصادية في اتجاه الأنشطة الاقتصادية التي تساهم بفعالية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، إضافة إلى زيادة الدور التوجيهي للضرائب في المجتمعات الرأسمالية سواء بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة أو بين المناطق المختلفة وذلك بهدف تحقيق أقصى نمو اقتصادي.

أما في الدول الاشتراكية فإن مفهوم ضريبة الدخل فيها يختلف عنه في الدول الرأسمالية، حيث أن الدول الاشتراكية تسيطر على معظم النشاط الاقتصادي، وفي العصر الحديث فإن كثير من البلدان تسود فيها أنظمة اقتصادية مختلطة، يوجد فيها قطاع عام كبير إلى جانب القطاع الخاص، إلا أن الضريبة من خصائص النظام الرأسمالي وتميل إلى الانكماش في النظام الاشتراكي ليحل محلها ما يعرف بالفائض الاقتصادي، أما في الدول النامية فإن الضرائب على الدخل تشكل جزءاً بسيطاً من الإيرادات وعليه فإن دور الضريبة في الدول النامية يختلف عنها في الدول المتقدمة وذلك لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في هذه الدول، حيث يلاحظ ضآلة ضريبة الدخل وذلك بسبب تدني الدخل وانتشار الفقر وعدم قيام مشاريع استثمارية كبرى تتحمل الاقتطاع الضريبي، وكذلك صعوبة تحصيل الضريبة وجبايتها، وانتشار ظاهرة التهرب الضريبي بسبب قلة الوعي الضريبي وانخفاض كفاءة الإدارة الضريبية، (عثمان، 2000) أما بالنسبة لفلسطين فالضرائب على الدخل والأرباح تشكل جزءاً بسيطاً من الإيرادات العامة، (منصور، 2004)، ولما كانت الضرائب تمثل المورد المحلي الأساسي من موارد السلطة الوطنية الفلسطينية، كانت هناك حاجة ماسة لقانون فلسطيني يطبق في مختلف

مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية القائمة من ناحية، ويوحد التعامل بين مختلف محافظات الوطن من ناحية أخرى، (أبو شعبان، 2004)، فقد عملت السلطة الوطنية الفلسطينية على تحقيق هذا الهدف، من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني، حيث تم إصدار التشريع الضريبي الموحد لقانون ضريبة الدخل رقم [17] لعام [2004]¹، والذي بدأ العمل به فعلياً في [2005/1/1]، ويتميز هذا القانون بانسجامه مع واقع الاقتصاد الفلسطيني، ويلبي متطلبات السيادة الوطنية وأهداف التنمية الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، ومع البدء في تطبيق هذا القانون سيتمكن المشرع من إجراء التعديلات القانونية اللازمة وفق ما تقتضيه المصلحة الوطنية العامة. (دليل ضريبة الدخل، 2005).

وترتبط الضريبة ارتباطاً كبيراً بالواقع الاقتصادي والواقع المالي والذي يبحث في تمويل الخزينة العامة للدولة، حيث تعتبر الضريبة مصدراً رئيسياً من مصادر الحصول على إيرادات الدولة او تشكل جزءاً كبيراً من هذه الإيرادات، وترتبط الضريبة ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد الوطني لما لها من آثار على النشاط الاقتصادي بحيث يمكن اعتبارها أداة فعالة في توجيه الاقتصاد في الدولة، وللضريبة علاقة وثيقة بالنظام السياسي والاجتماعي في الدولة، فتختلف الضريبة في أهدافها وغاياتها وطرق تحصيلها ونظامها من مجتمع إلى آخر ومن نظام سياسي إلى آخر (نور، وآخرون، 2003)، لذلك حرص المشرع الضريبي الفلسطيني على الموازنة بين الوضع الاقتصادي الموجود على أرض الواقع وبين المصلحة الوطنية العليا عند سن التشريعات الضريبية.

¹ القانون رقم 17 لعام 2004 هو أول قانون ضريبي فلسطيني يسن بقرار وإرادة فلسطينية، ويصادق عليه المجلس التشريعي الفلسطيني

المبحث الثالث

المحاور الأساسية للتحاسب عن الضريبة على الدخل

المطلب الأول

طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة واتجاهاته الحديثة

يقصد بعملية التحاسب الضريبي بشكل عام هو التنظيم الفني للضريبة والذي يتناول كيفية قياس الدخل الخاضع للضريبة، وربط وتحصيل الضريبة نتيجة هذا القياس، وتمر عملية التحاسب الضريبي بثلاث مراحل ينبغي تحديد مراحلها وعدم الخلط بينها، وهذه المراحل هي: (بدوي، 2005)

المرحلة الأولى: قياس الدخل الخاضع للضريبة، وفي هذه المرحلة يتم قياس الدخل الخاضع للضريبة من خلال مقابلة دخل الإيرادات الخاضعة للضريبة بالتكاليف ذات العلاقة التأثيرية بهذه الإيرادات والتي تكون لازمة للحصول عليها، ويتحدد هذا من خلال تحديد التشريع الضريبي نطاق كل من الإيرادات الخاضعة للضريبة والتكاليف الواجبة الخصم وأسس قياسها.

المرحلة الثانية: ربط الضريبة، وفي هذه المرحلة يتم تحديد الإعفاءات التي تمنح للمكلف لاعتبارات شخصية، ومن ثم تستبعد من الدخل الخاضع للضريبة هذه الإعفاءات وصولاً إلى وعائها الذي تحسب على أساسه الضريبة واجبة السداد حسب النسب التي يحددها القانون.

المرحلة الثالثة: تحصيل الضريبة، وهي المرحلة التي يتم فيها تحصيل دين الضريبة من المكلف بها في المواعيد المحددة وبالأسلوب الذي يحدده القانون الضريبي، وعندما تصل عملية التحاسب إلى مرحلة تحصيل دين الضريبة، فإنها تصل بذلك إلى آخر مراحلها، بحيث يمكن القول أن كافة المراحل السابقة إنما كانت تمهد وتهدف للوصول إلى هذه المرحلة.

وعملية فرض الضريبة على المكلف تتطلب تحديد الدخل الخاضع للضريبة، وهذه العملية هي الأكثر دقة من الناحية الفنية حيث تتطلب العديد من عمليات المراقبة من أجل الكشف عن

الدخول الخاضعة للضريبة، وللوصول إلى هذه الغاية هناك أكثر من طريقة، لذلك من الأهمية التعرض لأهم أنواع وطرق تقدير الضريبة المستخدمة على النحو التالي:

1. طريقة التقدير الأولي:

يعتبر التقدير الأولي من أقدم أنواع التقدير الضريبي، ويتم فرض الضريبة على المكلفين في ضوء هذا النوع من التقدير في حالة تخلفهم عن تقديم كشف التقدير الذاتي بالاعتماد على مجموعة من المؤشرات وهي على النحو التالي: (عفانة وآخرون، 2004)

- § المعلومات الواردة من المكلف والتي تشير إلى نوعية وحجم النشاط.
- § الكشف المفاجئ على مكان العمل والإطلاع على كيفية وآلية سير العمل لدى المكلف.
- § المعلومات المتوفرة من ملف المكلف عن السنوات السابقة، وإمكانية الاعتماد على تلك المعلومات لتقدير حجم الدخل الخاضع للضريبة.
- § فحص الحسابات في حالة كون المكلف يقوم بمسك دفاتر محاسبية منتظمة وصحيحة، تعزز إيراداته ونفقاته، وتقدير الدخل الخاضع للضريبة في ضوء نتيجة الفحص.

ولتنظيم عملية التقدير الأولي تقوم دائرة ضريبة الدخل بحصر المكلفين الذين لم يقدموا كشف التقدير الذاتي، وتحول ملفاتهم إلى المقدرين (موظف التقدير لدى دائرة ضريبة الدخل) ليقوم بإجراء التقدير عليهم، ويقوم المقدر بدراسة كل ملف دراسة وافية يتعرف منها على سيرة وتاريخ هذا المكلف، وجمع المعلومات الضرورية والهامة من ملف المكلف، ثم يقوم بتنظيم دعوة حضور للمكلف لمناقشته حول مصادر دخله، والنفقات التي تكبدها للحصول على هذا الدخل، ويقوم المقدر بتقدير الدخل الصافي ومن ثم تحديد الضريبة المستحقة على المكلف غيابياً، وفي بعض الحالات يقوم المقدر وبشكل مفاجئ وبدون موعد مسبق بالذهاب إلى موقع عمل المكلف ليجري الكشف الحسي على ميدان العمل، وأخذ فكرة مبدئية عن طبيعة نشاط المكلف، وبعد الكشف الحسي والزيارة الميدانية يقوم المقدر مستعيناً بكافة المعلومات التي تجمعت لديه بتقدير قيمة الضريبة المستحقة على المكلف. (الرفاعي، 2005)

وفي ضوء ما تقدم يمكن القول بأن طريقة التقدير الأولي هي من الطرق التي لا تعتمد على منهج علمي واضح وإجراءات صريحة في تقدير الدخل الخاضع للضريبة، ولكن الاعتماد الرئيسي في مثل هذه الحالات يقوم على الحكم الشخصي لمأمور التقدير، وبعض المظاهر الخارجية للمكلف، والكشف المفاجئ لمحل العمل الذي يزاول فيه النشاط، وقد تكون هذه الزيارة في مواسم الرواج مما يترك انطباعاً لدى المقدر على أن العمل بنفس مستوى النشاط طوال العام، لذلك تعتبر طريقة التقدير الأولي من الطرق غير الموضوعية في تقدير حجم الدخل الخاضع للضريبة، وغالباً ما تعرض المكلف لعوامل الانحياز المتعمد من قبل مأمور التقدير التابع لدائرة ضريبة الدخل.

2. طريقة التقدير الجزافي:

هذه الطريقة تفرض غالباً على مكلفين من ذوي نشاطات اقتصادية محددة الحجم، حيث لا يستطع هؤلاء مسك وتنظيم دفاتر محاسبية منتظمة، ومن مزايا طريقة التقدير الجزافي بساطتها وسهولة تطبيقها حيث يقدر الدخل الخاضع للضريبة بطريقة تقريبية انطلاقاً من بعض المؤشرات والقرائن المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، ومن مزاياها أيضاً أنها لا تؤدي إلى التدخل المباشر في شؤون المكلف حيث لا يطلب من المكلف الإفصاح عن كل المعلومات والالتزامات كما في طريقة التقدير الحقيقي، أما بالنسبة لدائرة ضريبة الدخل فإن هذه الطريقة تعفيها من التحقق الضريبي وخاصة فيما يتعلق بالدفاتر المحاسبية، أما مساوئ طريقة التقدير الجزافي في تقدير الدخل الخاضع للضريبة فهي غالباً ما يكون التقدير تقريبياً وناقصاً لأنه يعتمد على تقدير الدخل الضريبي بشكل أقل من الواقع وهذا يؤثر بشكل سلبي على العائدات الضريبية، كما أن هذه الطريقة تحرم المكلفين من مسك دفاتر محاسبية منتظمة. (الخطيب، 1998)

ويحدد الإيراد طبقاً لهذه الطريقة على أساس عدة مظاهر خارجية للمكلف أهمها القيمة الايجارية للمكان الذي تزاوّل فيه المهنة، والمسكن الذي يسكنه المكلف، أو على أساس عدد العمال والموظفين العاملين بمنشأته، وقيمة المرتبات، وعدد السيارات المستخدمة في العمل، وما إلى ذلك من المظاهر الخارجية، والمآخذ على هذه الطريقة أنها لا تحقق العدالة الضريبية عند التطبيق العملي، وباستخدام هذه الطريقة يصعب في معظم الأحوال الوصول إلى نتائج صحيحة في تحديد الدخل الحقيقي للمكلف، كما من عيوبها أنها لا تحقق المساواة في الأعباء المالية بين المنشآت المختلفة. (نور، 1981)

اعتماداً على ما سبق يمكن التنبؤ بأن هذه الطريقة لا تلبى طموحات اقتصاديات الدول الحديثة، والتي تسعى إلى زيادة حصيلتها الضريبية بالإضافة إلى تحقيق مبدأ العدالة الضريبية، ولا يمكن الاعتماد عليها بشكل رئيسي في تقدير الدخل الخاضع للضريبة نظراً لعدم موضوعيتها ودقتها، واعتمادها بشكل أساسي على الحكم الشخصي لمأمور التقدير وبعض المظاهر الخارجية والتي في مضمونها هي سطحية، ولا يمكن أن تعبر بشكل أو بآخر على حجم الدخل المتحقق من النشاط، مما حداً أغلبية التشريعات الضريبية للدول المتقدمة إلى التخلي عن هذا الأسلوب في تقدير الدخل الخاضع للضريبة، وتبني طرق أخرى أكثر موضوعية وأكثر تحقيقاً للرفاهية والعدالة الاجتماعية، بالرغم من سهولة تطبيق هذه الطريقة وبساطتها.

3. طريقة التقدير الحقيقي:

تبحث هذه الطريقة عن معرفة القيمة الحقيقية للدخل الخاضع للضريبة، وهي شائعة الاستخدام في جميع التشريعات الضريبية المعاصرة، لما توفره من عدالة في التقدير بالإضافة إلى وفرة الحصيلة، إلا أن تكاليف تطبيق هذه الطريقة تكون مرتفعة وتحتاج إلى الكثير من المدراء والإداريين والفنيين القادرين والمزودين بالتقنية المتطورة، ووفقاً لطريقة التقدير الحقيقي تطلب دائرة ضريبة الدخل من المكلف تقديم كشف أو إقرار أو تصريح طوعي يبين فيه المكلف تفاصيل ومصادر دخله بشكل واضح وفقاً للقوانين والتشريعات والقرارات التي تصدر عن السلطات المختصة، وتنص التشريعات أيضاً على عقوبات بحق الأشخاص الممتنعين عن تقديم هذا الإقرار أو يتلاعبون بالمعلومات المطلوب منهم توثيقها، ويقدم هذا الإقرار عن الدخل من قبل المكلف عن السنة المالية المنتهية، ومن ثم تعكف السلطات الضريبية بعد ذلك على فحص هذا الكشف ومحتوياته والتأكد من صحة ما ورد فيه من المعلومات، ويمكن تعديله أيضاً من قبل دائرة ضريبة الدخل بناء على معلومات تحصل عليها استناداً إلى قرائن محددة، والتي تتعلق بالمكلف ووضعه المالي والاجتماعي، ويقرن الكشف أو الإقرار بالمستندات والدفاتر التجارية المنتظمة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً. (الخطيب، 1998)

وتهدف طريقة التقدير الحقيقي إلى تحديد الدخل بشكل شامل ودقيق من خلال الحصول على المعلومات من المكلف نفسه، مما يزيد من درجة الثقة بين المكلف ودائرة ضريبة الدخل وهذا بدور ينعكس إيجابياً على حصيلة الضريبة ودرجة الرضا لدى المكلف، كذلك كونها من الطرق التي تتصف بالحيادية والموضوعية ولا تخضع المكلف بدفع الضريبة إلى الوقوع في دائرة الحكم الشخصي لمأمور التقدير التابع لدائرة ضريبة الدخل، وتُشعر المكلف أنه قد شارك

في تقدير قيمة الضريبة المستحقة عليه من خلال تعبئته لكشف التقدير الذاتي، وتعتبر مشاركة المكلف في تقدير دخله الخاضع للضريبة ومن ثم مقدار الضريبة المستحقة عليه هي حجر الأساس في نجاح أي نظام ضريبي معاصر، وتحقيق أهدافه بكفاءة وفاعلية. لذلك يمكن الاستنتاج بأن طريقة التقدير الحقيقي هي من أفضل طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة.

4. طريقة التقدير القياسي:

يقدر الدخل الخاضع للضريبة وفقاً لهذه الطريقة بشكل تقريبي اعتماداً على بعض العناصر والمؤشرات الداخلية والخارجية للمكلف كنوع المنزل الذي سكنه، وعدد المستخدمين العاملين لديه، ومقدار أجرهم، وعدد السيارات التي يملكها المكلف، وما إلى ذلك من مظاهر خارجية يقاس عليها الدخل. (بدوي، 2005)

وتعتبر هذه الطريقة غير موضوعية وتعسفية ولا يمكن الاعتماد عليها لأنها غير دقيقة في حقيقتها، وتعتمد على المظهر الخارجي للمكلف وعلى قرائن واستنتاجات عامة وغير دقيقة، كما أنها تترك انطباعاً سيئاً لدى المكلف بدفع الضريبة مما يدفعه إلى تبني الفكر الداعي إلى التهرب الضريبي، وهنا يجب على الدولة التدخل بشكل مباشر من خلال سن القوانين التي تنص على المشاركة بين مأمور الضرائب وبين المكلف بدفع الضريبة كون هذه الطريقة هي من أفضل الطرق التي تنمي الحس الوطني لدى المكلف، وتشعره بواجبه الاجتماعي تجاه الدولة.

5. طريقة التقدير الاعتراضي:

تمثل ضريبة الدخل مساهمة كل فرد من أفراد المجتمع في تحمل الأعباء العامة والتي تنعكس في صورة خدمات لكل أفراد المجتمع، والتي يجب أن تكون عادلة، وفي ضوء ذلك سمحت بعض التشريعات الضريبية للمكلف بالاعتراض على قيمة ومبلغ التقدير الضريبي في حالة شعور المكلف أن التقدير غير عادل من خلال التقدير الاعتراضي. (الحاج، 1998)

وتبدأ عملية التقدير الاعتراضي بعد تسلم المكلف إشعار التقدير من موظف الضريبة وشعوره بعدم الرضا عن هذا التقدير، فيقوم المكلف بتقديم لائحة اعتراض مصحوبة بالأسباب والمبررات التي أدت به إلى الاعتراض من الناحية الشكلية، ومن ثم يتم تحديد موعد بين المكلف ودائرة الضريبة لمناقشة النواحي الموضوعية في لائحة الاعتراض، وبعد أن تتم المناقشة بينهم يصدر القرار سواء بإقرار أو تخفيض أو زيادة الضريبة المفروضة. (عفانة وأخرون، 2004)

وبناء على ما سبق يتبين أن طريقة التقدير الاعتراضي هي من الطرق الهامة التي تمنح المكلف الفرصة لإعادة النظر في قيمة الضريبة، حيث تمكنه من الاعتراض على قيمة الضريبة التي تم تقديرها سابقاً، ويتيح له أيضاً تقديم مستندات إضافية أو ثبوتيات تمكنه من تعديل قيمة الضريبة، وكلما شعر المكلف بأنه مشارك في عملية تقدير الدخل الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه، كلما زادت درجة التزامه بالقرارات والنصوص الضريبية مما انعكس إيجاباً على الحصيلة العامة للضريبة.

المطلب الثاني

طرق التقدير الضريبي في التشريع المصري واللبناني والأردني

تأخذ بعض التشريعات الضريبية بنظام الضريبة الموحدة على الدخل كما هو الحال في جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية وتعرف الضريبة الموحدة على أنها ضريبة تفرض على مجموع دخل المكلف الذي يحصل عليه من مختلف المجالات سواء دخل عمل أو تجارة أو صناعة أو مباني أو أراضي، فتجمع جميع الإيرادات التي حصل عليها المكلف في إطار واحد وتفرض الضريبة على إجمالي هذه الإيرادات، والبعض الآخر يأخذ بنظام الضريبة النوعية على الدخل كما في لبنان ويقوم هذا النظام على أساس تقسيم الإيرادات المختلفة التي يحصل عليها المكلف إلى فروع حسب مصدرها، وفرض ضريبة مستقلة على الإيراد الناتج من كل نوع لذلك فهو نظام يقوم على أساس التمييز بين الإيرادات المختلفة حسب مصادرها. (الصباح، 1996)

ويعرض الباحث فيما يلي طرق التقدير لبعض أنواع الدخول الخاضعة للضريبة في كلاً من جمهورية مصر العربية ولبنان والمملكة الأردنية نظراً لكونها الدول المحيطة بفلسطين، للاستفادة منها لأغراض البحث:

أولاً: النموذج المصري في تقدير الضريبة¹:

يمكن تقسيم طرق تقدير الدخل في مصر إلى ثلاثة طرق أساسية وهي كالتالي: (عبد الرازق، 2007)

1. طريقة الإقرار الضريبي:

أوجب المشرع المصري على كل مكلف يزيد دخله السنوي عن حد الإعفاء أن يقدم إقراراً ضريبياً يتضمن كافة أنواع ومصادر الدخل، على أن يقدم الإقرار خلال الشهور الأربعة الأولى من كل سنة باستخدام النماذج المحددة سلفاً والمنصوص عليها في القانون، (قانون ضريبة الدخل المصري رقم 91 لعام 2005) وتتراوح العقوبات عند التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي من 500-1000 جنيه مصري أو عقوبة الحبس.

ويعفى المكلف من تقديم الإقرار في الحالات التالية: (الناغي، 2007)

¹ القانون الضريبي المطبق في جمهورية مصر العربية هو القانون رقم 91 لعام 2005

- § إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها.
- § إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية وما في حكمها.
- § إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها وإيرادات الثروة العقارية معاً.

ويوقع الإقرار من قبل المكلف أو من يمثله قانوناً، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع توقيع المكلف.

2. طريقة التقدير الجزائي:

في حالة تخلف المكلف عن تقديم الإقرار الضريبي خلال الأشهر الأربعة الأولى من كل سنة، يتم تقدير قيمة الضريبة جزائياً، كذلك تفرض عليه ضرائب إضافية قدرها 20% من الضرائب المستحقة عليه.

3. طريقة كشف التقدير الذاتي:

تم تعديل قانون ضريبة الدخل المصري في العام 2004، وتم اعتماد كشف التقدير الذاتي (الإقرار الطوعي) كطريقة أساسية لتقدير الدخل الخاضع للضريبة من خلال التزام كل مكلف بتعبئة وتقديم كشف التقدير الذاتي والذي يوضح جميع أنواع الدخل والإعفاءات والالتزيمات والدخل الخاضع للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة. (قانون ضريبة الدخل المصري، 2005)

ويرى الباحث أن النظام الضريبي المصري والذي أقر كشف التقدير الذاتي لمعرفة قيمة الضريبة المستحقة على كل مكلف قد أثبت نجاحه، حيث تشير الإحصائيات الصادرة عن مصلحة الضرائب المصرية في شهر يوليو 2007، أن نسبة الزيادة في تقديم كشف التقدير الذاتي من قبل المكلفين للعام 2006 وصلت إلى 41%⁽¹⁾، وهذا ما يدل على نجاعة أسلوب كشف التقدير الذاتي واقتناع المكلفين بدفع الضرائب به.

¹ المصدر: الموقع الإلكتروني لمصلحة الضرائب التابع لوزارة المالية المصرية:

<http://www.incometax.gov.eg>

ثانياً: النموذج اللبناني في تقدير الضريبة:

يقوم النظام الضريبي اللبناني على نظام الضريبة النوعية، والضريبة النوعية تعني فرض عدة أنواع من الضريبة وليس ضريبة موحدة كما في النظم الضريبية الأخرى، وهناك ثلاثة أنواع رئيسية من الضرائب في لبنان وهي كالتالي:

1. تقدير الضريبة على أرباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية:

يصنف المكلفين بهذا النوع إلى من الضرائب إلى فئتين هم: (بدوي، 2005)

الفئة الأولى: وهي الفئة المعفاة من تقديم كشف التقدير الذاتي عن دخولهم نظراً لأنهم يصنفون من صغار المكلفين وتحدد عليهم الضريبة جزافياً استناداً إلى معدلات توضع لكل مهنة بناء على المظاهر الخارجية.

الفئة الثانية: وهذه الفئة ملزمة بتقديم كشف التقدير الذاتي عن أعمالها، كما ألزمها القانون بمسك دفاتر محاسبية منتظمة.

2. تقدير ضريبة الرواتب والأجور:

يتم احتساب ضريبة الرواتب والأجور بموجب جداول معدة مسبقاً من قبل دائرة ضريبة الدخل، ويتم إعلام رب العمل أو الهيئة وعليه يتم اقتطاع مقدار الضريبة وهو ما يعرف بالخصم من المنبع.

3. تقدير ضريبة إيرادات رؤوس الأموال المنقولة:

كل إيراد يتحقق عن رأس المال المنقول يكون خاضع للضريبة وفقاً للتشريع الضريبي اللبناني سواء كان ربحاً أو فائدة أو عائداً، وفيما يتعلق بطرق تقديرها فإن ذلك يختلف باختلاف نوع الإيراد كونها ضرائب نوعية لا يتم احتسابها على إجمالي الدخل بل من خلال تقسيمها إلى أنواعها المختلفة.

ثالثاً: النموذج الأردني في تقدير الضريبة:

يعود تاريخ ضريبة الدخل في الأردن إلى العهد العثماني حيث كان أول نظام ضريبي في الأردن يستمد أصوله من الحقبة العثمانية، (الشوابكة، 2006)، صدر أول قانون لضريبة الدخل في الأردن عام 1933 وتطور النظام الضريبي الأردني إلى أن صدر القانون عام 2001 والذي اعتمد مبدأ التقدير الذاتي كأساس لتقدير قيمة الضريبة، كما طور الشرائح الضريبية وفئاتها، ويعتبر هذا القانون نقلة حضرية لأن مفهوم الضريبة أخذ من خلاله طابعاً مميزاً وعنصراً هاماً في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. (الرفاعي، 2005)

وهناك عدة أنواع من التقدير حسب النظام الضريبي الأردني وسيتم التعرض لكل نوع ومعرفة خصائصه:

1. التقدير الإداري المباشر

تعهد دائرة ضريبة الدخل إلى مقدري الضريبة بحصر العناصر الخاضعة للضريبة وتقديرها، ويتم اللجوء إلى هذه الطريقة في حالة عدم تقديم الممول كشف التقدير الذاتي بشكل طبيعي وفي المواعيد المحددة، وفي حالة عدم وجود دفاتر محاسبية منتظمة وقد تؤدي هذه الطريقة إلى نتائج سريعة ومرضية في بعض الأحيان ولكن غالباً ما تكون النتائج غير مرضية.

2. التقدير على أساس المظاهر الخارجية:

تعتمد هذه الطريقة على تحديد الدخل استناداً إلى المظاهر الخارجية الخاصة بالمكلف، وإن كانت هذه الطريقة لا تصلح لتقدير الدخل إلا أنه يمكن الاستفادة منها كأداة تكميلية، (نور وآخرون، 2002) وتمتاز هذه الطريقة بأنها سهلة ولا تسبب الكثير من المشاكل بين دائرة الضريبة والمكلف، وتجعل المكلف في وضع أمن من تدخل الدائرة وتحكمها في شؤونه واتخاذ إجراءات تعسفية بحقه، إلا أنه يأخذ عليها أن الكثير من المظاهر الخارجية هي خادعة ولا تمت للحقيقة بصلة، وأنها لا تحقق العدالة الضريبية بسبب عبئها الثقيل على أصحاب الدخل المتدني، وأنها لا تأخذ بالظروف الاجتماعية للمكلف. (ياسين، وآخرون، 1996)

3. التقدير الجزافي:

وفقاً للتشريع الضريبي الأردني لا يجوز استخدام التقدير الجزافي إلا في حالة تعذر المكلف وامتناعه بشكل صريح عن تقديم كشف التقدير الذاتي، أو إمساك دفاتر محاسبية بشكل منتظم،

ولم تتوفر لدى دائرة ضريبة الدخل الوسائل الكافية للتقدير .

4. كشف التقدير الذاتي:

ألزم التشريع الضريبي الأردني جميع المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي لدائرة ضريبة الدخل في المواعيد المحددة ووفقاً لتعليمات التي يصدرها النظام الضريبي، على أن يقوم موظف الضريبة بتدقيق والتحقق من الكشوف المقدمة، وفقاً للنظم المتبعة. (نور وآخرون، 2002) وبعد تقديم المكلف لكشف التقدير الذاتي، يأتي دور دائرة ضريبة الدخل لتقول كلمتها، فقد أعطت المادة 29 من القانون الأردني رقم 25 لعام 2001 المقدر صلاحية تدقيق الكشف المقدم من المكلف ودراسة ملفه ليتعرف من خلاله على مصادر دخله، وحجم أعماله ونشاطه التجاري، وللمقدر كامل الصلاحيات بقبول الكشف دون تعديل بموجب المادة 29/أ، أما إذا تبين للمقدر أن هناك بعض التحفظات والنقاط التي يجب مناقشتها وتدقيقها يقوم المقدر بتنظيم دعوة حضور للمكلف يطلب منه الحضور إلى مكتب ضريبة الدخل لمناقشة هذه التقديرات. (الرفاعي، 2005)

وبناء على ما سبق يورد الباحث فيما يلي أهم المنافع التي يمكن الاستفادة منها من خلال تطبيق طريقة التقدير الذاتي لتحديد ضريبة الدخل المستحقة:

- أن جميع دول الجوار والمحيطة بالواقع الفلسطيني تعتمد كشف التقدير الذاتي كطريقة أساسية وإلزامية في تحديد الدخل الخاضع للضريبة.
- يعتبر كشف التقدير الذاتي الوسيلة الأكثر سهولة للمكلف، والتي تنمي له الشعور بالمشاركة في تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه، وهذا واضح من خلال التفاعل الملحوظ بين مصلحة ضريبة الدخل في النماذج السالفة الذكر وبين المكلفين والتزامهم بتقديم كشف التقدير الذاتي في المواعيد المحددة.
- يعتبر كشف التقدير الذاتي الطريقة الأكثر فعالية بالنسبة لدائرة ضريبة الدخل في تحديد الدخل الضريبي، واعتماد سياسة الإفصاح من قبل المكلف، وذلك كونها تقلل الجهد والوقت المنصرف في تدقيق الكشوفات من خلال فحص العينات المستخدم في تدقيق الكشوفات المقدمة من قبل المكلفين.
- كلما شعر المكلف أنه شريك في عملية تقدير وتحديد دخله الخاضع للضريبة كلما زاد التزامه بتقديم كشف التقدير الذاتي مما ينعكس إيجاباً على ارتفاع حصيلة الجباية من الضرائب.

الفصل الثالث

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني

الرؤيا والتحليل

الفصل الثالث

قانون ضريبة الدخل الفلسطيني الرؤيا والتحليل

مقدمة:

شهدت الساحة الفلسطينية في الفترة الأخيرة تطوراً ملموساً في تشريعات ضريبة الدخل فكان القانون رقم 17 لعام 2004 والذي اعتمد أسلوب التقدير الذاتي لتقدير قيمة الضريبة المستحقة على المكلف، ويتناول هذا الفصل أهم ملامح هذا القانون وخصائصه، وما يقع على المكلف من واجبات وما له من حقوق.

ولقد جاء القانون المذكور لتلبية توجهات السلطة الوطنية الفلسطينية في وضع حزمة من التشريعات المالية والضريبية تساهم في بناء الاقتصاد الفلسطيني، بهدف تحقيق الشفافية والوضوح والعدالة الضريبية ويحول دون تحميل أصحاب الدخل المنخفضة مزيداً من الأعباء المالية، ويعتبر تطبيق قانون فلسطيني موحد على جميع أجزاء الوطن هو إنجازاً وطنياً بكل المعايير، كما يعكس الناحية السيادية للدولة.

لذلك يهدف هذا الفصل إلى التعرف على طبيعية وماهية قانون ضريبة الدخل رقم 17 لعام 2004 ، والتنزيلات والإعفاءات على الدخل ، كذلك كشف التقدير الذاتي لضريبة الدخل وأنواعه، ومواعيد تقديمه، والعقوبات المنصوص عليها في القانون الفلسطيني في حالة التأخر عن تقديمه، ومدى الزاميته، ولتحقيق ذلك يتم التعرض إلى الموضوعات التالية:

المبحث الأول: نظرة تحليلية على أحكام القانون رقم [17] لعام [2004]

ن المطلب الأول: الأسباب الموجبة لقانون ضريبة الدخل الموحد

ن المطلب الثاني: خصائص القانون رقم 17 لعام 2004

المبحث الثاني: التغييرات الضريبية في ضوء القانون الضريبي الجديد

ن المطلب الأول: نظرة تحليلية على معدلات الضريبة

ن المطلب الثاني: تحليل واقع التنزيلات الضريبية بين القانون القديم والجديد

ن المطلب الثالث: تحليل واقع الإعفاءات الضريبية بين القانون القديم والجديد

المبحث الثالث: نظرة تحليلية على كشف التقدير الذاتي

ن المطلب الأول: ماهية كشف التقدير الذاتي

ن المطلب الثاني: الوضعية التنظيمية لنماذج كشف التقدير الذاتي

ن المطلب الثالث: آليات العمل بكشف التقدير الذاتي

ن المطلب الرابع: الإجراءات الخاصة بقرار دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية

المبحث الأول

نظرة تحليلية على أحكام القانون رقم [17] لعام [2004]

المطلب الأول

الأسباب الموجبة لقانون ضريبة الدخل الموحد

ظهرت الحاجة الماسة إلى قانون فلسطيني يطبق في مختلف مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وينبع من المصلحة الوطنية الفلسطينية بحيث يأخذ في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة من ناحية، ويوحد التعامل بين مختلف محافظات الوطن من ناحية أخرى ومن أهم موجبات هذا القانون: (دليل ضريبة الدخل، 2004)

1. توحيد القانونين المطبقين في الضفة وغزة:

كان مطبقاً في محافظات غزة قانون ضريبة الدخل رقم 13 لعام 1947، وفي الضفة الغربية قانون ضريبة الدخل رقم 25 لعام 1964، بالإضافة إلى عدد كبير من الأنظمة والتعليمات والأوامر العسكرية والتي صدرت في أزمنة مختلفة.

2. ترسيخ مبدأ السيادة:

لا شك في أن تطبيق قانون فلسطيني موحد ينبع من خصوصية الأوضاع القائمة على جميع أجزاء الوطن يشكل ضرورة عليا لترسيخ مبدأ السيادة، وفقاً للظروف والاحتياجات الفلسطينية، وتكوين حزمة من التشريعات الفلسطينية التي تأخذ بالاعتبار المصلحة الوطنية العليا.

3. تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية:

تحقيق العدالة الضريبية ومراعاة ظروف المكلفين من حيث مستوى دخولهم وتشجيع الاستثمارات المحلية والدولية وزيادة نمو الاقتصاد الوطني، باعتبارها من الأهداف التي يتم مراعاتها عند صياغة القوانين الضريبية لأي دولة ترسيخاً لمبدأ العدالة الاجتماعية من خلال توسيع قاعدة المكلفين والتعامل معهم بمعيار واحد ألا وهو معيار القانون.

المطلب الثاني

خصائص القانون رقم 17 لعام 2004

من خلال استقراء وتحليل مضمون المواد التي يتضمنها هذا القانون، يتبين أنه ينطوي على العديد من التعديلات الأساسية التي تميزه عن القوانين السابقة، كان من أهم مظاهرها ما يلي:
(قانون ضريبة الدخل، 2004)

- يعتمد القانون الجديد الدولار كعملة للتحاسب الضريبي، انسجاماً مع سياسة الثبات النسبي للقيمة الشرائية للعملة المستخدمة في التحاسب الضريبي، وتلبية لرغبات الشركات المساهمة والتي تعد قوائمها بالدولار، ووفقاً لما ورد في الفقرة 4 من المادة 4 والتي نصت على "تحتسب الضريبة بالدولار الأمريكي، وفي حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى، يكون سعر صرفها مقابل الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف عند الاستحقاق وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية من الوزير"، وهنا يتبين أن اعتماد الدولار أضاف صبغة من التعقيد على المكلفين نظراً لأن العديد منهم يتعامل بالشيكل، وهذا من شأنه أن ينطوي على وجود فروقات عملة كبيرة خلال العام مما يصعب على المكلف تحديد دخله بدقة.
- تخفيض الشرائح الضريبية ومنح الإعفاءات الاستثمارية، ويلاحظ أن المشرع كان حريصاً على تشجيع الاستثمار داخل فلسطين من خلال تخفيض قيمة الضريبة على الشركات المساهمة من 20% حسب التعديلات حتى العام 2004 قبل إقرار القانون إلى 16% حسب القانون الجديد.
- اعتمد القانون مبدأ الالتزام الطوعي، بحيث يقوم المكلف بتقديم كشف التقدير الذاتي، وسداد الضريبة المستحقة عليه طوعاً، ويلاحظ أن المشرع أصر على إشراك المكلف بتحديد قيمة ضريبته ومد جسور الثقة بينه وبين دائرة ضريبة الدخل، وحجم الثقة التي وضعتها دائرة ضريبة الدخل في المكلف على اعتبار أن كشف التقدير الذاتي هو حجر الزاوية في القانون المطبق، وهو أداة لتحديد قيمة الضريبة على الممول، مما يعكس الأهمية القصوى لتعبئة كشف التقدير الذاتي بصورة صحيحة وبصدق وأمانة.
- أجاز القانون سداد الضريبة عن طريق نظام السلفيات من خلال نظام الحوافز.
- تطبيق مبدأ إقليمية الضريبة بمعنى أن الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يقطن دولة ما ينتفع بالخدمات التي تقوم بها الدولة مما يوجب أن يكون لها نصيب من

الدخل الذي يحققه داخل حدودها. (نور، وآخرون، 2003)، وهذا المبدأ معمول به في أغلبية النظم الضريبية في العالم.

- يعتبر القانون دخل كل من الزوج والزوجة مستقلاً عن الآخر. (أبو شعبان، 2005)

وقد أورد القانون العديد من المواد التي تحدد حقوق وواجبات المكلف بدفع الضريبة، ويرى الباحث أهمية التعرض لها بالتحليل والمناقشة كما يلي:

أولاً: حقوق المكلف

نص القانون على قيام المكلف (كل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للضريبة بموجب أحكام القانون)، بواجبه الوطني في تحمل جزء من الأعباء العامة، كما حدد في نفس الوقت قائمة من الواجبات والحقوق الأساسية، التي تستهدف حماية المكلف وتقديم التسهيلات لتمكينه من قيامه بهذا الواجب على قاعدة تحقيق العدالة الضريبية وتشجيع الاستثمار في فلسطين.

1. الحق في المعاملة المهذبة والأخلاقية:

من حق كل مكلف أن يجد الخدمة والمعاملة اللائقة والمنصفة من قبل موظفي الضريبة، حيث أن مهمتهم خدمة الجمهور، كما أنه من حق المكلف تقديم شكوى إلى الجهات المسؤولة في مديرية ضريبة الدخل، إما بشكل علني أو سري في حالة تعرضه إلى أي إساءة من قبل موظف دائرة ضريبة الدخل.

2. الحق في عدم إفشاء أسرار المكلف والحفاظ عليها:

يعتبر الحفاظ على السرية المطلقة من الأمور الأساسية التي نص عليها القانون، وذلك فيما يتعلق بحفظ كافة أسرار العمل التجارية والمهنية، فقد قضت المادة 47 بذلك بالقول "تعتبر جميع الأوراق والبيانات وإقرارات التقدير ونسخها والمعلومات المتعلقة بدخول المكلفين أسراراً محظور إفشائها على من ينفذ أحكام هذا القانون، ولا يطلب من موظف ضريبة أن يبرز أي مستند أو كشوف أو قوائم في أي محكمة غير المحكمة المختصة بقضايا ضريبة الدخل".

3. حق تقديم الاعتراض:

يحق للمكلف تقديم الاعتراض في حالة عدم الاتفاق مع مأمور التقدير خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير، وذلك إلى لجنة الاعتراضات بالمكاتب الضريبية، علي أن يتم استدعاء المكلف ومناقشته في هذا الاعتراض بعد دفعه قيمة الضريبة المتفق عليها قبل تقديم الاعتراض لضمان جدية الاعتراضات، طبقاً لما ورد في نص المادة رقم 26 من القانون والتي نصت على "يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة بموجب أحكام القانون أن يعترض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير، فإذا انقضى هذا الميعاد أصبح التقدير قطعياً"، ويرى الباحث أن القانون أعطى الفرصة لكل مكلف بالاعتراض على قيمة التقدير وهذا من شأنه أن يشعر المكلف بالثقة في دائرة ضريبة الدخل.

4. الحق في الاستئناف لدى المحكمة المختصة على قرار مأمور التقدير:

كفل القانون للمكلف الحق في الاستئناف على قرار مأمور التقدير أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التقدير، وفقاً للمواد (27) من القانون والتي نصت على التالي "يعتبر القرار الصادر استناداً لأحكام القانون وغير الموافق عليه من قبل المكلف قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغه قرار التقدير".

5. الحق في تسهيل المعاملات المالية والإدارية لدى الوزارات والمؤسسات:

للمكلف الحق في الحصول على شهادة براءة ذمة وهي الشهادة التي تؤكد قيام المكلف بواجبه تجاه ضريبة الدخل، وكذلك شهادة الخصم من المصدر، وهذا لم يرد به نص بالقانون ولكنه إجراء متعارف عليه لدى دائرة ضريبة الدخل.

6. الحق في تقاص الخسارة من أرباح السنوات التالية:

يعطي القانون للمكلف الحق في إجراء تقاص للخسارة التي لحقت به من الأرباح المتحققة من كافة مصادر دخله الأخرى خلال فترة الخمس سنوات التي تليها شريطة إدارته حسابات نظامية معتمدة، وهذا جاء صراحة في الفقرة الرابعة من المادة 9 من القانون ونصت على التالي: "يسمح بعمل التنزيلات المتعلقة بالخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة بشرط عدم ترحيلها لأكثر من خمس سنوات".

7. الحصول علي الخصومات التشجيعية:

منح القانون مجموعة خصومات تشجيعية بهدف حث المكلف علي تسديد الضرائب في موعدها القانوني وهي علي النحو التالي:

- خصم 6% من الضريبة المقدمة بالإقرار إذا تم الدفع خلال سنة الإقرار .
- خصم 4% من الضريبة المقدمة بالإقرار إذا تم الدفع خلال الشهر الثاني التالي لانتهاؤ سنة الإقرار .
- خصم 2% من الضريبة المقدمة إذا تم الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاؤ سنة الإقرار .

حيث ورد في المادة (17) من القانون ما نصه "يمنح الشخص الذي قدم الإقرار خلال المدة القانونية المنصوص عليها في القانون ودفع الضريبة المستحقة عليه بتتزيل 6% من هذه الضريبة إذا تم الدفع خلال السنة المشمولة بالإقرار أو في الشهر الأول التالي لانتهاؤها، والحق بتتزيل 4% منها إذا كان الدفع خلال الشهر الثاني التالي لانتهاؤ السنة نفسها، والحق بتتزيل 2% إذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاؤ هذه السنة.

8. الحق بإعادة المبالغ الزائدة:

يحق لكل مكلف استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه خلال شهر، إذا دفع عن أي سنة مبلغاً أكثر من المقدار المتحقق عليه عن تلك السنة من تاريخ المطالبة وفقاً للماد 36 من القانون والتي نصت على "إذا دفع مكلف عن أي سنة مبلغاً أكثر من المقدر المستحق عليه، فيحق له استرداد المبلغ الزائد الذي دفعه، ويصدر مأمور التقدير شهادة بالمبلغ الواجب رده خلال شهر من تاريخ مطالبة ذلك الشخص وترسل لوزارة المالية ونسخة عنها للمكلف، وتقوم وزارة المالية لدى تسلمها هذه الشهادة برد المبلغ المذكور فيها خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تسلمها تلك الشهادة".*

* مقابلة مع السيد: محمد مطر -الإدارة العامة لضريبة الدخل

9. الحق في تقسيط المبالغ الضريبية:

أجازت المادة (33) للوزير، أو من يفوضه خطياً ، تقسيط الضريبة على المكلف وبشكل يحافظ على حق الخزينة العامة، وقد نصت المادة على التالي "للوزير أو من يفوضه خطياً تقسيط الضريبة وبشكل يحافظ على حق الخزينة وذلك بناءً على طلب المكلف وبتنسيق من المدير إذا وجدت أسباب تستوجب ذلك شريطة أن يبلغ المكلف بمقدار كل قسط وتاريخ استحقاقه، وإذا قسطت الضريبة ولم يدفع المكلف أحد الأقساط خلال شهر من تاريخ استحقاقه تصبح الأقساط كلها مستحقة الدفع ودون حاجة إلى إنذار".

10. حق الحصول على الإعفاءات العائلية والاجتماعية:

منح القانون المكلف الحق في الحصول على عدد من الإعفاءات السنوية (التخفيض على صافي الدخل لغرض تحقيق العدالة الضريبية) حسب المادة (10) وتفرعاتها وذلك للوصول إلى صافي الدخل الخاضع للضريبة وهي:-

- إعفاءات الشخص الطبيعي المقيم:-
 - مكلف أعزب يمنح 3000 دولار
 - § مكلف متزوج يمنح 3500 دولار
 - § مكلف متزوج + فرد يمنح 4000 دولار
 - § مكلف متزوج + فردين يمنح 4500 دولار
 - § مكلف متزوج + ثلاثة أفراد يمنح 5000 دولار
 - § مكلف متزوج + أربعة أفراد يمنح 5500 دولار
 - § مكلف متزوج + خمسة أفراد يمنح 6000 دولار
 - § مكلف متزوج + لكل عدد آخر من الأبناء المعالين يضاف 500 دولار إعفاء لكل أبن معال.

- إعفاء لكل معال من الوالدين ومن المعالين من الدرجة الأولى والثانية مبلغ 500 دولار.
- إعفاء لكل طالب جامعي (لكل فرد معال) 2500 دولار ، باستثناء من حصل على منحة ومدعم بالمستندات.
- إعفاء قيمة إيجار مسكن المقيم ومن يعيل بحد أقصى 2000 دولار سنوياً، ومدعم بمستندات.

- إعفاء شراء أو بناء المسكن بقيمة 5000 دولار لمرة واحدة فقط .
- إعفاء مصاريف المعالجة الطبية التي يدفعها الشخص المقيم عن نفسه ومن يعيل، بشرط ألا يزيد عن الدخل الخاضع للضريبة، ومدعمه بالمستندات.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد إجمالي الإعفاءات السنوية في أي سنة من السنوات عن 12000 دولار ، أو إجمالي الدخل الخاضع أيهما أقل.

ثانياً: واجبات المكلف

في الوقت الذي قدم فيه القانون الضريبي الجديد سلسلة من الامتيازات والتشجيعات للمكلفين، إلا أنه فرض العديد من الالتزامات عليهم بغرض تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يرمي إليها القانون، بالإضافة إلى وضع الضوابط الكفيلة بتوفير حصيلة الأموال للخزانة العامة والالتزامه للإيفاء بالمتطلبات الأساسية للمواطن، وفيما يلي أهم تلك الواجبات:

1. فتح ملف ضريبي :

ألزم القانون كل مواطن بفتح ملف ضريبي جديد بمجرد ممارسته لأي عمل أو حرفة سواء تم ذلك بصورة فردية أو شراكة، وتتطلب عملية فتح الملف الضريبي بعض المستندات الهامة وأهمها:

- صورة البطاقة الشخصية-الهوية.
- عقد الإيجار مقر مزاولة النشاط.
- السجل التجاري.
- رخصة مزاولة المهنة من البلدية.
- عقد الشراكة (عقد التأسيس).
- خلو طرف من القيمة المضافة.

2. الإلزام بتقديم الإقرار الضريبي:

ألزم القانون كل مكلف تقديم الإقرار الضريبي الذي يوضح فيه الدخل الذي حققه من جميع المصادر في نهاية كل سنة مالية بشكل مفصل ودقيق، خلال الأربعة الأشهر التالية من نهاية السنة المالية، مع مراعاة ضرورة تسليمه إلى مكاتب دائرة ضريبة الدخل خلال المدة المذكورة، حتى يستفيد من الحوافز الممنوحة له، وتجنب الغرامات والفوائد، كما يجب إرفاق الميزانيات والحسابات الختامية الخاصة بالشركات، وهذا ما ورد في المادة 16 من القانون والتي نصت على "بموجب أحكام هذا القانون، كل شخص مكلف ملزم بتقديم الإقرار الضريبي المعزز بالمستندات والمعلومات اللازمة وهو أساس تطبيق هذا القانون، وتكون تلك الإقرارات والمعلومات خاضعة للتدقيق من قبل مأمور التقدير وبخلاف ذلك يتعرض المكلف للعقوبات والغرامات المنصوص عليها في هذا القانون"

3. ضرورة مسك دفاتر حسابات منظمة:

أوجبت المادة (8) من القانون اشتراط إمساك دفاتر حسابات نظامية حتى يتمتع المكلف بالامتيازات والحوافز كما يلي:

- يتوجب على الشركات المساهمة العامة والخاصة وأي شخص معنوي يخضع لضريبة الدخل والأشخاص المعفاة من الضريبة بموجب التشريعات الاستثمارية السارية المفعول أن يرفق بالإقرار الضريبي نسخة من الحسابات الختامية للسنة الضريبية وشهادة المحاسب القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق عليها من المحاسب القانوني المرخص وتكون خاضعة للفحص والتدقيق.
- يتوجب على الشركات العادية والخصوصية أن ترفق حساباتها الختامية عن سنة الضريبة وأن تكون معدة وفقاً للمبادئ المحاسبية المعمول بها في فلسطين مع كشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل.
- يتوجب على المكلفين غير الواردين في البند 1،2 أن يبينوا في إقرارهم الضريبي ما يقدرونه لصافي الدخل الخاضع للضريبة من خلال كشف مختصر لإيراداتهم ومصروفاتهم عن سنة ضريبية.

ومن أهم الامتيازات التي يتمتع بها المكلف :-

- تنزيل جميع المصاريف التي أنفقها المكلف (كلياً وحسراً) في سبيل تحقيق الدخل، (المادة 8)، والحق في إعادة المبالغ الزائدة (المادة 36) .
- تنزيل الخسارة المتحققة فعلاً في إحدى السنوات ، خلال خمس سنوات بعد سنة الخسارة (المادة 4/9).

4. تقديم كافة المعلومات المطلوبة :-

يتوجب على المكلف المبادرة بإبلاغ مكاتب الضريبة عن تغيرات وبيانات تتعلق بنشاطه وطبيعة عمله كما يلي :-

- أي تغيير أو إضافة في الأعمال أو النشاط.
- أي تغيير يحصل على الصعيد الشخصي، مثل تغيير عنوان العمل، تغيير عنوان السكن، تغيير في الحالة الاجتماعية، أو أي معلومات أخرى ذات أهمية .

5. التعاون الإيجابي مع موظفي ضريبة الدخل :-

أوجب القانون ضرورة التعاون مع موظفي ضريبة الدخل المفوضين بذلك تمكيناً لهم من القيام بعملهم وإجراء التقدير اللازم للضريبة دون أي إحجاف بحق المكلف، ويتمثل هذا التعاون في تسهيل إجراءات التفتيش الميداني على محلات المكلفين ومكاتبهم. والدخول إلى مكان ممارسة العمل أو الحرفة، وأن يفحص البضائع المعروضة والمخزونة والسجلات الحسابية والمستندات المتعلقة بالعمل، مع ضرورة تقديم كافة المستندات التي يطلبها موظف الضريبة على أن يتم استقباله والتعامل معه بكل احترام باعتباره موظفاً حكومياً يقوم بأداء واجبه في خدمة الوطن والمواطن.

6. تقديم الكشوفات الشهرية برواتب وأجور الموظفين ودفع الضريبة المستحقة :-

أوجب القانون المكلف سواء كان (فرداً أو شركة أو مؤسسة خاصة أو وزارة أو اتحاداً أو جمعية.. الخ) بتعبئة النموذج الشهري لضريبة المرتبات، الذي تعده ضريبة الدخل موضحاً فيه رواتب العاملين، والخصم الضريبي من المنبع، وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل شهرياً، وخلال خمسة عشرة يوماً من الشهر التالي.

7. سداد الالتزامات المالية المستحقة:-

يُلزم القانون جميع المكلفين بسداد المبالغ المستحقة عن دخولهم المتحققة من أي مصدر كان، وذلك لتجنب الغرامة التي تستحق على المكلف وهي 3% شهريا من مبلغ المتبقي أو غير المدفوع .

المبحث الثاني

التغيرات الضريبية في ضوء القانون الضريبي الجديد

المطلب الأول

نظرة تحليلية على معدلات الضريبة

يعرف معدل الضريبة على أنه عبارة عن النسبة التي تقطع من وعائها لتحديد المبلغ الواجب على المكلف دفعه، ويتم ذلك بعد تحديد الوعاء الذي يملكه المكلف وذلك بتطبيق النسبة المحددة بموجب القانون على هذا الوعاء، وتتوقف آلية تحديد الوعاء الضريبي على الأوضاع الشخصية للمكلف، حيث يرتفع هذا المعدل في حال كون المكلف يتمتع بوضع مادي جيد، والعكس ينخفض هذا المعدل في حال كون وضع المكلف سيئ، وعند فرض الضريبة يكون للمشرع الخيار في اختيار الأسلوب المتبع لتحديد المعدل الضريبي، فإما أن يقوم المشرع بفرض ضريبة ثابتة على كل الدخل، وإما أن يلجأ إلى فرض ضريبة تصاعدية ترتفع وتتنخفض حسب حجم الدخل (خصاونة، 1999)، وقد أخذ المشرع في قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بأسلوب الضريبة النسبية على الأشخاص الاعتباريين، بينما أسلوب الضرائب التصاعدية على دخل الأشخاص العاديين، وهنا يلاحظ أن المشرع سلك نفس المسلك الذي سلكه المشرع المصري والأردني وهو الأخذ بأسلوب الضريبة النسبية على الدخل.

جدول رقم (3.1)

الشرائح والنسب الضريبية على دخل الأفراد وفقاً للتعديلات:

النسبة المئوية للضريبة	القيمة معدلة بالدولار بسعر 4 شيكل	مبلغ الشريحة بالشيكل
5%	6875	27500
10%	16500-6876	66000-27501
15%	27500-16501	110000-66001
20%	27501 فما أعلى	110001 فما أعلى

جدول رقم (3.2)

الشرائح والنسب الضريبية على دخل الأفراد وفقاً للقانون الجديد:

النسبة	الشريحة بالدولار
8 %	10000
12 %	16000-10001
16 %	16001- ما هو فوق

المصدر: قانون ضريبة الدخل 2004

يفهم من الجداول أعلاه أن الشرائح الضريبية المطبقة على الأفراد الطبيعيين والمعمول بها حتى نهاية عام 2004 هي أربعة شرائح تبدأ من 5% وتنتهي بـ 20% وهي بعملة الشيكل، بينما الشرائح المطبقة في القانون الفلسطيني منذ مطلع العام 2005 فهي ثلاث شرائح تبدأ بنسبة 8% وتنتهي بـ 16% وهي بعملة الدولار ومن خلال تحليل هذه الشرائح يتبين التالي:

1. يخضع أصحاب الدخل المرتفعة والشركات المساهمة، في القانون الجديد لنسب ضريبية أقل مما كانت تخضع له وفقاً للقانون القديم، حيث انخفضت نسبة الضريبة من 20% إلى 16% حسب القانون الجديد، مما يعني أن ذوي الدخل الكبيرة والشركات المساهمة تتحمل أعباء ضريبية أقل مما كانت تتحمله سابقاً، مما يُفسر بأنه توجه من الدولة لتشجيع وفتح المجالات الاستثمارية وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار.
2. يخضع أصحاب الدخل المحدودة لنسب ضريبية أعلى مما كانت في القانون القديم، حيث ارتفعت النسبة من 5% حسب القانون القديم إلى 8% حسب القانون الجديد، مما يفسر على أنه محاولة من الدولة لتوسيع قاعدة الجباية والحصول على إيرادات لتمويل عجز الموازنة.
3. تخضع فئة محدودي الدخل التي يتراوح دخلها من 1-6875\$ لنسبة ضريبية 5%، بينما حسب القانون الجديد أصبحت الشريحة من 1-10000\$ بنسبة 8%، مما يفسر أيضاً على أنه توسيع لقاعدة الجباية من قبل الدولة.
4. أجبر القانون الجديد جميع المكلفين بالتحاسب بعملة الدولار الأمريكي عوضاً عن عملة الشيكل، ويرى الباحث أن هذا الأمر قد يؤدي إلى إرباك للمكلف في كيفية احتساب دخله الخاضع للضريبة، وتعديل فروق العملة خلال السنة الضريبية.

المطلب الثاني

تحليل واقع التنزيلات الضريبية بين القانون القديم والجديد

للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي مكلف يتم تنزيل النفقات والمصاريف التي تكبدها ذلك المكلف كلياً أو حصرياً، في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة الضريبية، ويورد الباحث فيما يلي تحليلاً للمقارنة بين التنزيلات حسب القانون القديم، والتنزيلات حسب القانون الجديد من حيث البنود: (قانون ضريبة الدخل، 2004)

1. بند الزكاة:

لم يدرج المشرع الزكاة المدفوعة ضمن التبرعات المسموح إنزالها من الدخل في القانون القديم، بينما ورد في القانون الجديد ما نصت عليه المادة التاسعة في الفقرة الثالثة على اعتماد تنزيل التبرعات المدفوعة لصناديق الزكاة، والجمعيات الخيرية غير الهادفة للربح والمسجلة رسمياً لدى السلطة الوطنية الفلسطينية، كذلك التبرعات المدفوعة لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية بموجب دعوة عامة رسمية بحيث لا تزيد عن 20% من صافي الدخل، مما يعمل على تنمية روح التكافل الاجتماعي والحس الديني بين أفراد المجتمع.

2. بند التأمين الصحي:

وفقاً للقانون القديم: لم يدرج المشرع أقساط التأمين المدفوعة ضمن التنزيلات المسموح بها على الدخل، بينما قضت المادة الثامنة في الفقرة التاسعة من القانون الجديد على اعتماد تنزيل المبالغ التي يدفعها المستخدم في أي صندوق موافق عليه من الوزير كصندوق الادخار والتوفير والضمان والتأمين الصحي.

3. بند نفقات تدريب الموظفين:

لم يحدد المشرع وفقاً للقانون القديم سقف معين لمصاريف التدريب التي ينفقها صاحب العمل على العمال والموظفين الذين يعملون لديه، بينما أوردت المادة الثامنة الفقرة العاشرة من القانون الجديد اعتماد تنزيل نفقات تدريب الموظفين والمستخدمين بنسبة 1% من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.

4. بند فروقات العملة:

وفقاً للقانون القديم: لم يدرج المشرع فروقات العملة ضمن التنزيلات المسموح بها على الدخل، بينما حسب القانون الجديد: نصت المادة الثامنة في الفقرة الثانية عشر على اعتماد تنزيل فروقات العملة على أن تكون لغايات إنتاج الدخل.

5. بند ترحيل الخسارة:

ترحل الخسارة إلى ستة سنوات على أن لا تزيد عن 50% من الضريبة المترتبة وفقاً للقانون القديم، بينما نصت المادة التاسعة في الفقرة الرابعة للقانون الجديد على اعتماد تنزيل الخسائر المرحلة المحددة بحسابات ختامية صحيحة عن سنوات مالية سابقة بشرط عدم ترحيلها لأكثر من خمس سنوات، دون تحديد سقف معين لهذه الخسائر.

6. بند تنزيل حصة الفروع من نفقة المركز الرئيسي الموجود خارج

فلسطين:

لم يدرج المشرع وفقاً للقانون القديم حصة الفروع من نفقة المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين ضمن التنزيلات المسموح بها على الدخل، في حين نصت المادة التاسعة في الفقرة الثامنة من القانون الجديد على اعتماد تنزيل حصة الفروع من نفقات المركز الرئيسي الموجود خارج فلسطين وبنسبة لا تتجاوز 5% من الدخل الخاضع للضريبة، أو ثلاثون ألف دولار أمريكي أيهما أقل.

7. بند تقاص ضريبة الأبنية والأراضي:

تخصم ضريبة الأبنية والأراضي من الدخل مباشرة وفقاً للقانون القديم، بينما في القانون الجديد: نصت المادة الثانية عشر على أن يتم تقاص ضريبة المسققات المدفوعة من قبل أي شخص في أي سنة عن الأبنية والأراضي المؤجرة التي تحقق له منها دخل من ضريبة الدخل المستحقة عليه بموجب أحكام القانون، شريطة أن لا يتجاوز التقاص قيمة الضريبة المستحقة عن تلك السنة للإيجار.

8. بند مصاريف التأسيس:

يتم تنزيل مصاريف التأسيس التي تكبدها صاحب العمل على فترة تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات حسب القانون القديم، بينما وفقاً للقانون الجديد: فقد نصت المادة الثامنة في الفقرة السادسة على اعتماد تنزيل بدلات الخلو والمفتاحية والشهرة المتحققة ومصاريف التأسيس شريطة توزيعها على خمس سنوات بالتساوي.

9. بند مصاريف الديون المعدومة:

لا يوجد سقف محدد للديون المعدومة التي يتم تنزيلها من الدخل في القانون القديم، بينما وفقاً للقانون الجديد: نصت المادة التاسعة في الفقرة السادسة اعتماد تنزيل الديون المعدومة إلى المدى الذي يقتنع فيه مأمور التقدير أنها أصبحت معدومة، ويعتبر الدين معدوماً في الحالات التالية:

- صدور قرار محكمة مختصة.
- إفلاس المدين أو إعساره وفقاً لأحكام القانون.
- وفاة المدين دون وجود تركة تكفي للسداد كلياً أو جزئياً.
- اختفاء المدين أو سفره أو انقطاع أخباره بمدة لا تقل عن خمس سنوات دون وجود أية أموال يمكن التنفيذ عليها.
- عدم قدرة المدين على تسديد ديونه رغم المطالبة اللازمة وإثبات عدم وجود أية أموال منقولة أو غير منقولة لدى المدين يمكن التنفيذ عليها، ومرور مدة لا تقل عن ثلاث سنوات على هذا الدين شريطة أن لا يزيد المبلغ الذي يتم تنزيهه بموجب هذه الفقرة على نسبة 2% من الدخل الإجمالي أو ثلاثون ألف دولار أمريكي في السنة أيهما أقل للأشخاص الطبيعيين، والشركات المساهمة والخصوصية، ونسبة 2% من الدخل الإجمالي أو مائة وخمسون ألف دولار أمريكي في السنة أيهما أقل للشركات المساهمة العامة، وتقدم الدين وفقاً لأحكام القانون.

10. بند نفقات الضيافة:

لا يوجد سقف محدد لنفقات الضيافة وفقاً للقانون القديم، بينما حسب القانون الجديد نصت المادة التاسعة في الفقرة الخامسة على اعتماد تنزيل نفقات الضيافة الموثقة بحيث لا تزيد عن 3% من صافي الربح قبل الضريبة أو خمسة عشر ألف دولار أمريكي سنوياً أيهما أقل.

11. بند استهلاك الأصول المستأجرة:

لم يدرج المشرع بند استهلاك الأصول المستأجرة ضمن التنزيلات المسموح بها على الدخل وفقاً للقانون القديم، بينما وفقاً للقانون الجديد نصت المادة التاسعة في الفقرة العاشرة على أن يجري تحديد معدلات الاستهلاك للأصول المستأجرة والتنزيلات وكيفية حساب الإيرادات الخاضعة للضريبة لأطراف العلاقة في عقود الإيجار التمويلية بموجب تعليمات تصدر عن الوزير.

ومن خلال ما تقدم يمكن توضيح التطورات التي طرأت على القانون القديم والفوائد

التي تعود على المكلف والمجتمع جراء ذلك كما يلي:

- سماح المشرع بتنزيل مبلغ الزكاة من الدخل الخاضع للضريبة يشجع المكلف على دفع الزكاة، مما يرسخ مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع.
- تنزيل أقساط التأمين الصحي يصب في مصلحة المكلف، ويخفف العبء الضريبي عنه.
- حدد المشرع نسب معينة لنفقات التدريب والضيافة والديون المعدومة، وهذا يصب في مصلحة المكلف، حيث لا يترك المجال لمأمور الضرائب في تقدير نسبة أو حجم هذه النفقات إنما هي محددة بنص القانون.
- نظراً لاحتساب عملة التحاسب في الضريبة الدولار الأمريكي فإن السماح بتنزيل فروقات العملة من شأنه أن يخفف الأعباء عن كاهل المكلف.
- ترحيل خسارة المكلف دون تحديد سقف معين لهذه الخسائر من شأنه أن يشجع المكلف على دفع الضرائب المستحقة عليه وإطفاء خسائره.
- تنزيل حصة الفروع من نفقة المركز الرئيسي، وكذلك استهلاك الأصول المستأجرة ينسجم مع معايير المحاسبة الدولية، ويشجع الشركات الأجنبية على ضخ استثماراتها في فلسطين.
- تقاص ضريبة الأبنية والأراضي يقضي على ازدواجية الضريبة.

المطلب الثالث

تحليل واقع الإعفاءات الضريبية بين القانون القديم والجديد

من خلال استقراء الإعفاءات الضريبية في ضوء التطورات التي حدثت على القانون القديم يمكن استخلاص النتائج التالية:

- وفقاً للقانون القديم كان إعفاء الأعراب المقيم هو 4200 شيكل أي ما يعادل 1050 دولار، بينما أصبح الإعفاء وفقاً للقانون الجديد 3000 دولار .
- وفقاً للقانون القديم كان إعفاء الزوجة هو 2520 شيكل، أي ما يعادل 630 دولار، بينما أصبح الإعفاء وفقاً للقانون الجديد 500 دولار .
- وفقاً للقانون القديم كان إعفاء الأولاد هو 840 شيكل أي ما يعادل 210 دولار لكل ولد معال بحد أقصى خمسة أولاد، بينما أصبح الإعفاء وفقاً للقانون الجديد 500 دولار لكل ولد معال دون تحديد حد أعلى للأولاد.
- وفقاً للقانون القديم كان إعفاء المعال (الوالدين فقط) هو 1260 شيكل أي ما يعادل 315 دولار، بينما أصبح الإعفاء وفقاً للقانون الجديد 500 دولار لكل معال من الدرجة الأولى و الثانية.
- وفقاً للقانون القديم كان إعفاء الطالب الجامعي هو 4200 شيكل أي ما يعادل 1050 دولار بحد أقصى طالبين اثنين فقط، بينما أصبح الإعفاء وفقاً للقانون الجديد 2500 دولار لكل طالب معال باستثناء من حصل على منحة.
- وفقاً للقانون القديم كان إعفاء الإيجار 50% من قيمة الإيجار السنوي بحد أقصى 8000 شيكل أي ما يعادل 2000 دولار، و 25% لما زاد عن ذلك، بينما أصبح الإعفاء وفقاً للقانون الجديد 2000 دولار للمكلف أو من يعيل.
- وفقاً للقانون القديم لم يكن هناك إعفاء لشراء أو بناء مسكن، بينما أصبح الإعفاء وفقاً للقانون الجديد 5000 دولار لمرة واحدة فقط.
- وفقاً للقانون القديم لم يكن هناك إعفاء للمعالجة الطبية، بينما أصبح الإعفاء كاملاً وفقاً للقانون الجديد على ألا تزيد قيمة المعالجة الطبية عن قيمة الدخل الخاضع للضريبة.
- لم يحدد القانون القديم سقفاً محددًا للإعفاءات، بينما حدد القانون الجديد سقفاً أعلى للإعفاءات وهو 12000 دولار .

ومن خلال ما تقدم يمكن توضيح الملاحظات التالية:

1. تم زيادة قيمة الإعفاء لكل من المقيم والمعال والأولاد يصب في مصلحة المكلف ويساعده في التغلب على أعبائه العائلية، ويشعره بتضامن الدولة وتفهمها لأعبائه.
2. عدم وضع حد أعلى للأولاد وللطلبة الجامعيين المعالين يحقق العدالة الاجتماعية، وهو عامل مشجع للآباء على تعليم أبنائهم تعليماً جامعياً، وفيه أيضاً مصلحة للدولة من خلال توفير مجتمع متعلم واعي.
3. تم زيادة المعالين بإضافة درجة القرابة الثانية إلى الإعفاء مما يحقق مراعاة الظروف الاقتصادية للمعالين.
4. تم إضافة إعفاء بغرض شراء أو بناء مسكن، الأمر الذي من شأنه تشجيع المكلفين على التملك والاستقرار ويعتبر مساهمة من الدولة في تخفيف الأعباء الاقتصادية عن المكلفين.
5. إضافة المعالجة الطبية للإعفاءات، الأمر الذي يصب في مصلحة المكلف.

المبحث الثالث

نظرة تحليلية على كشف التقدير الذاتي

المطلب الأول

ماهية كشف التقدير الذاتي

كشف التقدير الذاتي¹ هو عبارة عن بيان يقدم إلى دائرة ضريبة الدخل يعرض فيه المكلف نتيجة أعماله لعام كامل، فهو مستند قانوني ملزم للمكلف وحجة عليه، ويكون الكشف مؤرخاً وموقعاً من قبل المكلف المسئول عن سداد قيمة الضريبة المستحقة، وهو وسيلة هامة من الوسائل التي تستخدمها دائرة ضريبة الدخل في فحص أعمال المكلف وتحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه. (الخطيب، 1998)، وتقوم فكرة كشف التقدير الذاتي على أساس تقدير المكلف مقدار الضريبة المستحقة عليه بنفسه من خلال تعبئة نموذج يوزع على كافة المكلفين حسب أوضاعهم القانونية، ويسمى هذا النموذج بكشف التقدير الذاتي أو الإقرار الطوعي. (عفانة وآخرون، 2004) ويقدم المكلف كشف التقدير الذاتي الذي يعبئه بنفسه لأنه أعلم الناس بنتيجة أعماله ودخله ونفقاته وأعبائه، ويمتاز هذا الأسلوب أنه يخفف العبء عن دائرة الضريبة في عملية التقدير، كما أنه يزيد من التحصيلات الضريبية ويحقق العدالة النسبية للمكلف وخزينة الدول، وينمي ويقوي جسور الثقة بين المكلفين والإدارة الضريبية، ويبسط إجراءات العمل داخل دائرة الضريبة ويخفف العبء عن المكلف بحيث أنه يقلل من الإجراءات الروتينية. (ياسين، وآخرون، 1996)

مما تقدم يتضح أن كشف التقدير الذاتي هو أسلوب متقدم في تقدير قيمة الضريبة ويقلل الوقت والجهد الذي يبذله الجهاز الضريبي في فرض الضريبة، وهو مستخدم في معظم الدول المتقدمة ذات الاقتصاديات القوية بشكل فعال وحيوي، ذلك كونه أداة الوصل بين المكلف والجهات الضريبية، كذلك فهو يسهل العمل الملقى على كاهل الإدارة الضريبية، وذلك كون الإدارة الضريبية تقوم بفحص عينة من الكشوفات المقدمة لها وليس جميع الكشوفات، كما أنه يوفر الكثير من الإجراءات الضريبية ويقلل نفقات الجباية لهذا كله فإن كشف التقدير الذاتي هو من أكثر الطرق استخداماً في تقدير الضريبة، مما يستوجب تحديد الملامح المتعلقة بهذا الكشف وفقاً لما ورد في قانون ضريبة الدخل رقم 17 لعام 2004 كما يلي:

¹ كشف التقدير الذاتي يعرف أيضاً بأنه الإقرار الطوعي

أولاً: الالتزام بتقديم كشف التقدير الذاتي:

ألزم المشرع الضريبي كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة أن يقدم كشفاً يتضمن التفاصيل المتعلقة بدخله الإجمالي ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية السابقة كما جاء في المادة 16 من القانون أن على كل مكلف خاضع للضريبة تقديم كشف التقدير الذاتي وفقاً لما يلي:

- يتعين على كل شخص له مصدر دخل أو أكثر خاضع للضريبة بموجب أحكام القانون تقديم الإقرار الضريبي الطوعي.
- على الأشخاص المعفاة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الضريبية السارية المفعول تقديم الإقرار الضريبي الطوعي.
- يتعين على الورثة أو من يمثلهم تقديم الإقرار الضريبي الطوعي عن مورثهم خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.
- يتعين على كل مصف لأي شركة أن يبلغ المدير العام لدائرة ضريبة الدخل خطياً لبدء إجراءات التصفية لبيان وتثبيت المبالغ الضريبية المستحقة على الشركة ويقدم إقراراً ضريبياً عن الشركة المكلف بتصفيته.

ثانياً: الفئات المعفاة من تقديم كشف التقدير الذاتي:

أجاز المشرع الضريبي الفلسطيني لوزير المالية إعفاء بعض الفئات من تقديم كشف التقدير الذاتي حيث نصت الفقرة 5 من المادة 16 من القانون على ما يلي:

لوزير المالية بالتنسيق من المدير العام لدائرة ضريبة الدخل إصدار تعليمات يعفى بموجبها فئات معينة أو أشخاص معينين من تقديم الإقرار الضريبي الطوعي المنصوص عليه، وذلك لغايات تنظيمية شريطة أن لا تشمل هذه التعليمات الشركات المساهمة العامة والخاصة وأي شخص معنوي يخضع لضريبة الدخل.

ويرى الباحث في هذا الموضوع أن التشريع الضريبي الفلسطيني أعطى مساحة واسعة لوزير المالية لإعفاء بعض المكلفين أو الدخول تحقيقاً لمصلحة اجتماعية أو اقتصادية معينة، وتشجيعاً للاستثمارات وجلبها لتحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة، وهذا بدوره يضيف قدر كبير من المرونة، ويساعد على تحقيق الأهداف المرجوة من النظام الضريبي الفلسطيني.

ثالثاً: مواعيد تقديم كشف التقدير الذاتي:

أعطى المشرع الضريبي في الفقرة الأولى من المادة 17 مهلة كافية للمكلف لتقديم كشف التقدير الذاتي قدرها أربعة شهور من نهاية السنة المالية محل التقدير، حيث ورد بها ما يلي:

يتعين على المكلف أن يقدم الإقرار وفق الكشف أو النموذج المقر بما فيها الجداول المتعلقة بهذا الكشف وتعتبر كجزء من هذا الإقرار إلى دائرة ضريبة الدخل خلال الأربعة الأشهر التالية من نهاية السنة المالية مبيناً التفاصيل المتعلقة بدخله الإجمالي وتنزيلاته ودخله الصافي وإعفاءاته ودخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة عليه عن السنة المالية السابقة، ويقدم الإقرار مقابل إيصال أو يرسل بالبريد المسجل خلال المدة المذكورة أعلاه، ويترتب على المكلف دفع الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في الموعد المحدد لتقدمه.

ويلاحظ أن المدة المحددة لتقديم كشف التقدير الذاتي (أربعة أشهر) هي مدة مناسبة نسبياً، حيث أن النظام الضريبي المصري وكذلك الأردني منح المكلف أيضاً أربعة أشهر لتقديم كشف التقدير الذاتي، وهي المدة المعمول بها في معظم التشريعات الضريبية لدول العالم، حيث أن المكلف يستطيع أن ينهي جميع الأمور المالية المتعلقة بالسنة المالية المنتهية وتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بالنشاط الذي يمارسه، كذلك الحال بالنسبة للأعمال الخاصة بالتدقيق والمراجعة في الشركات المساهمة والتي تنتهي في العادة بعد إصدار تقرير المدقق في الشهر الثالث بعد انتهاء السنة المالية.

رابعاً: حوافز تعجيل تقديم كشف التقدير الذاتي:

حرص المشرع الضريبي على الأخذ بمبدأ الثواب والعقاب، لذلك عمل على تشجيع المكلفين على تقديم كشف التقدير الذاتي في أقرب فرصة ممكنة، ومنح الحوافز في حالة تقديم الكشف في المدة القانونية المحددة، وكان ذلك واضحاً في الفقرة 2 من المادة 17 من القانون والتي نصت على ما يلي:

يمنح الشخص الذي قدم الإقرار خلال المدة القانونية المنصوص عليها في هذه المادة (أربعة أشهر¹) وقام بدفع الضريبة المستحقة عليه، تنزيل ما نسبته 6% من قيمة الضريبة، إذا

¹ أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية محل التقدير

تم الدفع خلال السنة المشمولة بالكشف أو في الشهر الأول والثاني لانتهاؤها، والحق في تنزيل ما نسبته 2 % إذا كان الدفع خلال الشهر الثالث التالي لانتهاء السنة المالية.

والجدير بالذكر أن الخصومات التي منحها القانون للمكلف الملتزم بتقديم كشف التقدير الذاتي قد تشجع وتحفز العديد من المكلفين على تقديم الكشف في المدة القانونية المنصوص عليها قانوناً، وتسديد قيمة الضريبة المستحقة عليهم، وذلك من أجل الاستفادة من الخصومات التشجيعية التي تمنحها دائرة ضريبة الدخل للمكلف الملتزم، مما يعود بالفائدة على الطرفين، من حيث المكلف فإنه يستفيد من تخفيض قيمة الضريبة المستحقة عليه، ومن حيث دائرة ضريبة الدخل فإنها تستفيد من خلال تعجيل تسديد الضرائب المستحقة على المكلفين، وهذه من الايجابيات التي قدمها المشرع الفلسطيني الضريبي للمكلف.

خامساً: غرامات التخلف عن تقديم كشف التقدير الذاتي:

حرص المشرع الضريبي على تحفيز المكلفين على تقديم كشف التقدير الذاتي وسداد قيمة الضريبة في مواعيدها المستحقة كما أورد مجموعة من الإجراءات والعقوبات في حالة تخلف المكلف عن تقديم الكشف في المواعيد القانونية، فقد نصت الفقرة 13 من المادة 39 من القانون على ما يلي:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر أو غرامة لا تقل عن \$100 ولا تزيد عن \$1000 أمريكي أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بكلتا العقوبتين كل من ارتكب أو حاول أو حرض أو اتفق أو ساعد غيره بقصد التهرب الضريبي أو أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في القانون.

سادساً: تدقيق كشف التقدير الذاتي:


يعتبر تقديم كشف التقدير الذاتي من قبل المكلف هو اعتراف صريح بخضوعه للضريبة، غير أن مقدار الضريبة الذي يعترف به المكلف يظل موضع قبول أو رفض من قبل دائرة ضريبة الدخل، ولذلك منح المشرع الضريبي الفلسطيني الحق لمأمور التقدير في دائرة ضريبة الدخل بقبول الكشف أو رفضه وتدقيقه وإجراء التعديلات اللازمة عليه شريطة إشعار المكلف بذلك، وهذا ما عالجته المادة 19 من القانون والتي نصت على التالي: (ياسين، وآخرون،

(1996

- لمأمور التقدير قبول أو رفض قيمة الضريبة المقدرة ذاتياً بصورة كلية أو جزئية إذا توافرت لديه أدلة بعدم صحة البيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي وملحقاته ويقع على مأمور التقدير إثبات عدم صحة البيانات.
- يعتبر الإقرار المقدم من المكلف مقبولاً بشكل مبدئي من قبل مأمور التقدير عند استلامه.
- يجوز لمأمور التقدير رفض قيمة الدخل والضريبة المقدرة ذاتياً من قبل المكلف بصورة كلية أو جزئية على أن يتم إبلاغ المكلف بذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ استلام الإقرار.
- إذا تبين لمأمور التقدير نتيجة التدقيق أن هناك أسباباً تستوجب تعديل الإقرار كلياً أو جزئياً فإنه يتعين عليه إرسال مذكرة خطية للمكلف خلال سنة من تاريخ تسليم كشف التقدير الذاتي يتضمن ملاحظاته وموعداً لمناقشته فيها. وتعتبر الغاية الأساسية من التدقيق هو توفير الرقابة الإدارية الكافية والواعية بما يكفل تحقيق العدالة في فرض الضريبة، ويتم اختيار عينة عشوائية من الكشوف المقدمة لدائرة ضريبة الدخل وفق أسس مدروسة تحددتها الدائرة.

ويوضح الشكل التالي المراحل التي يمر بها كشف التقدير الذاتي

شكل رقم (3.1) يبين مراحل تدقيق كشف التقدير الذاتي



الشكل من إعداد الباحث بالرجوع إلى عدة مصادر

ويرى الباحث أن عملية تدقيق كشوفات التقدير الذاتي وفقاً للآلية التي نص عليها القانون لا تعرض المكلف لأي إجحاف حيث أنه من الضروري لمأمور التقدير أن يوضح الأسباب التي دفعته لرفض كشف التقدير الذاتي والظروف الموضوعية التي تبرر ذلك دون تحيز منه في هذا الخصوص.

سابعاً: محتويات كشف التقدير الذاتي وأنواعه:

يعتبر الهدف الرئيسي من كشف التقدير الذاتي هو تقدير المكلف لمقدار الضريبة المستحقة عليه وبالتالي فإن محتويات الكشف لا بد أن تتضمن ما يلي:

• مصادر الدخل المختلفة الخاضعة لضريبة الدخل وفقاً للمادة 4 من قانون ضريبة الدخل والتي وردت كالتالي:

1. تحسب الضريبة بناء على الدخل المتحقق على أساس الاستحقاق.
 2. يستثنى من ذلك الفوائد والعمولات المترتبة على الديون المشكوك في تحصيلها لدى البنوك والشركات والمؤسسات المالية، فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها بموجب تعليمات يصدرها وزير المالية.
 3. يجوز لمدير دائرة ضريبة الدخل أن يحدد فئات المكلفين ذوي المهن الحرة يتم محاسبتها على أساس القبض وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.
 4. تحتسب الضريبة بالدولار الأمريكي، وفي حالة إدارة الحسابات بعملات متداولة أخرى، يكون سعر صرفها مقابل الدولار الأمريكي حسب سعر الصرف عند الاستحقاق وبموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية من قبل وزير المالية.
- التزييلات على الدخل والمتعلقة بنفقات العمل المنصوص عليها في المواد 8-9 من قانون ضريبة الدخل والتي وردت كالتالي: للتوصل إلى مقدار الدخل الخاضع للضريبة لأي مكلف تنزل النفقات والمصاريف التي تكبدها ذلك المكلف كلياً وحصرياً في سبيل إنتاج الدخل الخاضع للضريبة خلال السنة بما فيها الاعفاءات الشخصية والعائلية المنصوص عليها في المادة 10 من القانون.
- التعليمات والإرشادات المرفقة مع الكشف والتي تبين كيفية احتساب وتطبيق شرائح الضريبة وفقاً للمادة 14 من القانون.

المطلب الثاني

الوضعية التنظيمية لنماذج كشف التقدير الذاتي

تشير أدبيات العمل الضريبي إلى بعض الأمور التنظيمية المرتبطة بنماذج كشف التقدير الذاتي كما يلي:

أولاً: كشف التقدير الذاتي للأفراد والمهن الحرة والحرفيين:

تعرف المهن الحرة بأنها المهن التي يزاولها أفراد لهم تخصصات معينة وبخبرة عالية، وقد عرفت دائرة المعارف الأمريكية المهن الحرة "أنها الأعمال التي تقدم خدمات على قدر عالي من التخصص الذي يعتمد على الجهد الذهني"، ويتضح من التعريف السابق أن صاحب المهنة الحرة لا بد له أن يكون قد حصل على مؤهل علمي في تخصص ما وعلى خبرة بهذا التخصص وربما أن يكون قد أجتاز فترة تدريب معينة كالمحامي أو مدقق الحسابات. (كراجه، 2002)

أما الحرفة فهي مزاوله عمل حرفي يكتسب عن طريق الممارسة والخبرة والمعرفة وتتطلب الحرفة بعض العدد والأدوات اليدوية والآلات الصغيرة بالإضافة إلى المهارات اليدوية، ولا يشترط حصول صاحب الحرفة على مؤهل علمي في حقوق تخصصه وحرفته. (نور، وآخرون، 2003)

ثانياً: كشف التقدير الذاتي للشركات العادية.

يعتبر الشريك العادي في شركات الأشخاص تاجر، كما أنه في نهاية العام يتم استخراج نتيجة أعمال الشركة من ربح أو خسارة حيث يتم ترحيل الأرباح أو الخسائر إلى حساب ختامي آخر وهو حساب توزيع الأرباح والخسائر ويتم فيه توزيع الأرباح على الشركاء، وبناء على ذلك فإن الضريبة لا تفرض على دخل شركة الأشخاص وإنما تفرض على دخول الشركاء في شركات الأشخاص بعد توزيعها في حساب توزيع الأرباح والخسائر وبعد منحهم الإعفاءات الشخصية والعائلية. (كراجه، 2002)

ثالثاً: كشف التقدير الذاتي للشركات المساهمة العامة والخصوصية.

يختلف الوضع في الشركات المساهمة الخصوصية عنه في شركات الأشخاص، ففي حين كان دخل شركة الأشخاص يوزع على الشركاء ويحاسب كل شريك على دخله من المصادر المتعددة، فإن الشركة المساهمة الخصوصية تحاسب من الناحية الضريبية باعتبارها مكلف يخضع للضريبة حسب نوع النشاط الذي تمارسه الشركات. (بدوي، 2005)

المطلب الثالث

آليات العمل بكشف التقدير الذاتي

هناك العديد من آليات العمل المتعلقة بكشف التقدير الذاتي نورد أهمها فيما يلي:

أولاً : التقدير في حالة تقديم كشف التقدير الذاتي:

من المؤكد أن الضريبة على الدخل هي محور قرار مأمور التقدير وعندما يقدم المكلف كشف التقدير الذاتي، فإنه يقر ويعترف بالدخل الذي حققه وكذلك بالضريبة المستحقة عليه، وقد أجاز قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لمأمور التقدير إمكانية تدقيق هذا الكشف للتأكد من صحته ومصداقيته، وهذا ما ورد بالمادة (19) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني بالنص التالي، "لمأمور التقدير قبول أو رفض قيمة الضريبة المقدرة ذاتياً بصورة كلية أو جزئية إذا توافرت لديه أدلة بعدم صحة البيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي وملحقاته، وعلى مأمور التقدير إثبات عدم صحة البيانات" ومما تقدم نجد أن نتيجة تدقيق كشف التقدير الذاتي تكون أحد الاحتمالات التالية: (ربايعه، 2006)

• الاحتمال الأول: قبول واعتماد الكشف أو الإقرار دون تعديل:

قد يجد مأمور التقدير أن كشف التقدير الذاتي المقدم من قبل المكلف لا يحتاج إلى تعديل، حيث تشكل قناعة لدى مأمور التقدير بأن الكشف صحيح، وإن المعلومات والبنود التي يحتويها دقيقة ومقنعة وبالتالي يوافق عليه كما هو، وإذا تكونت قناعة لدى المقدر بأن الدخل صحيح والضريبة المستحقة بناءً عليه هي واقعية وحقيقية فإنه يبلغ المكلف بذلك بإشعار خطي ومن خلال نموذج رسمي لدى دائرة الضريبة .

• الاحتمال الثاني : قبول كشف التقدير أو الإقرار قبولاً مبدئياً:

عندما يلتزم المكلف بتقديم كشف التقدير الذاتي السنوي، فهذا دليل على أن المكلف يقوم بواجبه تجاه الضرائب على أكمل وجه من حيث احترامه للمدد والمواعيد القانونية، لذلك يقع على مأمور التقدير أن يقوم بالقبول المبدئي لكشف التقدير الذاتي من خلال إجراء قانوني وإداري وذلك ليحفظ حق الدائرة في الفحص والتدقيق.

وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (19) " يعتبر الإقرار المقدم من المكلف مقبولاً بشكل مبدئي من قبل مأمور التقدير عند استلامه " .

ولندارك مسألة المدة القانونية، فإذا لم يتم مأمور التقدير بالرد على الإقرار فإنه يعتبر مقبولاً، وبكل ما ورد فيه وبناءً عليه فإن الضريبة المستحقة المصرح عنها في الإقرار تصبح قطعية، فقد حدد قانون ضريبة الدخل هذه المدة بسنة واحدة من تاريخ استلام الإقرار، وهو ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (19)، "يجوز لمأمور التقدير رفض قيمة الدخل والضريبة المقدرة ذاتياً من قبل المكلف بصورة كلية أو جزئية على أن يبلغ المبلغ بذلك خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ استلام الإقرار"

• الاحتمال الثالث: قبول الكشف بعد إدخال تعديلات عليه وبموافقة المكلف:

إذا تبين لمأمور التقدير نتيجة تدقيقه لإقرار المكلف، إن هناك أسباب تستوجب تعديل هذا الإقرار سواء كان تعديلاً كلياً أو تعديلاً جزئياً، فإنه يتعين على مأمور التقدير أن يرسل مذكرة خطية للمكلف خلال سنة من تاريخ تسلم كشف التقدير الذاتي، بحيث تتضمن هذه المذكرة ملاحظات مأمور التقدير، ويتم تحديد موعد لمناقشة ما جاء في هذه المذكرة، وقد تكون نتيجة جلسات النقاش هذه إحدى الحالات التالية :-

-الحالة الأولى : تعديل قيمة الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي قيمة الضريبة المستحقة

بالاتفاق فيما بين المكلف ومأمور التقدير، وطبقاً لما نصت عليها الفقرة الرابعة من المادة (19) من قانون ضريبة الدخل: " إذا وافق المكلف على التعديل أو التصحيح أو التقدير تحدد الضريبة بناءً عليه، ويكون قرار التقدير هذا غير قابل للطعن ، كما تكون الضريبة واجبة الأداء ويبلغ المكلف بإشعار خطي بذلك " .

مما تقدم يلاحظ انه في حالة موافقة المكلف على التعديلات التي يجريها المقدر على الدخل ومكوناته فإن المكلف يقوم برد جزء من المصاريف غير المعززة أو تعديل في إيرادات المكلف أو بزيادة نسبة الربح ، وهناك العديد من الطرق التي يتبعها المقرون أثناء تعديل هذا الإقرار .

-الحالة الثانية : تعديل قيمة الدخل الخاضع للضريبة وبالتالي قيمة الضريبة المستحقة

من طرف مأمور التقدير، وذلك بسبب تخلف المكلف عن حضور جلسة المناقشة، وهو ما نص عليه القانون في البند "ب" من الفقرة الرابعة من المادة (19)، "إذا لم يوافق المكلف على التعديل أو التصحيح أو التقدير، ولم يحضر جلسة المناقشة المحددة له مسبقاً فإنه في هذه الحالة يجوز لمأمور التقدير أن يصدر قراره بتقدير دخل المكلف الخاضع للضريبة والضرريبة المستحقة عليه.

ثانياً : التقدير في حالة عدم تقديم كشف التقدير الذاتي

نص قانون ضريبة الدخل على أنه يتعين على المكلف أن يقدم إقراراً وفق النموذج المقرر بما فيها الجداول المتعلقة بهذا الكشف، وتعتبر كجزء من الإقرار إلى الدائرة وذلك خلال الأربعة أشهر التالية من سنته المالية محل التقدير، فإذا انتهت هذه المدة المحددة لتقديم الإقرار ولم يتم المكلف بتقديم إقراره إلى دائرة ضريبة الدخل، فإنه يحق لمأمور التقدير أن يصدر إشعاراً وأن يقوم بإجراء التقدير على ذلك الشخص على ضوء المعلومات المتوفرة لديه، طبقاً لما ورد في المادة (20) من القانون بالنص التالي: " إذا لم يقدم المكلف الإقرار المنصوص عليه في المادة (17) والمرفقات المنصوص عليها في المادة (18) من القانون في الموعد المحدد، يقوم مأمور التقدير بإجراء التقدير على ذلك الشخص على ضوء المعلومات المتوفرة، ويبلغه إشعاراً بدخله الخاضع للضريبة، والضرريبة المستحقة عليه، ومدة الطعن فيه، ويجوز للمكلف الاعتراض على هذا التقدير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه "

وبناءً على ما سبق يمكن القول أن الجديد في القانون الفلسطيني أنه قد جعل عبء إثبات عدم صحة البيانات المصرح عنها في الإقرار المقدم من المكلف تقع على عاتق مأمور التقدير نفسه، أي انه يجب على مأمور التقدير إذا لم يقتنع بكشف التقدير الذاتي ومرفقاته المقدم من قبل المكلف إن يثبت عدم صحة البيانات الواردة فيه، وذلك على العكس من القانون الأردني رقم (25) لعام 1964 السابق، والذي كان مطبقاً قبل إقرار القانون الفلسطيني الجديد والذي يلقي عبء إثبات صحة الدخل أو عدم صحته على عاتق المكلف وليس مأمور التقدير.

كما يلاحظ أيضاً أنه في حالة عدم موافقة المكلف على التعديل، أو عدم حضوره لجلسة المناقشة، فإن القانون الفلسطيني أعطى المكلف حق الاعتراض على هذا التقدير خطياً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه إشعار التقدير، أما إذا انقضت هذه المدة دون أن يقدم المكلف اعتراضاً على هذا التقدير فإن هذا التقدير يصبح قطعياً .

أما إذا قام المكلف بتقديم اعتراضه بعد فوات الميعاد المحدد أو انتهاء المدة القانونية المقررة فإنه يجوز لمأمور التقدير تمديد مدة الاعتراض ، وذلك إذا ما تبين لمأمور التقدير أن سبب تأخير المكلف عن تقديم اعتراضه في الموعد المحدد قانوناً كان لأسباب معقولة مثل المرض أو السجن أو سبب قهري آخر .

كما يتضح أن قانون ضريبة الدخل الفلسطيني لم يترك قضية المشاورات والمداولات بين المكلف ومأمور التقدير مفتوحة، بل على العكس من ذلك جعلها محصورة خلال مدة أقصاها سنة واحدة فقط من تاريخ استلام الإقرار من قبل المكلف بهدف القضاء على تكاسل الدوائر الضريبية وعدم سرعتها في البت وعدم إبقاء المكلف قلقاً وغير مستقر بسبب عدم وضوح موقفه الضريبي. إعادة التقدير من قبل الوزير أو من يفوضه:

هذا كما نصت المادة (24) من قانون ضريبة الدخل الفلسطيني في فقرتها الأولى ، بأنه "يجوز للوزير أو الموظف المفوض من قبله خطياً وعند توافر أدلة أن يعيد النظر بتحديد قيمة الضريبة المستحقة خلال أربع سنوات من السنة التالية لقرار مأمور التقدير المتعلق بأي سنة ضريبية شريطة أن يتيح لمكلف فرصة سماع أقواله وتقديم دفوعه ، وإن يثبت واقعه النشاط أو الدخل الذي لم تتم محاسبة المكلف عليه من قبل مأمور التقدير وأن لا تكون المحكمة المختصة قد فصلت في موضوع النزاع" .

أما الفقرة الثانية من المادة (24) فقد نصت على أنه "يجوز له - أي للوزير أو الموظف المناب عنه - إعادة النظر في الإعفاءات القانونية والمبالغ المدفوعة على حساب الضريبة وتصحيح الأخطاء الحسابية والمخالفات القانونية خلال المدة المذكورة" .

أما الفقرة الثالثة من المادة (24) فقد نصت على أنه "يعتبر القرار سنداً لأحكام هذه المادة يكون قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ أشعار التقدير" .

ومن خلال ما تقدم وبعد استعراض النصوص القانونية التي نظمها قانون ضريبة الدخل الفلسطيني يتبين أن القانون أجاز للمكلف الاستئناف على قرار الموظف المناب بالزيادة أو التخفيض وفقاً للشروط التالية:

- وجود خطأ في تطبيق القانون .
- وجود دخل لم يحاسب عنه المكلف .
- إغفال واقعه وحقبة تفيد بزيادة الضريبة .

وقد اشترط القانون على الموظف المناب أن يمنح المكلف فرصة لسماع أقواله وبسط قضيته، كما عليه تقديم الدليل القانوني المؤيد لقراره بزيادة الضريبة، ويصدر الموظف المناب إشعار تقدير جديد، وهذا يصب في مصلحة المكلف ويمنحه الفرصة في الاعتراض على قرار إعادة التقدير.*

* مقابلة مع السيد: عيد الشريف-مستشار الإدارة العامة لضريبة الدخل

المطلب الرابع

الإجراءات الخاصة بقرار دائرة ضريبة الدخل الفلسطينية:

منح القانون الإدارة العامة لضريبة الدخل الحق في أن تقوم بتقدير قيمة الضريبة المستحقة على المكلف في حالتين، إما بإجراء تعديل كشف التقدير الذاتي المستلم من المكلف، أو تقدير قيمة الضريبة على المكلف في حالة عدم تقديمه لكشف التقدير الذاتي خلال المدة المحددة بالقانون*، غير أن للمكلف الحق بالاعتراض على هذا التقدير، وذلك من خلال:

أولاً: مرحلة الاعتراض الإداري

أجاز المشرع الضريبي للمكلف أن يعترض على قرارات تقدير ضريبة الدخل المسموح الاعتراض عليها. حيث يحق للمكلف ان يتظلم من القرار الضريبي أمام الجهات التي أصدرت هذا التقدير قبل أن يلجأ إلى ساحة القضاء، وذلك حتى يتمكن من حل مثل هذه المنازعات إدارياً بتراجع الإدارة الضريبية عن قرارها، وذلك أما بتعديله أو إلغائه أو تأييده وذلك قبل أن ينتقل النزاع إلى القضاء الذي له حق الرقابة على قرارات الإدارة الضريبية، وهذا ظهر بوضوح في المادة (27) من القانون حيث نصت في الفقرة الأولى منها على انه "يجوز لأي شخص قدرت عليه الضريبة بقرار إداري من قبل مأمور التقدير أو رفض تقديره الذاتي أن يراجع المأمور المختص ويعقد معه جلسة رسمية بذلك يدون وقعها من قبل مأمور التقدير".

وأن شرط قبول الطعن القضائي هو التظلم أمام الجهات الإدارية متخذة قرار التقدير بمعنى انه لا يجوز إثارة النزاع لأول مرة أمام القضاء ما لم يكن المكلف قد عرض النزاع على جهة الإدارة الضريبية مصدرة القرار، ويتم ذلك من خلال لائحة اعتراض خطية تلتزم بالأحكام القانونية المنظمة لهذا الاعتراض، والتي تنص على ما يلي:

- اسم المعترض وعنوانه، سواء كان شخص المكلف او وكيله القانوني المفوض عنه، وقد يكون المكلف شخصاً طبيعياً أو معنوياً، حيث أن لهذه الصفة دلالات قانونية واضحة وذات معنى.

* مقابلة مع السيد: نبيل المبيض -الإدارة العامة لضريبة الدخل

- اسم المعترض عليه، وهو مأمور التقدير، ولكن يجب ان يكون بوصفه الوظيفي وليس بوصفه الشخصي.
- القرار المعترض عليه وقد يكون أحد الاحتمالين، أما قرار مأمور التقدير تعديل كشف التقدير الذاتي للمكلف دون موافقته، وأما قرار مأمور التقدير بتقدير المكلف الذي لم يقدم كشف التقدير في الوقت المحدد لذلك.
- تاريخ وأسلوب تبليغ الإشعار حيث أن المدة القانونية المحددة للاعتراض هي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، ولا يقبل الاعتراض بعد هذه المدة الا اذا اقتنع المقدر أن التأخير كان الأسباب قاهرة وجوهرية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أسلوب التبليغ بالإشعار وهو وجوب التسليم باليد سواء للمكلف أو وكيله، أو بالبريد المسجل، حيث يعتبر كل إشعار أرسل بهذه الطريقة أنه سلم حسب الأصول إلى المكلف، وهذا ما نصت عليه المادة (23) من القانون.

ثانياً: دعوة المكلف إلى جلسة نقاش للبت في اعتراضه.

نصت الفقرة الثانية من المادة (27) من القانون على ما يلي "يدعو مأمور التقدير المعترض إلى جلسة للنظر في اعتراضه وللمعترض ان يقدم البينة على أسباب اعتراضه، ولا يجوز له خلال جلسة أو جلسات الاعتراض ابتداء أية أسباب غير مذكورة في لائحة الاعتراض".

وقد جرت العادة في دوائر ضريبة الدخل بأن يتم تحويل الملف الذي وصل إلى هذه المرحلة أي (مرحلة الاعتراض) إلى مأمور تقدير آخر غير الذي قدره في البداية وذلك لاعتبارات قد تكون شخصية اتخذت طابع عدم الاتفاق بين الطرفين وكذلك لاعتبارات مهنية وفنية، حيث يتاح فرصة جديدة للمكلف لسماع أقواله وتقديم بيناته ومستنداته، وحتى لا يتذرع بأن مأمور التقدير متمسك برأيه ولا يريد الرجوع عن قراره لأي سبب كان.

حيث يتم مناقشة الأمر من البداية مع مأمور تقدير آخر مع الأخذ بالحسبان القرار السابق ودراسته بشكل متعمق ومستفيض حتى يتم التأكد من ان المكلف لم يعترض وأن الدائرة لم تخسر شيئاً من حقوقها.

ويتم تكليف مأمور التقدير من قبل المدير للنظر في الاعتراض، ويحدد جلسة مع المكلف أو وكيله، وللمعترض حق تقديم البينة على أسباب اعتراضه وللمقدر حق طلب المعلومات والتفاصيل والسجلات والمستندات المتعلقة بدخل المكلف المعترض حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (27) من القانون على الأتي: "لمأمور التقدير حق طلب المعلومات والتفاصيل والبيانات المتعلقة بدخل المكلف".

أما الفقرة الرابعة من نفس المادة فإنها تنص على التالي: "على المكلف المعترض أن يدفع المبلغ الذي يسلم به في لائحة الاعتراض عند تقديم اعتراضه كدفعة على حساب الضريبة".

كما أنه يحق لمأمور التقدير استجواب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بالتقدير المعترض عليه، ويشترط القانون موافقة المكلف المعترض أثناء استجواب أي شخص مؤتمن على أسرار ه. وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (27) من القانون: "يجوز لمأمور التقدير أن يستجوب أي شخص يعتقد أن لديه معلومات تتعلق بتقدير المعترض عليه، شريطة عدم استجواب المستخدم "بفتح الدال، لدى المعترض أو وكيله إلا إذا وافق المكلف على ذلك".

ثالثاً: صلاحيات المقدر في مرحلة الاعتراض على التقدير:

عندما يقبل مأمور التقدير الاعتراض من الناحية الشكلية، وبعد تدقيق الأسماء والمدة القانونية وباقي الشروط الشكلية الأخرى، فإنه يقوم بدراسة الاعتراض من الناحية الموضوعية مستخدماً إمكانياته الفنية والعلمية في بحث تفاصيل وأسباب الاعتراض ومدى ملاءمة التقدير لواقع المكلف الفعلي، قياساً بحجم أعماله، فإذا اقتنع المقدر بموضوعية الاعتراف وأسبابه فإنه يقوم بتعديل التقدير تبعاً لذلك، وبعد موافقة المكلف يصدر إشعاراً جديداً ويبلغ به المكلف رسمياً ويكون بمثابة اتفاقية نهائية. وهو ما ورد في الفقرة السادسة من المادة (27) من القانون حيث نصت هذه الفقرة على ما يلي: "إذا تم الاتفاق بين المكلف ومأمور التقدير على تقدير الدخل، فإنه لا يجوز المكلف الطعن فيه استناداً لأحكام هذا القانون".

ولكن إذا لم يقتنع المقدر بأسباب الاعتراض كلياً أو جزئياً ولم يتفق مع المكلف على أية تعديل للقرار، فيجوز له بقرار معلل ومفسر أن يبقى على التقدير المعترض عليه أو يريده ويصدر إشعاراً بأمر محكمة. ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف لدى محكمة استئناف ضريبة الدخل، وصلاحيه المقدر في مرحلة الاعتراض الإداري واسعة جداً لدرجة إمكانية زيادة الضريبة المقدرة أصلاً والمعتراض عليها. وبذلك تجاوز لقاعدة هامة في قضايا الطعن وهي أنه " لا يضار طاعن بطعنه كما نص قانون ضريبة الدخل الفلسطيني على التنظيم في الفقرتين السابعة والثامنة من المادة (27) منه حيث نصت الفقرة السابعة منها على ما يلي:

"إذا لم يتوصل مأمور التقدير والمكلف إلى اتفاق على تقدير ضريبة الدخل أو لم يحضر المكلف جلسة الاعتراض المحددة له فإنه يجوز لمأمور التقدير بقرار معلل أن يقر التقدير المعترض عليه أو يخفضه أو يريده أو يلغيه، وذلك وفق المعلومات والبيانات المتوفرة".

أما الفقرة الثامنة من المادة (27) من القانون: "يعتبر القرار الصادر استناداً لأحكام هذه المادة وغير الموافق عليه من قبل المكلف قابلاً للطعن لدى محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه قرار التقدير".

الفصل الرابع

الإطار التطبيقي للدراسة

الفصل الرابع الإطار التطبيقي للدراسة

مقدمة:

يتعرض الفصل الثالث من الدراسة إلى الإطار التطبيقي والذي يتناول الجزء التحليلي من الدراسة، من خلال التعرف على المنهجية المستخدمة في الدراسة بالإضافة إلى العينة ووصولاً لمناقشة فرضيات الدراسة وأهم موضوعاته:

- أسلوب الدراسة.
- مجتمع الدراسة.
- عينة الدراسة.
- أداة الدراسة.
- معايير قياس الاستبيان.
- صدق الإستبانة.
- ثبات الاستبيان
- الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث.
- مناقشة واختبار فرضيات الدراسة.

أسلوب الدراسة:

تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع البيانات والمعلومات من مصادرها الأولية والثانوية، ثم القيام بعملية تقييم لتلك البيانات باستخدام طرق البحث العلمي، بغرض التوصل إلى نتائج يمكن الاستفادة منها لتحقيق أهداف هذه الدراسة، وتم تصميم استبانته مكونة من 43 سؤالاً ذات النهايات المغلقة، وتوزيعها على عينة من مجتمع الدراسة، بالإضافة إلى إجراء عدد من المقابلات الشخصية مع أشخاص ذوي العلاقة، والاستفادة من الأدبيات والمنشورات السابقة في هذا المجال.

وقد استخدم الباحث مصدرين أساسيين للمعلومات:

1. **المصادر الثانوية:** حيث تم الرجوع إلى مصادر البيانات الثانوية التي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات والمقالات والتقارير، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، والبحث والمطالعة في مواقع الإنترنت المختلفة.
2. **المصادر الأولية:** تم جمع البيانات الأولية من خلال الإستبانة كأداة رئيسية للبحث، صممت خصيصاً لهذا الغرض، ووزعت على خمسمائة (500) مكلف في قطاع غزة.
3. **التحليل الإحصائي:** قام الباحث باستخدام البرنامج الإحصائي المعروف (SPSS) في عملية تحليل البيانات التي تم جمعها للوصول إلى النتائج المطلوبة.

مجتمع وعينة الدراسة

يتمثل مجتمع الدراسة في جميع الملفات الفعالة للمكلفين الملزمين بتقديم كشف التقدير الذاتي في محافظات قطاع غزة، وعددهم [24103] مكلف. (إحصائية ضريبية الدخل لعام 2006).

أما عينة الدراسة فتشمل على (500) مكلف، وقد تم تحديد هذه العينة استناداً إلى المعادلة الإحصائية التالية:

$$*n = \frac{N}{Na^2 + 1}$$

* القانون المستخدم في تحديد العينة مصدره:

Yamen, T. (1967), "Statistics, an introductory analysis", 2nd edition, Harper and Row, New York.

حيث أن

n : حجم العينة المختارة = 394

N : حجم مجتمع الدراسة = 24103

a : مستوى الدلالة ($\alpha = 0.05$)

وبذلك فإن حجم العينة المناسب يعطى من المعادلة:

$$n = \frac{24103}{24103 * 0.05^2 + 1} \cong 394$$

وقد تم زيادة العدد من (394) إلى (500) مكلف بغرض الوصول إلى العدد المحدد حسب المعادلة بعد الأخذ بالاعتبار ما قد يستبعد من استبيانات، أو عدم تلقي ردود عليها، هذا وقد تم سحب عينة الدراسة على أساس أسلوب العينة العشوائية الطبقية، وبذلك تم توزيع (500) استبانة على مجتمع الدراسة، وتم استرداد (462) استبانة منها، وتم استبعاد (50) استبانة لعدم صلاحيتها للتحليل الإحصائي.

جدول (4.0) : حجم العينة المختارة بالنسبة للمجتمع الكلي

إجمالي العينة 500	الإضافة	عينة الدراسة 394	النسبة المئوية	مجتمع الدراسة	الكيان القانوني
15	3	12	%3	700	شركة مساهمة
247	52	195	%49.4	11900	شركة عادية
238	51	187	%47.6	11503	مكلف فردي
500	106	394	%100	24103	المجموع

يبين الجدول (4.0) أن مجتمع الدراسة الكلي هو 24103 مكلف، وأن حجم عينة الدراسة هو 394 مكلف، وتم إضافة 106 مكلف حسب نسبة كل نوع من المكلفين إلى حجم العينة ليصبح العدد الإجمالي 500 مكلف.

أداة الدراسة:

تتكون أداة الدراسة من استبانة تتضمن قسمين رئيسيين هما:

القسم الأول: عبارة عن بيانات شخصية عن المستجيب

(الجنس، العمر، الكيان القانوني للشركة، طبيعة العمل للفرد، المؤهل العلمي، التخصص وعدد سنوات الخبرة)

القسم الثاني: ويتكون من (43) فقرة موزعة على خمسة مجالات رئيسية هي:

المجال الأول: الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي ويتكون من (10) فقرات

المجال الثاني: الأوضاع الاقتصادية ويتكون من (5) فقرات

المجال الثالث: فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل ويتكون من (12) فقرة

المجال الرابع: استخدام الدولار كعملة تحاسب ويتكون من (8) فقرات

المجال الخامس: فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل ويتكون من (8) فقرات.*

وقد تم استخدام مقياس ليكرت خماسي الدرجات لقياس الاستبيان حسب جدول (4.1)، كما يلي:

جدول (4.1): درجات مقياس ليكرت

الاستجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	لا أدري	موافق	موافق بشدة
الدرجة	0	1	2	3	4

صدق الاستبانة:

يقصد بصدق الإستبانة أن تقيس أسئلة الإستبانة ما وضعت لقياسه، وقد تم التأكد من صدق الإستبانة بطريقتين:

* ملاحظة: تم حذف الفقرة الأولى من المجال الخامس من الاستبانة وذلك حسب نتيجة العينة الاستطلاعية حيث كان معامل سبيرمان للارتباط بين الفقرة الأولى والمجال الخامس يساوي 0.077 و القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.058 وهي تعتبر غير دال إحصائياً.

1- صدق الاستبانة من خلال المحكمين:

عرض الباحث الإستبانة على مجموعة من المحكمين تألفت من عشرة من المحكمين، منهم خمسة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التجارة بالجامعة الإسلامية متخصصين في الإدارة، والمحاسبة والإحصاء بالإضافة إلى عدد من المتخصصين في المجال الضريبي - ملحق رقم (2)، وقد استجاب الباحث لآراء المحكمين وقام بإجراء ما يلزم من حذف وتعديل في ضوء المقترحات المقدمة، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية - ملحق رقم (1).

2- صدق المقياس:

أ - الاتساق الداخلي:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الإستبانة مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وقد تم حساب الاتساق الداخلي للإستبانة وذلك من خلال حساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للمجال نفسه.

ب - الصدق البنائي:

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الإستبانة.

نتائج الاتساق الداخلي

يوضح جدول (4.2) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (4.2)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الأول والدرجة الكلية للمجال

الرقم	الفقرة	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	من خلال الإطلاع على نموذج كشف التقدير الذاتي لا يمكن بسهولة تعبئة النموذج.	0.510	*0.000
2.	يتطلب نموذج كشف التقدير الذاتي توضيح مفردات الأسئلة.	0.359	*0.000
3.	نموذج كشف التقدير الذاتي لا يحتوي على تعليمات وافية يمكن الاسترشاد بها لتعبئته.	0.476	*0.000
4.	المرفقات المطلوبة مع نموذج كشف التقدير الذاتي تتطلب محاسب لإعدادها.	0.467	*0.000
5.	يجعل المكلف الفترة الزمنية المحددة لاستلام وتسليم نموذج كشف التقدير الذاتي.	0.390	*0.000
6.	لا يفهم المكلف أهمية الالتزام بتعبئة النموذج خلال الفترة الزمنية المتاحة، والخصومات التشجيعية الممنوحة له.	0.577	*0.000
7.	يتطلب تعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي من المكلف الوقت والجهد الكبير.	0.108	*0.015
8.	يمكن اللجوء لمفتش الضريبة للمساعدة في تعبئة النموذج.	0.392	*0.000
9.	يلعب المحاسب دور رئيسي في مساعدة المكلف على فهم فقرات النموذج.	0.375	*0.000
10.	يوجد اختلاف في تفسير بعض البنود الواردة في النموذج بين دائرة ضريبة الدخل وبين المكلفين.	0.485	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول (4.3) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني والدرجة الكلية للمجال، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (4.3)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثاني والدرجة الكلية للمجال

الرقم	الفقرة	معامل سبيرمان للاارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	إغلاق المعابر والطرق دور في تخلف المكلفين عن تعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي.	0.719	*0.000
2.	فقدان الاستقرار الاقتصادي والأمني سبب رئيسي في عدم استجابة المكلفين لتعبئة النموذج.	0.631	*0.000
3.	الحصار المالي المفروض على البنوك والمؤسسات المالية له تأثير مباشر على تخلف المكلفين بتقديم النموذج.	0.810	*0.000
4.	سوء الأوضاع الاقتصادية نتيجة الحصار الإسرائيلي ينعكس سلباً على عدد النماذج المسلمة لضريبة الدخل.	0.709	*0.000
5.	تدني الدخل سبب رئيسي في عدم استجابة المكلفين لتعبئة النموذج.	0.709	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول (4.4) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (4.4)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الثالث والدرجة الكلية للمجال

الرقم	الفقرة	معامل سبيرمان للاارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	ضعف أداء موظفي الضريبة يزيد من عدم الالتزام بتقديم نموذج كشف التقدير الذاتي.	0.433	*0.000
2.	متابعة تطبيق أحكام القانون يؤثر على عدد المكلفين الملتزمين بتقديم النموذج.	0.208	*0.000
3.	غياب السيادة الكاملة من شأنه أن يؤثر على عدد المكلفين الملتزمين بتقديم النموذج.	0.472	*0.000
4.	عدم وجود حماية كافية لموظفي ضريبة الدخل أثناء تأدية واجبهم.	0.349	*0.000
5.	العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل غير كافية لإلزام المكلف بتعبئة النموذج.	0.744	*0.000
6.	هناك تقصير من قبل دوائر ضريبة الدخل في تطبيق العقوبات الواردة في القانون.	0.621	*0.000
7.	تكثيف عمليات المتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل يزيد الالتزام بتقديم النموذج من قبل المكلفين.	0.651	*0.000
8.	يوجد جهل لدى بعض المكلفين بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.	0.486	*0.000
9.	يتجاهل عادة المكلف الإشعارات التي ترسل إليه من قبل دائرة ضريبة الدخل.	0.740	*0.000
10.	الغرامات الواردة في القانون على المكلفين المتخلفين عن تقديم النموذج تعتبر غير كافية.	0.644	*0.000
11.	ضعف تأهيل كادر ضريبة الدخل يؤثر على درجة الالتزام بتعبئة النموذج.	0.332	*0.000
12.	تفاسد مفتشي الضريبة له علاقة بعدم التزام المكلفين بتعبئة النموذج.	0.279	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول (4.5) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (4.5)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الرابع والدرجة الكلية للمجال

الرقم	الفقرة	معامل سبيرمان للاارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	اعتماد الدولار كعملة تحاسب في النموذج يؤثر على درجة التزام المكلفين.	0.781	*0.000
2.	لا تتم المعالجة الضريبية لفروقات العملة الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف بين الدولار والعملات الأخرى في نهاية العام.	0.776	*0.000
3.	تذبذب سعر الدولار خلال العام عامل مؤثر على درجة التزام المكلفين.	0.840	*0.000
4.	في حال اعتماد عملة التحاسب الشيكال سيتشجع المكلفين على الالتزام بتقديم النموذج.	0.776	*0.000
5.	هناك صعوبة في تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالدولار في حالات الأنشطة التي تمسك حسابات بالشيكال.	0.862	*0.000
6.	هناك اختلافات تنتج في تحديد الدخل الخاضع للضريبة في حالة مسك الحسابات بعملة أخرى خلاف الشيكال.	0.871	*0.000
7.	هناك مشكلات عملية ناتجة عن اعتماد الدولار كعملة التحاسب للضريبة.	0.860	*0.000
8.	القانون الضريبي غير مرن في معالجة الحالات والأنشطة التي تمسك حسابات خلافاً لعملة الدولار.	0.555	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$.

يوضح جدول (4.6) معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس والدرجة الكلية للمجال ، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوي معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر المجال صادق لما وضع لقياسه.

جدول (4.6)

معامل الارتباط بين كل فقرة من فقرات المجال الخامس والدرجة الكلية للمجال

الرقم	الفقرة	معامل سبيرمان للاارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	جميع المكلفين على دراية بأنهم ملزمين بتقديم نموذج كشف التقدير الذاتي.	0.328	*0.000
2.	دائرة ضريبة الدخل تستخدم الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة للإعلام عن القانون الضريبي.	0.681	*0.000
3.	معرفة المكلفين بحقوقهم وواجباتهم يزيد من درجة التزامهم.	0.219	*0.000
4.	تقوم دائرة ضريبة الدخل بإصدار المنشورات والتعليمات الإرشادية الملائمة لتوعية المكلف بواجباته.	0.828	*0.000
5.	قيام دائرة ضريبة الدخل بإعلام المكلفين بالتعديلات القانونية بشكل مناسب يساهم في زيادة درجة التزام المكلفين.	0.426	*0.000
6.	هناك زيادة في الوعي الضريبي لدى المكلفين بدور ضريبة الدخل في تمويل الخزينة العامة.	0.377	*0.000
7.	تقوم دائرة ضريبة الدخل بحملات توعية دورية ومستمرة لتوعية المكلفين.	0.744	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$.

نتائج الصدق البنائي:

يعتبر الصدق البنائي أحد مقاييس صدق الأداة الذي يقيس مدى تحقق الأهداف التي تريد الأداة الوصول إليها، ويبين مدى ارتباط كل مجال من مجالات الدراسة بالدرجة الكلية لفقرات الإستبانة.

يبين جدول (4.7) أن جميع معاملات الارتباط في جميع مجالات الإستبانة دالة إحصائياً عند مستوي معنوية $\alpha = 0.05$ وبذلك يعتبر جميع مجالات الإستبانة صادقه لما وضع لقياسه.

جدول (4.7)

معامل الارتباط بين كل درجة كل مجال من مجالات الإستبانة والدرجة الكلية للإستبانة.

الرقم	المجال	معامل سبيرمان للارتباط	القيمة الاحتمالية (Sig.)
1.	عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	0.729	*0.000
2.	الأوضاع الاقتصادية	0.377	*0.000
3.	فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	0.771	*0.000
4.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	0.668	*0.000
5.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	0.555	*0.000

* الارتباط دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$.

3- ثبات الإستبانة:

يقصد بثبات الإستبانة أن تعطي هذه الإستبانة نفس النتيجة لو تم إعادة توزيع الإستبانة أكثر من مرة تحت نفس الظروف والشروط، أو بعبارة أخرى أن ثبات الإستبانة يعني الاستقرار في نتائج الإستبانة وعدم تغييرها بشكل كبير فيما لو تم إعادة توزيعها على أفراد العينة عدة مرات خلال فترات زمنية معينة.

وقد تم التحقق من ثبات إستبانة الدراسة من خلال طريقة معامل ألفا كرونباخ وذلك كما

يلي:

معامل ألفا كرونباخ Cronbach's Alpha Coefficient :

استخدم الباحث طريقة ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة، وكانت النتائج كما هي مبينة

في جدول (4.8).

جدول (4.8)

يوضح نتائج اختبار ألفا كرونباخ لقياس ثبات الإستبانة

م	المجال	معامل ألفا كرونباخ
1.	عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	0.557
2.	الأوضاع الاقتصادية	0.868
3.	فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	0.727
4.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	0.917
5.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	0.645
	جميع مجالات الاستبانة	0.868

ويتضح من النتائج الموضحة في جدول (4.8) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ جيدة لكل مجال من مجالات الإستبانة. كما أن قيمة معامل ألفا لجميع مجالات الإستبانة كانت (0.868) وهذا يعنى أن معامل الثبات مرتفع، وتكون الإستبانة في صورتها النهائية كما هي في الملحق (1) قابلة للتوزيع، وبذلك فقد تم التأكد من صدق وثبات الإستبانة مما يجعلها على درجة تامة وصالحة للتحليل الإحصائي واختبار الفرضيات.

الأساليب الإحصائية المستخدمة في البحث:

قام الباحث بتفريغ وتحليل الإستبانة من خلال برنامج التحليل الإحصائي Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) ، وتم استخدام الاختبارات الإحصائية التالية:

- 1- النسب المئوية والتكرارات والمتوسط الحسابي والمتوسط الحسابي النسبي ويستخدم هذا الأمر بشكل أساسي لأغراض معرفة تكرار فئات متغير ما ومن ثم في وصف عينة الدراسة.
- 2- اختبار ألفا كرونباخ (Cronbach's Alpha) لمعرفة ثبات فقرات الإستبانة.
- 3- معامل ارتباط سبيرمان (Spearman Correlation Coefficient) لقياس درجة الارتباط ويقوم هذا الاختبار على دراسة العلاقة في حالة البيانات اللامعلمية.
- 4- اختبار الإشارة (Sign Test) لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي درجة الحياد وهي 2 أم لا.

- 5- اختبار مان – وتتي (Mann-Whitney Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين مجموعتين من البيانات الترتيبية.
- 6- اختبار كروسكال – والاس (Kruskal – Wallis Test) لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية بين ثلاث مجموعات أو أكثر من البيانات الترتيبية.

الوصف الإحصائي للعينة واختبار فرضيات الدراسة

أولاً: الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية

فيما يلي عرض لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية

1- توزيع أفراد العينة حسب الجنس

يبين جدول (4.9) أن ما نسبته 90.8% من عينة الدراسة من الذكور و 9.2% من الإناث، ويشير ذلك إلى أن أغلبية أفراد العينة من الذكور، وبالتالي فإن نسبة المهنيين والعاملين والمكلفين أصحاب المهن في المجتمع هم من الذكور.

جدول (4.9): الجنس

الجنس	العدد	النسبة المئوية %
ذكر	374	90.8
أنثى	38	9.2
المجموع	412	100.0

2- توزيع أفراد العينة حسب العمر

يتبين من جدول (4.10) أن ما نسبته 27.2% من عينة الدراسة أعمارهم أقل من 30 سنة، 32.8% أعمارهم تتراوح بين 30 حتى أقل من 40 سنة، 20.6% أعمارهم تتراوح بين 40 و أقل من 50 سنة وأن ما نسبته 19.4% أعمارهم 50 سنة فأكثر.

جدول (4.10): العمر

العمر	العدد	النسبة المئوية %
أقل من 30 سنة	112	27.2
من 30 إلى أقل من 40 سنة	135	32.8
من 40 إلى أقل من 50 سنة	85	20.6
50 سنة فأكثر	80	19.4
المجموع	412	100.0

3- توزيع أفراد العينة حسب الكيان القانوني

يتضح من جدول (4.11) أن ما نسبته 53.9% من المكلفين هي من الشركات العادية، وأن 2.7% شركات مساهمة وأن 43.4% مكلف فردي، ويشير ذلك إلى أن عدد الشركات العادية يشكل نسبة كبيرة من حجم العينة ثم الملفات الفردية ثم الشركات المساهمة.

جدول (4.11): الكيان القانوني

النسبة المئوية %	العدد	الكيان القانوني
53.9	222	شركة عادية
2.7	11	شركة مساهمة
43.4	179	ملف فردي
100.0	412	المجموع

4- توزيع أفراد العينة حسب طبيعة العمل

يتضح من جدول (4.12) أن معظم طبيعة عمل عينة الدراسة في مجال المحاسبة، ويمثل ذلك ما نسبته 54.1%، وأن 19.6% "صاحب شركة"، وأن 26.3% "مكلف فردي"، وهذا يعزى إلى أن أغلبية المكلفين تقوم بتكليف المحاسب الخاص بهم بتسوية أوضاعه الضريبية.

جدول (4.12): طبيعة العمل

النسبة المئوية %	العدد	طبيعة العمل
54.1	223	محاسب
19.6	81	صاحب شركة
26.3	108	مكلف فردي
100.0	412	المجموع

5- توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

يتضح من جدول (4.13) أن معظم عينة الدراسة من حملة بكالوريوس ونسبتهم 54.1%، وأن 35.7% هم من حملة دبلوم فما دون، كما أن ما نسبته 10.2% من حملة درجة الماجستير.

جدول (4.13): المؤهل العلمي

النسبة المئوية %	العدد	المؤهل العلمي
35.7	147	دبلوم فما دون
54.1	223	بكالوريوس
10.2	42	ماجستير
100.0	412	المجموع

6- توزيع أفراد العينة حسب التخصص

يبين جدول (4.14) أن 49.0% من أفراد العينة هم من المتخصصين في المحاسبة، وأن ما نسبته 8.3% من تخصص إدارة أعمال، وأن 10.7% من تخصص الاقتصاد وأن هناك 32.0% من أفراد العينة من تخصصات أخرى. وهذا يعزى إلى أن طبيعة تخصص المحاسبة هو المحور الرئيسي المرتبط بالموضوع الضريبي .

جدول (4.14): التخصص

النسبة المئوية %	العدد	التخصص
49.0	202	محاسبة
8.3	34	إدارة أعمال
10.7	44	اقتصاد
32.0	132	غير ذلك
100.0	412	المجموع

7- توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخدمة في مجال الدراسة

يتبين من جدول (4.15) أن ما نسبته 24.0% من عينة الدراسة عدد سنوات الخدمة لديهم أقل من 5 سنوات، وكان 37.4% تتراوح ما بين 5 إلى أقل من 10 سنوات، 9.5% تتراوح ما بين 10 إلى أقل من 15 سنة، وأن 29.1% من عينة الدراسة عدد سنوات الخدمة لهم 15 سنة فأكثر .

جدول (4.15): سنوات الخدمة

النسبة المئوية %	العدد	سنوات الخدمة
24.0	99	أقل من 5 سنوات
37.4	154	من 5 إلى أقل من 10 سنوات
9.5	39	من 10 إلى أقل من 15 سنة
29.1	120	15 سنة فأكثر
100.0	412	المجموع

تشير النتائج الموضحة في جدول (4.16) أن 94.6% من أفراد العينة لم يقوموا بتعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي لهذا العام، وأن ما نسبته 5.4% قاموا بتعبئة وتقديم كشف التقدير الذاتي، وهذا ما دفع الباحث إلى تناول موضوع الالتزام بتقديم كشف التقدير الذاتي وهو محور الدراسة.

جدول (4.16): الالتزام بتعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي

النسبة المئوية %	العدد	الإجابة
5.4	22	نعم
94.6	390	لا
100	412	المجموع

ثانياً: اختبار فرضيات الدراسة:

لاختبار فرضيات الدراسة تم استخدام الاختبارات غير المعلمية (اختبار الإشارة، مان-وتني، واختبار كروسكال- والاس). هذه الاختبارات مناسبة في حالة وجود بيانات ترتيبية، حيث أن مقياس ليكرت المستخدم في الدراسة يعتبر مقياساً ترتيبياً.

ولاختبار الفرضيات باستخدام اختبار الإشارة تم اختبار الفرضية الإحصائية التالية:
الفرضية الصفرية:

اختبار أن متوسط درجة الإجابة يساوي 2 وهي درجة الحياد حسب مقياس ليكرت المستخدم.

الفرضية البديلة:

اختبار أن متوسط درجة الإجابة لا يساوي 2

إذا كانت Sig. (P-value) أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ فإنه تقبل الفرضية الصفرية ويكون في هذه الحالة آراء أفراد العينة تقترب من درجة الحياد وهي 2، أما إذا كانت Sig. (P-value) أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ فيتم رفض الفرضية الصفرية وقبول الفرضية البديلة حيث يكون متوسط درجة الإجابة تختلف عن درجة الحياد، وفي هذه الحالة يمكن تحديد ما إذا كان متوسط الإجابة يزيد أو ينقص بصورة جوهرية عن درجة الحياد. وذلك من خلال قيمة الاختبار فإذا كانت الإشارة موجبة فمعناه أن المتوسط الحسابي للإجابة يزيد عن درجة الحياد والعكس صحيح.

فرضيات الدراسة

الفرضية الرئيسية الأولى:

" لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي"

يبين جدول (4.17) أن ما نسبته 62.3% من أفراد العينة موافقون على عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي، في حين ما نسبته 25.1% من أفراد العينة غير موافقون، وهذا يعني رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي، بمعنى أن طبيعة كشف التقدير الذاتي غير واضح للمكلف ولا يستطيع فهمه بسهولة ويحتاج إلى تعديل ليصبح أكثر يسر ويمكن التعامل معه بسهولة.

جدول (4.17)

النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الأول: عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية

للبينات الواردة في كشف التقدير الذاتي

النسبة المئوية %	درجة الاستجابة
4.6%	غير موافق بشدة
20.5%	غير موافق
12.6%	محايد
40.8%	موافق
21.5%	موافق بشدة

وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال تحليل الفقرات من (1-10) المتعلقة بالمجال الأول "عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي"، وقد تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي درجة الحياد وهي 2 أم لا. النتائج موضحة في جدول (4.18).

جدول (4.18)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الأول

م	الفقرة	الحسابي المتوسط	النسبي المتوسط	الرتبة قيمة	الاختبار	الاحتمالية (Sig.) القيمة
1.	من خلال الإطلاع على نموذج كشف التقدير الذاتي لا يمكن بسهولة تعبئة النموذج.	2.37	59.16	8	4.461	*0.000
2.	يتطلب نموذج كشف التقدير الذاتي توضيح مفردات الأسئلة.	2.47	61.71	6	7.366	*0.000
3.	نموذج كشف التقدير الذاتي لا يحتوي على تعليمات وافية يمكن الاسترشاد بها لتعبئته.	2.42	60.44	7	4.915	*0.000
4.	المرفقات المطلوبة مع نموذج كشف التقدير الذاتي تتطلب محاسب لإعدادها.	3.13	78.34	2	16.209	*0.000
5.	يجهل المكلف الفترة الزمنية المحددة لاستلام وتسليم كشف التقدير الذاتي.	2.53	63.29	5	10.232	*0.000
6.	لا يفهم المكلف أهمية الالتزام بتعبئة النموذج خلال الفترة الزمنية المتاحة، والخصومات التشجيعية الممنوحة له.	1.54	38.47	10	-7.072	*0.000
7.	يتطلب تعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي من المكلف الوقت والجهد الكبير.	2.64	66.08	3	9.222	*0.000
8.	يمكن اللجوء لمفتش الضريبة للمساعدة في تعبئة النموذج.	2.33	58.19	9	6.202	*0.000
9.	يلعب المحاسب دور رئيسي في مساعدة المكلف على فهم فقرات النموذج.	3.34	83.56	1	18.214	*0.000
10	يوجد اختلاف في تفسير بعض البنود الواردة في النموذج بين دائرة ضريبة الدخل وبين المكلفين.	2.64	66.02	4	9.714	*0.000
	جميع فقرات المجال معاً	2.54	63.53		17.122	*0.000

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$.

يبين الجدول (4.18) أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة التاسعة " يلعب المحاسب دور رئيسي في مساعدة المكلف على فهم فقرات النموذج " يساوي 3.34 (الدرجة الكلية من 4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي %83.56، قيمة اختبار الإشارة 18.214 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

كذلك يبين الجدول (4.18) أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة السادسة " لا يفهم المكلف أهمية الالتزام بتعبئة النموذج خلال الفترة الزمنية المتاحة، والخصومات التشجيعية الممنوحة له" يساوي 1.54 أي أن المتوسط الحسابي النسبي %38.47، قيمة اختبار الإشارة -7.072- وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد نقص عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك عدم موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام يبين الجدول المذكور أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الأول يساوي 2.54 أي أن المتوسط الحسابي النسبي %63.53، وقيمة اختبار الإشارة 17.122 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال "عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي 2 مما يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال.

وبما أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال فإن ذلك يعني رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي، وقبول الفرضية البديلة.

الفرضية الرئيسية الثانية:

" لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سوء الأوضاع الاقتصادية، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي"

يبين جدول (4.19) أن ما نسبته 90.6% من أفراد العينة موافقون على أن سوء الأوضاع الاقتصادية يؤثر سلباً على درجة التزام المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي، في حين ما نسبته 7.6% من أفراد العينة غير موافقون. وهذا يعني رفض الفرضية القائلة بأنه

لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سوء الأوضاع الاقتصادية، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي، بمعنى أن سوء الأوضاع الاقتصادية للمكلفين وتدني الدخل يؤثر سلباً على درجة التزامهم بتقديم كشف التقدير الذاتي في المواعيد المحددة.

جدول (4.19)

النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الثاني: الأوضاع الاقتصادية

النسبة المئوية %	درجة الاستجابة
1.3%	غير موافق بشدة
6.3%	غير موافق
1.8%	محايد
43.0%	موافق
47.6%	موافق بشدة

وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات من (1-5) المتعلقة بالمجال الثاني "الأوضاع الاقتصادية"، وقد تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلي درجة الحياد وهي 2 أم لا، والنتائج موضحة في جدول (4.20).

جدول (4.20)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الثاني

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	النسبي المتوسط الحسابي	الرتبة قيمة الاختبار	القيمة	الاحتمالية (Sig.)
1.	لإغلاق المعابر والطرق دور في تخلف المكلفين عن تعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي.	3.35	83.68	2	16.824	*0.000
2.	فقدان الاستقرار الاقتصادي والأمني سبب رئيسي في عدم استجابة المكلفين لتعبئة النموذج.	3.25	81.37	4	16.997	*0.000
3.	الحصار المالي المفروض على البنوك والمؤسسات المالية له تأثير مباشر على تخلف المكلفين بتقديم النموذج.	3.09	77.18	5	16.307	*0.000
4.	سوء الأوضاع الاقتصادية نتيجة الحصار الإسرائيلي ينعكس سلباً على عدد النماذج المسلمة لضريبة الدخل.	3.44	85.92	1	17.850	*0.000
5.	تدني الدخل سبب رئيسي في عدم استجابة المكلفين لتعبئة النموذج.	3.34	83.43	3	16.819	*0.000
	جميع فقرات المجال معاً	3.29	82.32		16.994	*0.000

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

يبين الجدول (4.20) أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة الثالثة " الحصار المالي المفروض على البنوك والمؤسسات المالية له تأثير مباشر على تخلف المكلفين بتقديم النموذج " يساوي 3.09 (الدرجة الكلية من 4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي %77.18، وقيمة اختبار الإشارة 16.307 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

يبين الجدول أيضاً أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة الرابعة " سوء الأوضاع الاقتصادية نتيجة الحصار الإسرائيلي ينعكس سلباً على عدد النماذج المسلمة لضريبة الدخل" يساوي 3.44 (الدرجة الكلية من 4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي %85.92، وقيمة اختبار الإشارة 17.850 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام يبين الجدول (4.20) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثاني يساوي 3.29 أي أن المتوسط الحسابي النسبي %82.32، وقيمة اختبار الإشارة 16.994 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " الأوضاع الاقتصادية " دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي 2 ويعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال.

وبما أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال فهذا يعزز رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين سوء الأوضاع الاقتصادية، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.

الفرضية الرئيسية الثالثة:

" لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي"

يبين جدول (4.21) أن ما نسبته %72.8 من أفراد العينة موافقون على أن هناك ضعف في الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل، في حين ما نسبته %11.5 من أفراد العينة غير موافقون. وهذا يعني رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي، بمعنى أن تقاعس الإدارة العامة لضريبة الدخل ووزارة المالية عن المتابعة الدورية والمستمرة أدى إلى عدم التزام المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي.

جدول (4.21)

النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الثالث: ضعف فعالية الأداء والمتابعة من قبل

دائرة ضريبة الدخل

النسبة المئوية %	درجة الاستجابة
1.4%	غير موافق بشدة
10.1%	غير موافق
15.8%	محايد
47.8%	موافق
25.0%	موافق بشدة

وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات من (1-12) من فقرات هذا المجال "ضعف فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل"، وقد تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي 2 أم لا، والنتائج موضحة في جدول (4.22).

جدول (4.22)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الثالث

الاحتمالية (.Sig)	الاختبار القيمة	الرتبة قيمة	النسبي الحسابي المتوسط	الحسابي	الفقرة المتوسط	م
*0.000	14.806	4	76.52	3.06	ضعف أداء موظفي الضريبة يزيد من عدم الالتزام بتقديم نموذج كشف التقدير الذاتي.	1.
*0.000	17.624	7	73.60	2.94	متابعة تطبيق أحكام القانون يؤثر على عدد المكلفين الملتزمين بتقديم النموذج.	2.
*0.000	19.900	1	81.07	3.24	غياب السيادة الكاملة من شأنه أن يؤثر على عدد المكلفين الملتزمين بتقديم النموذج.	3.
*0.000	11.871	9	69.24	2.77	عدم وجود حماية كافية لموظفي ضريبة الدخل أثناء تأدية واجبهم.	4.
*0.001	3.233	12	55.64	2.23	العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل غير كافية لإلزام المكلف بتعبئة النموذج.	5.
*0.000	9.557	10	64.50	2.58	هناك تقصير من قبل دوائر ضريبة الدخل في تطبيق العقوبات الواردة في القانون.	6.
*0.000	15.598	6	74.03	2.96	تكثيف عمليات المتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل يزيد الالتزام بتقديم النموذج من قبل المكلفين.	7.
*0.000	17.818	2	77.55	3.10	يوجد جهل لدى بعض المكلفين بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.	8.

9.	يتجاهل عادة المكلف الإشعارات التي ترسل إليه من قبل دائرة ضريبة الدخل.	2.97	74.27	5	14.338	*0.000
10.	الغرامات الواردة في القانون على المكلفين المتخلفين عن تقديم النموذج تعتبر غير كافية.	2.36	58.92	11	5.487	*0.000
11.	ضعف تأهيل كادر ضريبة الدخل يؤثر على درجة الالتزام بتعبئة النموذج.	2.89	72.15	8	14.453	*0.000
12.	تفاسد مفتشي الضريبة له علاقة بعدم التزام المكلفين بتعبئة النموذج.	3.09	77.37	3	16.487	*0.000
	جميع فقرات المجال معاً	2.85	71.24		19.953	*0.000

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

ويبين الجدول (4.22) أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة الثالثة " غياب السيادة الكاملة من شأنه أن يؤثر على عدد المكلفين الملتزمين بتقديم النموذج " يساوي 3.24 (الدرجة الكلية من 4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي %81.07، وقيمة اختبار الإشارة 19.9 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

كما أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة الخامسة " العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل غير كافية لإلزام المكلف بتعبئة النموذج " يساوي 2.23 (الدرجة الكلية من 4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي %55.64، وقيمة اختبار الإشارة 3.233 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 2 مما يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام يبين الجدول المذكور أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الثالث يساوي 2.85 أي أن المتوسط الحسابي النسبي %71.24، وقيمة اختبار الإشارة 19.953 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " ضعف فعالية الأداء والمتابعة من قبل

دائرة ضريبة الدخل" دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال.

وبما أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال فهذا يعزز رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.

الفرضية الرئيسية الرابعة:

" لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام الدولار كعملة تحاسب، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي "

يبين جدول (4.23) أن ما نسبته 56.3% من أفراد العينة موافقون على أن استخدام الدولار كعملة تحاسب يؤدي إلى عدم الالتزام بتقديم كشف التقدير الذاتي، في حين ما نسبته 21.8% من أفراد العينة غير موافقون، وهذا يعني رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام الدولار كعملة تحاسب، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي، بمعنى أنه ليس هناك انسجام من قبل المكلف على مسك حسابات منتظمة بالدولار وتقدير دخله الخاضع للضريبة وكذلك صافي الدخل بالدولار، ومن ثم تحديد مبلغ الضريبة المستحقة.

جدول (4.23)

النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الرابع: استخدام الدولار كعملة تحاسب

النسبة المئوية %	درجة الاستجابة
1.5%	غير موافق بشدة
20.3%	غير موافق
13.6%	محايد
42.7%	موافق
21.9%	موافق بشدة

وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات من (1-8) من فقرات المجال الرابع "استخدام الدولار كعملة تحاسب"، وقد تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي 2 أم لا، والنتائج موضحة في جدول (4.24).

جدول (4.24)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الرابع

م	الفقرة	المتوسط الحسابي	المتوسط النسبي	الرتبة	القيمة الاختبار	الاحتمالية (Sig.)
1.	اعتماد الدولار كعملة تحاسب في النموذج يؤثر على درجة التزام المكلفين.	2.69	67.35	3	10.392	*0.000
2.	لا تتم المعالجة الضريبية لفروقات العملة الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف بين الدولار والعملات الأخرى في نهاية العام.	2.55	63.71	7	9.434	*0.000
3.	تذبذب سعر الدولار خلال العام عامل مؤثر على درجة التزام المكلفين.	2.62	65.59	5	8.315	*0.000
4.	في حال اعتماد عملة التحاسب الشيكل سيتشجع المكلفين على الالتزام بتقديم النموذج.	2.67	66.75	4	9.944	*0.000
5.	هناك صعوبة في تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالدولار في حالات الأنشطة التي تمسك حسابات بالشيكل.	2.78	69.42	1	10.472	*0.000
6.	هناك اختلافات تنتج في تحديد الدخل الخاضع للضريبة في حالة مسك الحسابات بعملة أخرى خلاف الشيكل.	2.60	65.05	6	7.913	*0.000
7.	هناك مشكلات عملية ناتجة عن اعتماد الدولار كعملة التحاسب للضريبة.	2.73	68.33	2	12.094	*0.000
8.	القانون الضريبي غير مرن في معالجة الحالات والأنشطة التي تمسك حسابات خلافاً لعملة الدولار.	2.42	60.44	8	5.813	*0.000
	جميع فقرات المجال معاً	2.63	65.83		8.313	*0.000

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$.

ويبين الجدول (4.24) أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة الخامسة " هناك صعوبة في تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالدولار في حالات الأنشطة التي تمسك حسابات بالشيكال " يساوي 2.78 (الدرجة الكلية من 4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي %69.42، وقيمة اختبار الإشارة 10.472 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

ويبين الجدول المذكور أيضاً أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة الثامنة " القانون الضريبي غير مرن في معالجة الحالات والأنشطة التي تمسك حسابات خلافاً لعملة الدولار " يساوي 2.42 (الدرجة الكلية من 4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي %60.44، وقيمة اختبار الإشارة 5.813 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام يبين الجدول أيضاً أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الرابع يساوي 2.63 أي أن المتوسط الحسابي النسبي %65.83، وقيمة اختبار الإشارة 8.313 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " استخدام الدولار كعملة تحاسب " دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال.

وبما أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال فهذا يعزز رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين استخدام الدولار كعملة تحاسب، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.

الفرضية الرئيسية الخامسة:

" لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف فعالية حملات التوعية الضريبية للمكلفين، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي "

يبين جدول (4.25) أن ما نسبته 40.3% من أفراد العينة موافقون على أن فعالية حملات التوعية من قبل ضريبة الدخل للمكلفين، في حين ما نسبته 47.5% من أفراد العينة غير موافقون، وهذا يعني رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف فعالية حملات التوعية الضريبية للمكلفين، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي ، بمعنى أنه الجهات الضريبية المختصة لا تقوم بنشاط إعلامي من أجل توعية المكلفين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم.

جدول (4.25)

النسب المئوية لدرجات الاستجابة للمجال الخامس: فعالية حملات التوعية من قبل دائرة

ضريبة الدخل

النسبة المئوية %	درجة الاستجابة
15.7%	غير موافق بشدة
31.8%	غير موافق
12.1%	محايد
32.2%	موافق
8.1%	موافق بشدة

وقد تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات من (1-7) من فقرات مجال فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل، وقد تم استخدام اختبار الإشارة لمعرفة ما إذا كانت متوسط درجة الاستجابة قد وصلت إلى درجة الحياد وهي 2 أم لا، والنتائج موضحة في جدول (4.26).

جدول (4.26)

المتوسط الحسابي وقيمة الاحتمال (Sig.) لكل فقرة من فقرات المجال الخامس

رقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	النسبي الحسابي	الرتبة قيمة	الاختبار	القيمة لاحتمالية (Sig.)
1.	جميع المكلفين على دراية بأنهم ملزمين بتقديم نموذج كشف التقدير الذاتي.	2.16	54.00	3	3.474	*0.001
2.	دائرة ضريبة الدخل تستخدم الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة للإعلام عن القانون الضريبي.	1.33	33.25	5	-8.898	*0.000
3.	معرفة المكلفين بحقوقهم وواجباتهم يزيد من درجة التزامهم.	2.995	74.88	1	16.517	*0.000
4.	تقوم دائرة ضريبة الدخل بإصدار المنشورات والتعليمات الإرشادية الملائمة لتوعية المكلف بواجباته.	1.49	37.20	4	-8.989	*0.000
5.	قيام دائرة ضريبة الدخل بإعلام المكلفين بالتعديلات القانونية بشكل مناسب يساهم في زيادة درجة التزام المكلفين.	2.74	68.51	2	13.789	*0.000
6.	هناك زيادة في الوعي الضريبي لدى المكلفين بدور ضريبة الدخل في تمويل الخزينة العامة.	0.95	23.67	7	-16.028	*0.000
7.	تقوم دائرة ضريبة الدخل بحملات توعية دورية ومستمرة لتوعية المكلفين.	1.31	32.83	6	-10.013	*0.000
	جميع فقرات المجال معاً	1.85	46.33		-6.490	*0.000

* المتوسط الحسابي دال إحصائياً عند مستوي دلالة $\alpha = 0.05$.

ويبين الجدول (4.26) أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة الثالثة " معرفة المكلفين بحقوقهم وواجباتهم يزيد من درجة التزامهم " يساوي 2.995 (الدرجة الكلية من 4) أي أن المتوسط الحسابي النسبي 74.88%، وقيمة اختبار الإشارة 16.517 وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد زاد عن درجة الحياد وهي 2 مما يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

ويبين الجدول أيضاً أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة الرابعة " تقوم دائرة ضريبة الدخل بإصدار المنشورات والتعليمات الإرشادية الملائمة لتوعية المكلف بواجباته " يساوي 1.49 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 37.20%، وقيمة اختبار الإشارة 8.989- وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد نقص عن درجة الحياد وهي 2 مما يعني أن هناك عدم موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

كذلك يبين الجدول أيضاً أن المتوسط الحسابي بالنسبة للفقرة السادسة " هناك زيادة في الوعي الضريبي لدى المكلفين بدور ضريبة الدخل في تمويل الخزينة العامة " يساوي 0.95 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 23.67%، وقيمة اختبار الإشارة 16.028- وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك تعتبر هذه الفقرة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذه الفقرة قد نقص عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك عدم موافقة من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام يبين الجدول (4.26) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المجال الخامس يساوي 1.85 أي أن المتوسط الحسابي النسبي 46.33%، وقيمة اختبار الإشارة 6.490- وأن القيمة الاحتمالية (Sig.) تساوي 0.000 لذلك يعتبر مجال " ضعف فعالية حملات التوعية الضريبية للمكلفين " دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$ ، مما يدل على أن متوسط درجة الاستجابة لهذا المجال يختلف جوهرياً عن درجة الحياد وهي 2 وهذا يعني أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال.

وبما أن هناك موافقة من قبل أفراد العينة على هذا المجال فهذا يعزز رفض الفرضية القائلة بأنه لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين ضعف فعالية حملات التوعية الضريبية للمكلفين، والالتزام بتقديم كشف الإقرار الضريبي.

الفرضية السادسة الرئيسية:

لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى كل من المتغيرات المستقلة التالية: -

- الكيان القانوني للشركة
- طبيعة عمل المكلف
- المؤهل العلمي
- التخصص

تم استخدام اختبار "كروسكال - والاس" لمعرفة ما إذا كان هناك فروق ذات دلالة إحصائية وهذا الاختبار اللامعلمي يصلح لمقارنة 3 متوسطات أو أكثر، وتنقسم هذه الفرضية إلى أربعة فرضيات فرعية.

الفرضية الفرعية الأولى: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى الكيان القانوني للشركة

يوضح جدول (4.27) أنه باستخدام كروسكال - والاس "تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع مجالات الاستبانة كانت أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة. أي أنه يوجد اختلاف جوهري في رأي أفراد العينة حول تلك المجالات يعزى إلى الكيان القانوني للشركة، بمعنى أن الاختلاف يرجع إلى نوع النشاط سواء كان شركة مساهمة أو شركة عادية أو ملف فردي، وذلك يرجع إلى أن الشركات بشكل عام تستخدم محاسب لتعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي.

جدول (4.27): نتائج الفرضية السادسة - الكيان القانوني للشركة

م	المجال	الاختبار	درجات الحرية	الاحتمالية (Sig.)
1.	عدم ملائمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	37.584	2	*0.000
2.	الأوضاع الاقتصادية	19.531	2	*0.000
3.	فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	15.923	2	*0.000
4.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	22.227	2	*0.000
5.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	25.931	2	*0.000

* الفروق بين المتوسطات دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

كما تم استخدام متوسطات الرتب لمقارنة متوسطات آراء أفراد العينة، حيث يبين جدول (4.28) متوسطات الرتب لإجابات أفراد العينة حسب الكيان القانوني للشركة.

جدول (4.28): متوسطات الرتب حسب الكيان القانوني للشركة

م	المجال	متوسطات الرتبة		
		شركة عادية	شركة مساهمة	ملف فردي
1.	عدم ملائمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	238.64	117.86	172.08
2.	الأوضاع الاقتصادية	226.98	106.09	187.27
3.	فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	215.13	69.45	204.22
4.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	228.83	101.14	185.28
5.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	182.27	151.59	239.92

من خلال نتائج الاختبار الموضحة في جدول (4.28) يتضح أنه بالنسبة للمجالات الأربعة الأولى "عدم ملائمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي، الأوضاع الاقتصادية، فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل واستخدام الدولار كعملة تحاسب كانت متوسطات الرتبة لإجابات أفراد العينة للشركات العادية أكبر من متوسطات

الرتب لكل من الشركات المساهمة والملف الفردي.

أما بالنسبة لمجال فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل كان متوسط الرتبة لإجابات أفراد العينة للملف الفردي أكبر من متوسطات الرتب لكل من الشركة عادية و الشركة مساهمة، وهذا يعزي إلى أن أصحاب الملفات الفردية هم أكثر احتياجاً لحملات التوعية كونهم يقوموا بتعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي بأنفسهم، لذلك تم رفض الفرضية الفرعية الأولى القائلة بأنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى الكيان القانوني للشركة.

الفرضية الفرعية الثانية: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى طبيعة عمل المكلف.

يوضح جدول (4.29) يتضح أنه باستخدام كروسكال - والاس" تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع مجالات الاستبانة كانت أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة، أي أنه يوجد اختلاف جوهري في رأي أفراد العينة حول تلك المجالات يعزى إلى طبيعة عمل المكلف.

جدول (4.29): نتائج الفرضية السادسة - طبيعة عمل المكلف

م	المجال	القيمة	الرتب	الدرجة	الاحتمالية (Sig.)
1.	عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	87.540	3	3	*0.000
2.	الأوضاع الاقتصادية	27.620	3	3	*0.000
3.	فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	13.785	3	3	*0.003
4.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	104.372	3	3	*0.000
5.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	25.516	3	3	*0.000

* الفروق بين المتوسطات دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

وقد تم استخدام متوسطات الرتب لمقارنة متوسطات آراء أفراد العينة، حيث يبين جدول (4.30) متوسطات الرتب لإجابات أفراد العينة حسب طبيعة عمل المكلف.

جدول (4.30): متوسطات الرتب حسب طبيعة عمل المكلف

م	المجال	متوسطات الرتب		
		محاسب	صاحب شركة	مكلف فردي
1.	عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	172.19	315.06	196.25
2.	الأوضاع الاقتصادية	224.12	216.80	173.34
3.	فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	192.63	219.99	213.79
4.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	158.48	312.90	225.42
5.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	184.62	219.65	230.43

من خلال نتائج الاختبار الموضحة في جدول (4.30) يتبين أنه بالنسبة لمجال "عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي" كان متوسط الرتبة لإجابات أفراد العينة "صاحب شركة" أكبر من متوسطات الرتب لكل من "محاسب، مكلف فردي"، وهذا يعزى إلى أن أصحاب الشركات ليس لديهم دراية بالطريقة النموذجية لتعبئة كشف التقدير الذاتي مقارنة بالمحاسب.

أما بالنسبة لمجال "الأوضاع الاقتصادية" كان متوسط الرتبة لإجابات أفراد العينة "محاسب" أكبر من متوسطات الرتب لكل من "صاحب شركة، مكلف فردي".

لذلك تم رفض الفرضية الفرعية الثانية القائلة بأنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى طبيعة عمل المكلف.

الفرضية الفرعية الثالثة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى المؤهل العلمي

ويوضح جدول (4.31) أنه باستخدام كروسكال- والاس² تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لمجال " الأوضاع الاقتصادية كانت أكبر من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة، أي أنه لا يوجد اختلاف جوهري في رأي أفراد العينة حول الأوضاع الاقتصادية يعزى إلى المؤهل العلمي. حيث أن جميع من شملهم الاستبيان يؤكد على دور الأوضاع الاقتصادية.

أما بالنسبة لباقي المجالات " عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي، فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل، استخدام الدولار كعملة تحاسب، وفعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل" يتبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لهذه المجالات كانت أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ مما يعني أنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة، أي أنه يوجد اختلاف جوهري في رأي أفراد العينة حول تلك المجالات يعزى إلى المؤهل العلمي، والذي يختلف حسب اختلاف الخلفية العلمية للمكلفين.

جدول (4.31): نتائج الفرضية السادسة - المؤهل العلمي

م	المجال	القيمة	الدرجة	الدرجة	الاحتمالية (Sig.)
1.	عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	58.010	2	2	*0.000
2.	الأوضاع الاقتصادية	0.811	2	2	0.667
3.	فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	10.280	2	2	*0.006
4.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	32.498	2	2	*0.000
5.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	37.834	2	2	*0.000

* الفروق بين المتوسطات دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

كما تم استخدام متوسطات الرتب لمقارنة متوسطات آراء أفراد العينة، حيث يبين جدول (4.32) متوسطات الرتب لإجابات أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.

جدول (4.32): متوسطات الرتب حسب المؤهل العلمي

م	المجال	متوسطات الرتبة		
		دبلوم فما دون	بكالوريوس	ماجستير
1.	عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	242.82	167.26	287.75
2.	فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	226.40	201.66	162.54
3.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	250.17	178.28	203.50
4.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	248.40	192.83	132.42

ومن خلال نتائج الاختبار الموضحة في جدول (4.32) يتبين أن مجال عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي كان متوسط الرتبة لإجابات أفراد العينة "ماجستير" أكبر من متوسطي الرتب لكل من "دبلوم فما دون" و"بكالوريوس".

أما بالنسبة للمجالات الثلاثة الأخرى "فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل"، استخدام الدولار كعملة تحاسب وفعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل" كانت متوسطات الرتبة لإجابات أفراد العينة "دبلوم فما دون" أكبر من متوسطات الرتب لكل من "بكالوريوس" و"ماجستير"، وهذا يؤكد الاتصال والتفاعل لهذه الفئة بالملفات الضريبية، لذلك تم رفض الفرضية الفرعية الثالثة القائلة بأنه: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى المؤهل العلمي.

الفرضية الفرعية الرابعة: لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين عن مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات الضريبية تعزى إلى التخصص.

يوضح جدول (4.33) أنه باستخدام كروسكال - والاس "تبين أن القيمة الاحتمالية (Sig.) لجميع مجالات الاستبانة كانت أقل من مستوى الدلالة $\alpha = 0.05$ ومن ثم فإنه توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين إجابات أفراد العينة. أي أنه يوجد اختلاف جوهري في رأي أفراد العينة حول تلك المجالات يعزى إلى التخصص.

جدول (4.33): نتائج الفرضية السادسة - التخصص

الاحتمالية (Sig.)	الدرجة	الدرجة	القيمة	المجال	م
*0.000	3	42.685		عدم ملائمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	1.
*0.000	3	31.649		الأوضاع الاقتصادية	2.
*0.000	3	46.896		فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	3.
*0.000	3	119.548		استخدام الدولار كعملة تحاسب	4.
*0.000	3	25.400		فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	5.

* الفروق بين المتوسطات دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $\alpha = 0.05$.

كما تم استخدام متوسطات الرتب لمقارنة متوسطات آراء أفراد العينة، حيث يبين جدول (4.34) متوسطات الرتب لإجابات أفراد العينة حسب التخصص.

جدول (4.34): متوسطات الرتب حسب التخصص

م	المجال	متوسطات الرتب			
		غير ذلك	اقتصاد	إدارة أعمال	محاسبة
1.	عدم ملائمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي	223.71	299.30	163.47	182.28
2.	الأوضاع الاقتصادية	160.23	240.59	245.00	222.83
3.	فعالية أداء المتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل	230.94	150.93	97.63	220.96
4.	استخدام الدولار كعملة تحاسب	215.92	378.94	198.82	164.07
5.	فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل	226.04	132.89	168.74	216.12

ومن خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول المذكور تبين أنه بالنسبة لمجالى "عدم
ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتى و استخدام الدولار
كعملة تحاسب " كان متوسط الرتبة لإجابات أفراد العينة المتخصصين في "الاقتصاد " أكبر من
متوسطات الرتب لكل من تخصصات المحاسبة، إدارة الأعمال والتخصصات الأخرى".
أما بالنسبة لمجال " الأوضاع الاقتصادية " كان متوسط الرتبة لإجابات أفراد العينة
المتخصصين في " إدارة الأعمال " أكبر من متوسطات الرتب لكل من تخصصات المحاسبة،
الاقتصاد والتخصصات الأخرى".

أما بالنسبة لمجالى " فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل وفعالية حملات
التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل " كان متوسط الرتبة لإجابات أفراد العينة المتخصصين في
"التخصصات الأخرى" أكبر من متوسطات الرتب لكل من تخصصات المحاسبة، إدارة الأعمال
والاقتصاد ". لذلك تم رفض الفرضية الفرعية الرابعة القائلة بأنه: لا توجد فروق ذات دلالة
إحصائية بين متوسط إجابات المبحوثين حول مشكلات تخلف المكلفين عن تقديم الإقرارات
الضريبية تعزى إلى التخصص.

الفصل الخامس

النتائج و التوصيات

أولاً: النتائج

من خلال التحليلات النظرية والعملية للدراسة فقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. افتقار نموذج كشف التقدير الذاتي إلى البساطة والوضوح وعدم كفاية الإرشادات المرفقة به قد خلق صعوبة لدى المكلفين في التعامل مع الكشف.
2. يحتاج نموذج كشف التقدير الذاتي إلى متخصص لفهم مفرداته وسهولة التعامل معه.
3. سوء الأوضاع الاقتصادية الناتجة عن إغلاق للمعابر والحصار وتدني الدخل يعتبر عاملاً مؤثراً أدى إلى تخلف المكلفين عن تقديم كشف التقدير الذاتي.
4. غياب الدور الفعال الذي تمارسه الإدارة العامة لضريبة الدخل من خلال المتابعة الدورية والمستمرة يعتبر عاملاً وراء تخلف المكلفين عن الالتزام بتعبئة كشف التقدير الذاتي في الموعد المحدد.
5. ضعف أداء موظفي ضريبة الدخل و ضعف تأهيل الكادر الضريبي يؤثران بشكل سلبي على درجة الالتزام للمكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي.
6. تبين أن دافعي الضرائب على قناعة تامة بان تفعيل مواد العقوبات في قانون ضريبة الدخل المطبق من شأنه أن يزيد من درجة التزام المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي.
7. من الأسباب الرئيسية لعدم التزام المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي هو ضعف الجزاء الذي يفرضه القانون على المكلفين بالإضافة إلى عدم تطبيق هذه الجزاءات أصلاً.
8. هناك إجماع ما بين المكلفين وموظفي ضريبة الدخل ووزارة المالية على أن اعتماد الدولار كعملة للتحاسب في كشف التقدير الذاتي قد ولد العديد من الإشكاليات تتعلق بتقدير الوعاء الضريبي من قبل المكلفين و الإدارة الضريبية.
9. غياب الوعي الضريبي لدى معظم المكلفين يرجع إلى تقصير الجهات الضريبية المختصة في عدم قدرتها على نشر الثقافة الضريبية من خلال الوسائل المختلفة من نشرات وإعلانات مسموعة ومقروءة ومرئية وإعداد ورشات عمل حول الموضوع، مما كان له أثر كبير في درجة عدم الالتزام الضريبي.
10. هناك عدم فهم ودراية بأحكام القانون المطبق من قبل المكلفين وموظفي ضريبة الدخل نظراً لحدائته مما أثر سلباً في درجة الالتزام لدى المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تبسيط نموذج كشف التقدير الذاتي بما يتناسب مع جميع فئات المكلفين، حتى يتسنى التعامل معه بسهولة ويسر، سواء من خلال وضع بيانات إرشادية مرفقة به، أو توضيح محتوياته وسبل التعامل معه بما يكفل إزالة الغموض به.
2. ضرورة العمل من قبل الجهات الحكومية المختصة على تحسين أوضاع البيئة الضريبية والاقتصادية بهدف الرفع من درجة التزام المكلفين بتقديم كشف التقدير الذاتي في المواعيد المحددة.
3. يجب على الإدارة العامة لضريبة الدخل أن تقوم بحملة توعية مرئية ومسموعة ومقروءة من أجل نشر الثقافة الضريبية، وحث المواطنين على الالتزام بتعبئة كشف التقدير الذاتي في المواعيد المحددة من خلال الفوائد والخصومات التي يجنيها المكلف في حالة التزامه.
4. يجب العمل على توعية المواطنين بدور الضريبة في تمويل الخزانة العامة مما ينعكس إيجاباً على تطوير مستوى الخدمات المقدمة لهم.
5. ضرورة عمل دورات تدريبية لموظفي الضريبة من أجل رفع كفاءتهم المهنية.
6. ضرورة تفعيل مواد العقوبات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل.
7. يجب العمل على حل مشكلة عملة التحاسب الدولار إما بتغييرها حسب العملة الأكثر تداولاً وانتشاراً في هذا المجال، أو بتسعيرة محددة تصدرها وزارة المالية لكل شهر من العام.
8. على وزارة المالية أن تقوم بعقد العديد من ورش العمل حول قانون ضريبة الدخل رقم 17 لعام 2004 من أجل تفعيل القانون وإزالة بعض أوجه الغموض الذي يكتنف بعض مواده.
9. يجب أن يشارك الجميع سواء مواطنين أو جهات حكومية أو منظمات المجتمع المدني على نشر الثقافة الضريبية، ومنافع الالتزام بدفع الضريبة.
10. نوصي بإجراء دراسة أخرى في نفس المجال تتناول موضوع التقدير الذاتي للضريبة في ضوء تجارب الدول المجاورة بغرض الحد من ظاهرة التخلف الضريبي.

المراجع العربية:

أولاً: الكتب العلمية

1. أبو جبارة، هاني، (2000)، **ضريبة الدخل في الأردن أهدافها وانجازاتها**، الأردن: الجامعة العلمية الملكية.
2. أبو حشيش، خليل، (2004)، **دراسات متقدمة في المحاسبة الضريبية**، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع.
3. الخطيب، خالد (1998)، **الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية**، الأردن: دار مكتبة الحامد للنشر.
4. الرفاعي، خليل، (2005)، **المحاسبة الضريبية**، الأردن: دار حنين للنشر والتوزيع.
5. السمان، رامي، أبو عباس، بسام، (1996)، **دليل ضريبة الدخل وفق القانون المعدل رقم 14 لسنة 1995**، الأردن: الطبعة الأولى.
6. الشوابكة، سالم (2006)، **الدخل في التشريع الضريبي الأردني**، الأردن: الدليل الإلكتروني للقانون العربي.
7. الصباح، سالم، (1996)، **الضرائب ومحاسبتها في فلسطين، غزة** : مجمع البحوث والاستشارات التجارية والاقتصادية.
8. الناغي، محمد، 2007، **منهج المحاسبة على ضريبة الدخل**، المنصورة : المكتبة المصرية للنشر والتوزيع.
9. بدوي، محمد، عثمان، الأميرة (2000)، **دراسات في قضايا ومشاكل محاسبية معاصرة**، الإسكندرية: منشأة المعارف للنشر.
10. بدوي، محمد، الأميرة، عثمان، المليجي، فؤاد، (2001)، **المحاسبة الضريبية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
11. بدوي، محمد، المليجي، فؤاد، (1996)، **المحاسبة الضريبية في القياس الضريبي**، الإسكندرية: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
12. بدوي، محمد، (2005)، **المحاسبة الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
13. حماد، طارق، (2005)، **مشكلات ضريبية معاصرة**، القاهرة: كلية التجارة، عين شمس، الطبعة الأولى.
14. خصاونة، جهاد سعيد، (1999)، **المالية العامة والتشريع الضريبي**، الأردن: دار وائل للنشر.

15. شامية، أحمد زهير، الخطيب، خالد، (2000)، **المالية العامة**، دار زهران للنشر.
16. صبري، نضال، (2007)، **محاسبة ضريبة الدخل**، الأردن: جامعة القدس المفتوحة، كتاب جامعي.
17. عبد الرازق، محمد، عبد الرازق، ابراهيم، (2007)، **الدليل في الإقرارات الضريبية**، الإسكندرية: منشأة المعارف.
18. عثمان، سعيد عبد العزيز، (2000)، **النظم الضريبية**، مدخل تحليل مقارن، الإسكندرية: الدار الجامعية.
19. عفانة، عدي، القطاونة، عادل، الجدع، أحمد (2004)، **المحاسبة الضريبية**، الأردن: دار وائل للنشر.
20. كراجة، عبد الحليم، العبادي، هيثم، (2002) **المحاسبة الضريبية**، الأردن: دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.
21. كمال، حسن محمد، سعيد، (1985)، **الضرائب على الدخل في التشريع المصري**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.
22. نور، أحمد، (1981)، **في المحاسبة الضريبية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
23. نور، عبد الناصر، الشريف، عليان، (2002)، **الضرائب ومحاسبتها**، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
24. نور، عبد الناصر، عدس، نائل، (2003)، **الضرائب ومحاسبتها**، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
25. ياسين، فؤاد، درويش، أحمد (1996)، **المحاسبة الضريبية**، الأردن: دار اليازوري العلمية للنشر.

ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية:

1. الحاج، موسى (1998)، **قرار تقدير ضريبة الدخل في الأردن وطرق الطعن فيه إدارياً وقضائياً**، دراسة تحليلية مقارنة، نقابة المحامين، عمان، الأردن.
2. الحلو، مفيدة (2005)، **بيئة قرار تقدير ضريبة الدخل بغزة - دراسة تحليلية** (أطروحة ماجستير) غزة، الجامعة الإسلامية.
3. الخطيب، خالد (2000)، **التهرب الضريبي**، مجلة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، عمان.

4. العمور، سالم (2007)، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل- دراسة تحليلية على قطاع غزة (دراسة غير منشورة) غزة، الجامعة الإسلامية.
5. العوامل، نائل (1994)، قياس فعالية الأداء في جهاز ضريبة الدخل في الأردن، مجلة دراسات، 21(أ)، العدد 5، 189-239.
6. المحارمة، وصفي (2003)، أسباب التهرب من ضريبة الدخل في المملكة الأردنية الهاشمية وآثاره الاقتصادية (أطروحة ماجستير) السودان، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا.
7. المهايبي، محمد (2003)، دور الضريبة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة جامعة دمشق، 19(2)، 255-311.
8. درغام، (2006)، تقويم وقياس الأداء لدائرة ضريبة الدخل في قطاع غزة في فلسطين للفترة (1996 - 2003) (أطروحة ماجستير).
9. قاسم، صلاح (2003)، التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين (أطروحة ماجستير غير منشورة) نابلس، جامعة النجاح.
10. منصور، خضر (2004)، العقوبات الضريبية ومدى فعاليتها في مكافحة التهرب من ضريبة الدخل في فلسطين (أطروحة ماجستير غير منشورة) نابلس، جامعة النجاح.

ثالثاً: المجالات والدوريات:

1. وثيقة أعدت لمؤتمر الحوار الدولي حول القضايا الضريبية المعني بضرورة القيمة المضافة (2005)، روما.
2. مجلة صامد الاقتصادية، (1990)، ندوة الضرائب والسياسات الضريبية في الوطن المحتل، العدد 75، الأردن .
3. مجلة المحاسب الفلسطيني، (2005)، العدد الرابع.
4. كوكالي، نبيل، (1993)، التعديلات الإسرائيلية الجديدة لضريبة الدخل في الأراضي المحتلة، مجلة صامت الاقتصادية، العدد 92.
5. ربايعه، حسام (2006)، الإقرار الضريبي في فلسطين، الموقع الإلكتروني لصحيفة دنيا الوطن.

رابعاً: القوانين:

1. قانون ضريبة الدخل الأردني، رقم (25)، لسنة 1964م.
2. قانون ضريبة الدخل الأردني، رقم (57)، لسنة 1985م.
3. قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، رقم (23)، لسنة 1941م.
4. قانون ضريبة الدخل الفلسطيني، رقم (13)، لسنة 1947م.
5. قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 م، السلطة الوطنية الفلسطينية (2005) الوقائع الفلسطينية، العدد الثالث والخمسون، ديوان الفتوى والتشريع، غزة، فلسطين.

المراجع الأجنبية:

1. David Newbery and Nicholas Stern, (1987) The Theory of Taxation for Developing Countries. A World Bank Research Publication,.
2. Hanousek, Jan, and Palda, Filip, (2004), Quality of Government Services and the Civic Duty to pay Taxes In the Czech and Slovak Republics, and other Transition Countries, vol, 57.237-252.
3. Michael Todar, (1985) Economic Development in The Third Word, Longmank Inc, New york.
4. Moser, Donald. V and Evans, (1995), The effects of Horizontal and Exchange Inequity on Tax Reporting Decisions, vol, 70, No.4.
5. Yamen, T. (1967), "Statistics, an introductory analysis", 2nd edition, Harper and Row, New York.

Websites:

1. <http://www.incometax.gov.eg/> وزارة المالية المصرية- مصلحة الضرائب العامة
2. <http://www.mof.gov.ps/> وزارة المالية الفلسطينية
3. www.incometax.gov.jo www.incometax.gov موقع ضريبة الدخل الأردني
4. <http://www.mof.gov.jo/inside.asp> وزارة المالية الأردنية
5. <http://www.finance.gov.lb/> وزارة المالية اللبنانية

الملاحق

ملحق رقم (1)

استبانة الدراسة في صورتها النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخت الكريمة/ الأخ الكريم.....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو التلطف بمنحي جزء من وقتكم للإجابة على أسئلة الاستبانة المرفقة والتي تلقي الضوء على كشف التقدير الذاتي والمتمثل في البيان الذي يقدم إلى دائرة ضريبة الدخل والذي يعرض فيه المكلف (الشخص الخاضع للضريبة) نتيجة أعماله لعام كامل بغرض تحديد قيمة الضريبة المستحقة عليه.

وتأتي هذه الاستبانة لأغراض استكمال رسالة الماجستير في المحاسبة والتمويل، بعنوان:

"مشكلات التقدير الذاتي لضريبة الدخل وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل في

فلسطين بين الإلزام والالتزام"

(دراسة تحليلية وتطبيقية)

نأمل منكم التفضل بالمشاركة الفاعلة والبناءة والتي تشكل رافداً مهماً في إتمام هذه الدراسة، لذا نرجو تعاونكم في تزويدنا بالبيانات اللازمة والضرورية، من خلال تعبئة هذه الاستبانة والإجابة العلمية الدقيقة على جميع الأسئلة المطروحة، لما في ذلك من أثر جوهري في الوصول إلى نتائج دقيقة وقاطعة يمكن الاعتماد عليها وتعميمها.

ويسرني أن أقدم لكم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان على حسن تعاونكم في تعبئة الاستبانة لما في ذلك من أهمية كبيرة في قياس متغيرات الدراسة علماً بأن المعلومات التي تقدمونها ستعامل بسرية، ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شاكرين لكم حسن استجابتكم وتعاونكم معنا

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والاحترام

الباحث

ابراهيم خليل سمور

أولاً - البيانات الشخصية:

يرجى تعاونكم في وضع إشارة R أمام الإجابة المناسبة:

الجنس:	ذكر	أنثى		
العمر بالسنوات:	أقل من 30 عام	أقل من 40 عام	أقل من 50 عام	50 فأكثر.
الكيان القانوني:	شركة عادية	شركة مساهمة	ملف فردي.	
طبيعة العمل:	محاسب	صاحب شركة	مكلف فردي	
المؤهل العلمي:	دبلوم فما دون	بكالوريوس	ماجستير	دكتوراه.
التخصص:	محاسبة	إدارة أعمال	اقتصاد	غير ذلك.
عدد سنوات الخبرة في مجال الدراسة:	أقل من 5 سنوات	أقل من 10 سنوات	أقل من 15 سنوات	15 سنة فأكثر.

م	الفقرة	نوعية مراقبة	مراقبة	محدد	مراقبة	بشدة موافق
ثانياً: عدم ملاءمة الترتيبات التنظيمية والفنية للبيانات الواردة في كشف التقدير الذاتي						
1	من خلال الإطلاع على نموذج كشف التقدير الذاتي لا يمكن بسهولة تعبئة النموذج.					
2	يتطلب نموذج كشف التقدير الذاتي توضيح مفردات الأسئلة.					
3	نموذج كشف التقدير الذاتي لا يحتوي على تعليمات وأفية يمكن الاسترشاد بها لتعبئته.					
4	المرفقات المطلوبة مع نموذج كشف التقدير الذاتي تتطلب محاسب لإعدادها.					
5	يجهل المكلف الفترة الزمنية المحددة لاستلام وتسليم نموذج كشف التقدير الذاتي.					
6	لا يفهم المكلف أهمية الالتزام بتعبئة النموذج خلال الفترة الزمنية المتاحة، والخصومات التشجيعية الممنوحة له.					
7	يتطلب تعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي من المكلف الوقت والجهد الكبير.					
8	يمكن اللجوء لمفتش الضريبة للمساعدة في تعبئة النموذج.					
9	يلعب المحاسب دور رئيسي في مساعدة المكلف على فهم فقرات النموذج.					
10	يوجد اختلاف في تفسير بعض البنود الواردة في النموذج بين دائرة ضريبة الدخل وبين المكلفين.					

م	الفقرة	بشدة موافق	محايد	موافق غير	بشدة موافق غير
ثالثاً: الأوضاع الاقتصادية					
1	إغلاق المعابر والطرق دور في تخلف المكلفين عن تعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي.				
2	فقدان الاستقرار الاقتصادي والأمني سبب رئيسي في عدم استجابة المكلفين لتعبئة النموذج.				
3	الحصار المالي المفروض على البنوك والمؤسسات المالية له تأثير مباشر على تخلف المكلفين بتقديم النموذج.				
4	سوء الأوضاع الاقتصادية نتيجة الحصار الإسرائيلي ينعكس سلباً على عدد النماذج المسلمة لضريبة الدخل.				
5	تدني الدخل سبب رئيسي في عدم استجابة المكلفين لتعبئة النموذج.				
رابعاً: فعالية الأداء والمتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل					
1	ضعف أداء موظفي الضريبة يزيد من عدم الالتزام بتقديم نموذج كشف التقدير الذاتي.				
2	متابعة تطبيق أحكام القانون يؤثر على عدد المكلفين الملتزمين بتقديم النموذج.				
3	غياب السيادة الكاملة من شأنه أن يؤثر على عدد المكلفين الملتزمين بتقديم النموذج.				
4	عدم وجود حماية كافية لموظفي ضريبة الدخل أثناء تأدية واجبهم.				
5	العقوبات الواردة في قانون ضريبة الدخل غير كافية لإلزام المكلف بتعبئة النموذج.				
6	هناك تقصير من قبل دوائر ضريبة الدخل في تطبيق العقوبات الواردة في القانون.				
7	تكثيف عمليات المتابعة من قبل دائرة ضريبة الدخل يزيد الالتزام بتقديم النموذج من قبل المكلفين.				
8	يوجد جهل لدى بعض المكلفين بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.				
9	يتجاهل عادة المكلف الإشعارات التي ترسل إليه من قبل دائرة ضريبة الدخل.				
10	الغرامات الواردة في القانون على المكلفين المتخلفين عن تقديم النموذج تعتبر غير كافية.				
11	ضعف تأهيل كادر ضريبة الدخل يؤثر على درجة الالتزام بتعبئة النموذج.				
12	تقاعس مفتشي الضريبة له علاقة بعدم التزام المكلفين بتعبئة النموذج.				

م	الفقرة	بشدة موافق	محايد	موافق غير	بشدة موافق غير
خامساً: استخدام الدولار كعملة تحاسب					
1	اعتماد الدولار كعملة تحاسب في النموذج يؤثر على درجة التزام المكلفين.				
2	لا تتم المعالجة الضريبية لفروقات العملة الناتجة عن تقلبات أسعار الصرف بين الدولار والعملات الأخرى في نهاية العام.				
3	تذبذب سعر الدولار خلال العام عامل مؤثر على درجة التزام المكلفين.				
4	في حال اعتماد عملة التحاسب الشيكال سيتشجع المكلفين على الالتزام بتقديم النموذج.				
5	هناك صعوبة في تحديد الدخل الخاضع للضريبة بالدولار في حالات الأنشطة التي تمسك حسابات بالشيكال.				
6	هناك اختلافات تنتج في تحديد الدخل الخاضع للضريبة في حالة مسك الحسابات بعملة أخرى خلاف الشيكال.				
7	هناك مشكلات عملية ناتجة عن اعتماد الدولار كعملة التحاسب للضريبة.				
8	القانون الضريبي غير مرن في معالجة الحالات والأنشطة التي تمسك حسابات خلافاً لعملة الدولار.				
سادساً: فعالية حملات التوعية من قبل دائرة ضريبة الدخل					
1	جميع المكلفين على دراية بأنهم ملزمين بتقديم نموذج كشف التقدير الذاتي.				
2	دائرة ضريبة الدخل تستخدم الوسائل المرئية والمسموعة والمقروءة للإعلام عن القانون الضريبي.				
3	معرفة المكلفين بحقوقهم وواجباتهم يزيد من درجة التزامهم.				
4	تقوم دائرة ضريبة الدخل بإصدار المنشورات والتعليقات الإرشادية الملائمة لتوعية المكلف بواجباته.				
5	قيام دائرة ضريبة الدخل بإعلام المكلفين بالتعديلات القانونية بشكل مناسب يساهم في زيادة درجة التزام المكلفين.				
6	هناك زيادة في الوعي الضريبي لدى المكلفين بدور ضريبة الدخل في تمويل الخزينة العامة.				
7	تقوم دائرة ضريبة الدخل بحملات توعية دورية ومستمرة لتوعية المكلفين.				
8	هل قمت بتعبئة نموذج كشف التقدير الذاتي لهذا العام.	لا	نعم		

مع كل الشكر والتقدير

ملحق رقم (2)
قائمة بأسماء المحكمين

م	الاسم	التخصص	المهنة
1	د. سالم حلس	دكتوراه في المحاسبة	عميد كلية التجارة-الجامعة الإسلامية
2	د. علاء الرفاتي	دكتوراه في الاقتصاد	رئيس قسم الاقتصاد
3	د. ماهر درغام	دكتوراه في المحاسبة	
4	د. سمير صافي	دكتوراه في الإحصاء	عميد كلية التعليم المستمر
5	د. يوسف جربوع	دكتوراه في المحاسبة	
6	د. سمير الشريف	دكتوراه في الاقتصاد	
7	د. عبد الله الهبيل	دكتوراه في الإحصاء	عميد كلية التجار-جامعة الأزهر
8	أ. اسماعيل محفوظ	ماجستير محاسبة	وكيل وزارة المالية
9	أ. بيان أبو شعبان	ماجستير محاسبة	ضريبة الدخل
10	أ. نضال المصري	بكالوريوس رياضيات	ضريبة الدخل

ملحق رقم (3)
قائمة بأسماء الأشخاص الذين تمت مقابلتهم

م	الاسم	الوظيفة	تاريخ المقابلة
1	أ. بيان أبو شعبان	وكيل وزارة مساعد بوزارة المالية	2007/3/15
2	أ. إسماعيل مطر	مدير عام ضريبة الدخل	2007/4/8
3	أ. عيد الشريف	مستشار ضريبة الدخل	2007/4/12
4	أ. نبيل المبيض	مدير مكتب غزة-الإدارة العامة لضريبة الدخل	2007/4/12
5	أ. تيسير حسنية	مدير دائرة المهن المختلفة- ضريبة الدخل	2007/4/12
6	أ. محمد مطر	مدير الشؤون الإدارية-ضريبة الدخل	2007/5/20
7	أ. نضال المصري	رئيس قسم الحاسوب-ضريبة الدخل	2007/3/5
8	أ.بشار الرئيس	رئيس قسم المعابر-ضريبة الدخل	2007/5/20

ملحق رقم (4)

نموذج كشف التقدير الذاتي للشركة المساهمة

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance
Income Tax General Directorate



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
الإدارة العامة لضريبة الدخل

مكتب ضريبة الدخل :
مبدأ احتساب القلوة رقم من المادة (17) من قانون ضريبة الدخل رقم
(17) لسنة 2004، يتعين على كل مكلف أن يقدم الإقرار الضريبي و
لرقات الصلقة بهذا الكشف خلال الأربعة أشهر التالية لإتمام سنة
المالية وبمبدأ كافة التعديلات للفترة بتلك السنة .

لررخ تقديم الكشف :

كشف الدخل السنوي للشركات المساهمة العامة / التعميرية

عن السنة المالية المنتهية في

- البيانات الخاصة بالشركة :-

اسم الشركة :
رقم هاتف الشركة (التجاري) :
شؤون الشركة :
العنوان البريدي / الإلكتروني :
رقم الهاتف / الفاكس :

الجنسية : فلسطينية
 أجنبية
الإقامة : عمرة
 غير عمرة

- نوع الشركة :-

لـ مساهمة عامة مساهمة خصوصية شركة أجنبية أخرى

- نشاط الشركة :-

لـ عمارة تجاري خدمات عقارات أخرى

أولاً / الدخل من النشاط الرئيسي :

\$
\$
\$

صافي المبيعات (الإيرادات)
(-) تكلفة المبيعات (الإيرادات)
(-) إيجار المصروف (كليا وجزئيا في سجل إنتاج الدخل)

صافي الدخل من النشاط الرئيسي

ثانياً / صافي الدخل من مصادر أخرى :

\$
\$
\$
\$
\$
\$

- 1) الدخل من الفوائد والعمولات
- 2) تدخيل من الاستثمارات
- 3) تدخيل من بدلات الإيجار
- 4) الدخل من الخمر والفتاحية
- 5)
- 6)

صافي الدخل من المصادر الأخرى

S

مجموع الدخول الضافية

(-) حسارة السنوات السابقة

الدخل الخاضع للضريبة

الضريبة المسحقة بواقع 15% للشركات ولقائمة و 16% للشركات غير القائمة

تضاف : القوائد والغرامات

.....

• القوائد

.....

• الغرامات

.....

إجمالي القوائد والغرامات

تخصم : السلفيات والخصم التشجعي والخصم من المتبع

.....

• السلفيات المدفوعة

.....

• الخصم التشجعي

.....

• الخصم من المتبع

.....

إجمالي السلفيات والخصم التشجعي والخصم من المتبع

.....

المبلغ المطلوب للدفع / أو للإعادة

الملاحظات : (يتم إرفاق الحسابات الختامية وشهادة المدقق والكشف التعديلي لغايات ضريبة الدخل) .

.....
.....
.....

شهادة المفوض :-

أشهد أنا : هوية رقم أنني قدمت بصحة
هذا الكشف بناءً على المعلومات التي قدمت لي من المكلف :
اسم الشخص الذي قام بصحة الإقرار :
رقم الهوية :
التوقيع :

شهادة المكلف المفوض بالتوقيع عن الشركة :-

أشهد أن كافة المعلومات الواردة في هذا الكشف صحيحة وحقيقية وكاملة وأني قد أدرجت فيه جميع مصادر الدخل
الخاضعة للضريبة وأني مسؤولاً عن كافة البيانات المبينة فيه ، و أتحمل كامل المسؤولية للتصريح عليها في المادة (39) من
هذا القانون إذا تبين أن هنالك أي مخالفات في هذا الكشف .
وأرفق لكم مقدار الضريبة المستحقة بإيصال مدفوع أو شيك رقم : حتى :
توقيع المكلف : تاريخ :

عملاً بإحكام المادة (18) فقرة (1) على الشركات المساهمة العامة والخاصة وأي شخص معنوي يخضع لضريبة الدخل
والأشخاص المعفاهة دخولهم من الضريبة بموجب التشريعات الإستثمارية السارية المفعول أن يرفق بالإقرار الضريبي نسخة
من الحسابات الختامية للمدة الضريبية وشهادة المحاسب القانوني المرخص وكشف تعديلي لغايات ضريبة الدخل مصادق
عليه من المحاسب القانوني المرخص وتكون خاضعة للفحص والتدقيق .

إيصال ملكي (ضريبي)	
.....	تم استلام الكشف بتاريخ
.....	إيتم مقدم الكشف وتوقيعه
.....	إسم وتوقيع مستلم الكشف
.....	تم إخطاك على الماسوب بتاريخ
.....	وهول إنه أمور التقدير

عنوان الدائرة : من ب.ب. :
تلفون : فاكس :

ملحق رقم (5)

نموذج كشف التقدير الذاتي للشركة العادية

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance
Income Tax General Directorate



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
الإدارة العامة لضريبة الدخل

مكتب ضريبة الدخل :

هدلاً بأحكام الفقرة (أ) من المادة (17) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004 يتعين على كل مكلف أن يقدم الإقرار الضريبي والوثائق المتعلقة بوفاء التكليف خلال الأربعة أشهر التالية لإنتهاء مسقط النافذة مهيناً كافة التعميمات المتعلقة بذلك الدخل .

تاريخ تقديم الكشف :

كشف الدخل السنوي للشركات العادية والشراكات
عن السنة المالية المنتهية في

اسم الشركة / الشراكة :

رقم ملك الشركة / الشراكة :

شنوان العمل :

العنوان البريدي / الإلكتروني :

رقم الهاتف / الفاكس :

الجنسية : فلسطيني أجنبي

الإقامة : مقيم غير مقيم

الترتيب المتسلسل	اسم الشركاء الرباعين	رقم الهوية	الحصة في رأسمال	النسبة من الأرباح والخسائر

نوع النشاط :

← مهنة تجارة خدمات إنتاج غير ذلك

هل تستخدم الشركة عمال :

← نعم لا

رقم ملف الانتظامات :

إجمالي الرواتب المدفوعة : إجمالي الضريبة المتقطعة على الرواتب والأجور :

هل تجوز الشركة عبر بيانات متقدمة ؟

← نعم لا

اسم المحاسب القانوني : عنوانه :

أولاً / الدخل من النشاط الرئيسي :

\$

\$

صافي المبيعات (الإيرادات)
(-) تكلفة المبيعات (الإيرادات)
(-) المصروفات (كلاً وحسباً في سجل إيجار الدخل)
صافي الدخل من النشاط الرئيسي

ثانياً / الدخل من مصادر أخرى :

- (١)
- (٢)
- (٣)
- (٤)
- (٥)
- (٦)

\$

مجموع دخول الشركة الصافية من كافة الأنشطة
(-) الخسائر المرحلة
مجموع دخول الشركة الصافية بعد خصم الخسائر

الملاحظات : (يتم إرفاق الحسابات الختامية للشركة والكشف التعديلي لغايات ضريبة الدخل) .

.....
.....
.....

كشف توزيع الدخل على الشركاء حسب نسبة الشريك في الأرباح والخسائر

الشريك الرازم	الشريك الثالث	الشريك الثاني	الشريك الأول	البيان
				نسب الشريك من الدخل الصافية من كافة أنشطة الشركة
				مصاريف الشريك من مشروعاته
				▪
				▪
				▪
				الإعفاءات: (بحسب الراتب المستحق للشركاء)
				▪ إعفاء الإقامة \$ ٣٠٠٠٠ سنوياً
				▪ إعفاء الإعالة \$ ٥٠٠٠ للعام سنوياً
				▪ إعفاء التعليم \$ ٢٥٠٠ للطلاب الجامعي سنوياً
				▪ إعفاء إيجار السكن \$ ٢٠٠٠ سنوياً
				▪ إعفاء المعالجة الضريبة
				▪ إعفاء شراء أو بناء مسكن مرة واحدة مبلغ \$ ٥٠٠٠
				مصاريف الإعفاءات:
				▪ الدخل الخاضع للضريبة
				▪ الضريبة المستحقة
				تضاف: القوائد والغرامات
				▪ القوائد
				▪ الغرامات
				مجموع الضرائب والقوائد والغرامات
				تخصم: الملتقيات والخصم التشجيعي والخصم من المنع
				▪ الملتقيات المدفوعة مقدماً
				▪ الخصم التشجيعي
				▪ الخصم من المنع
				مجموع الملتقيات والخصم التشجيعي والخصم من المنع
				المبلغ المتبقي للدخول للإعفاءات

ملاحظة: (١) يجب أن لا يزيد مجموع الإعفاءات عن مبلغ (٥) ٢٠٠٠ دولار أمريكي سنوياً.

شهادة المفوض :-

أشهد أنا : هوية رقم التي قمت بعينة
هذا الكشف بناءً على المعلومات التي قدمت لي من المكلف :
اسم الشخص الذي قام بعينة الإقرار :
التاريخ :
التوقيع :

شهادة المكلف المفوض بالتوقيع عن الشركة / الشراكة :-

أشهد أن كافة المعلومات الواردة في هذا الكشف صحيحة وحقيقية وكاملة وأني قد أدرجت فيه جميع مصاريف
الشركة / الشراكة الخاضعة للضريبة وأني مسؤولاً عن كافة البيانات المبينة فيه ، و أتحمل كامل المسؤولية المتعرضين عليها في
المادة (٣٩) من هذا القانون إذا تبين أن هنالك أي مخالفات في هذا الكشف .
وأرفق لكم مقدار الضريبة المستحقة بإيصال مدفوع أو شيك رقم : حق :
توقيع المكلف : تاريخ :

إيصال مكلف الضريبة

تم استلام الكشف بتاريخ
إستم مقدم الكشف وتوقيعه
إستم وتوابعه معتم الكشف
تم إيصاله على الحاسوب بتاريخ
وهول إلى ما هو التقدير

صوان الدائرة :
تلفون :
ص ب :
فاكس :

ملحق رقم (6)

نموذج كشف التقدير الذاتي للمكلف الفردي

Palestinian National Authority
Ministry Of Finance
Income Tax General Directorate



السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة المالية
الإدارة العامة لضريبة الدخل

مكتب ضريبة الدخل :

صلاً باستخدام الفقرة (1) من المادة (17) من قانون ضريبة الدخل رقم (17)

لسنة 2004 يعمد على كل مكلف أن يقدم الإقرار الضريبي والمرتقات

المتعلق بهذه الكشف خلال الأربعة أشهر التالية لإنهاء سنة التقييم

كافة التقييمات المتأصلة بتلك الدخل .

تاريخ تقديم الكشف :

كشف الدخل السنوي للأفراد

عن السنة المالية المنتهية في

1- البيانات الشخصية :-

اسم المكلف الرباعي :

رقم الهوية الشخصية (جواز السفر) :

رقم الملف الضريبي :

عنوان العمل :

العنوان البريدي / الإلكتروني :

رقم الهاتف / الفاكس :

الجنسية : فلسطيني أجنبي

الإقامة : دائم غير دائم

2- الحالة الإهدائية :-

أعرب لا أعرب عن ذلك

عدد العائلين :

3- نوع النشاط :-

مدينة تجارة خدمات إنتاج غير ذلك

4- هل تستخدم عمال :-

لا نعم

رقم ملف الإقطاعات :

إجمالي الرواتب السنوية الذقوقة :

إجمالي الضريبة المتوقعة على الرواتب :

5- هل تم فتح حسابات بنكية :-

لا نعم

اسم الخاسب القانوني :

عنوانه :

أولاً / الدخل من النشاط الرئيسي :-

صافي الأرباح (الإيرادات)

(-) تكلفة الأرباح (الإيرادات)

(-) إجمالي المصروفات (كثلاً وحصراً في سبيل إنتاج الدخل)

صافي الدخل من النشاط الرئيسي

\$

\$

ثانياً / الدخل من الأجر والرواتب

الدخل السنوي الصافي من الرواتب والأجر

\$

ثالثاً / صافي الدخل من مصادر أخرى :

\$

- (1)
- (2)
- (3)
- (4)
- (5)

المجموع الدخول الصافية من المصادر الأخرى

مجموع الدخول الصافية من كافة الأنشطة

(-) عمارة السنوات السابقة

مجموع الدخول الصافية بعد الخسارة وقبول الإعفاءات

(-) الإعفاءات ... (مطلوب إرفاق المستندات الثبوتية)

- الإهداء الشخصي لتأجير 3000 \$ سنوياً
- إعفاء العالين بواقع 500 \$ لدخل سنوياً
- إعفاء الطالب الجامعي 2500 \$ سنوياً
- إعفاء الإيجار بعد أقصى 2000 \$ سنوياً
- شراء أو بناء مسكن مرة واحدة بواقع 5000 \$
- المعالجة الطبية .

مجموع الإعفاءات

الدخل الخاضع للضريبة

الضريبة المستحقة

مضاف : القوائد والغرامات

- القوائد
- الغرامات

--

إجمالي القوائد والغرامات

خصم : المسلفيات وخصم التشجيع وخصم من المنبع

- المسلفيات المبفونة
- الخصم التشجيعي
- الخصم من المنبع

إجمالي المسلفيات وخصم التشجيع وخصم من المنبع

المنبع المطلوب للمنفع / أو للإعادة



شهادة المفوض :-

أشهد أنا : هوية رقم أنني قمت بصحبة
هذا الكشف بناءً على المعلومات التي قدمت لي من المكلف :
اسم الشخص الذي قام بصحبة الإقرار :
رقم الهوية :
التوقيع :

شهادة المكلف :-

أشهد أن كافة المعلومات الواردة في هذا الكشف صحيحة وحقيقية وكاملة وأني قد أدرجت فيه جميع مصادر الدخل
الخاضعة للضريبة وأنني مسئولاً عن كافة البيانات النسبة فيه ، و التحمل كامل المسؤولية المنصوص عليها في المادة (39) من هذا
ال قانون إذا تبين أن هناك أي مخالفات في هذا الكشف .
وأرغب لكم مقترار الضريبة المستحقة بوصول مرفوع أو شيك رقم : حقه :
توقيع المكلف : تاريخ :

إرسال مكلف الضريبة

تم [استلام الكشف بتاريخ
إسم مقدم الكشف وتوقيعه
إسم وتوقيع مستلم الكشف
تم إدخاله على الحاسوب بتاريخ
وهول إلى أمور التقييم

صوان المكتب : ص ص :
تلفون : فاكس :